



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص : محاسبة وتدقيق

بعنوان:

تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الناشئة
دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي
خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2019

تحت إشراف الدكتور:

* د . مفيد محمد الأوي

من إحداد الطلبة:

* عبد اللطيف سباق محمد

* عماد دودي

* محمد إلياس سعيد

لجنة المناقشة مكونة من الأساتذة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي)	د . مرزوقي مرزوقي
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي)	د . مفيد محمد الأوي
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي)	د . بشير بن عمر

السنة الجامعية: 2020/2019



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا

رَشَدًا ﴿الكهف 10﴾

صدق الله العظيم



شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه،

على جزيل النعم والدوام العافية، وعلى إعانتنا لنا في إتمام هذا العمل بصبر وجهد والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أولا نتقدم بالشكر الجزيل لاستأذنا المشرف على البحث: الدكتور عبد اللاوي مفيد الذي أعاننا
ووجهنا، وكان دائما في الخدمة عند الاستنجد به، نشكره على ما تفضل به من وقته وجهده ونصائحه
القيمة، كما نتقدم بالشكر للأساتذة الكرام وأعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد لمراجعة هذا
العمل، وإلى جميع من ساعدنا في انجاز هذا البحث، كما نتقدم بالشكر إلى الدكتور لبزة هشام الذي
لم يخل علينا بالمعلومات والإجابة على كل الاستفسارات والتحليل الإحصائي لبعض الجداول، وإلى
زملائنا موظفي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ولاية الوادي، وإلى كل الأساتذة بكلية العلوم
الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وإلى كل الأصدقاء وزملاء الدراسة قسم العلوم المالية والمحاسبية
تخصص " محاسبة وتدقيق " .

إلى كل هؤلاء، شكرا لكم

وجزاكم الله خيرا





الشكر والحمد لله وحده

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين وإلى كل أفراد العائلة
ثم نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذ المؤطر الذي
جاد ولم ييخل علينا بالنصح والتوجيه كما نشكر جميع أساتذة قسم
العلوم المالية والمحاسبية وإلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو
بعيد وكان لنا سنداً في إتمام هذا العمل.



محمد إلياس قعيد



أهدي هذا البحث المتواضع إلى روح والدي الطاهرة الذي أدعو له
بالرحمة والمغفرة،

وإلى أمي العزيزة بارك الله في عمرها.

إلى الزوجة رفيقة دربي وسندي في هذه الحياة

إلى أبنائي ...* ماريه ، محمد الطاهر وإشراق * حفظهم الله . الذين
ربما قصرت في حقهم خلال الفترة الأخيرة وشغلني عنهم الدراسة
إلى كل العائلة الكريمة، الأهل، أصدقائي وزملائي في العمل .

عبد اللطيف سباق محمد





أهدي ثمرة هذا العمل إلى والدي الكريمين بآرك الله في عمرهما واجباً
وإلى عائلتي الصغيرة والكبيرة إكراماً وإلى أصدقائي وزملائي وأصحابي
تقديراً وإلى وطننا الحبيب الجزائر حبا وإلى فلسطين الحبيبة فداءً

عماد دودي





فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر و العرفان .
	الإهداء .
II-III	فهرس المحتويات .
V -VI	قائمة الجداول و الأشكال .
VIII	فهرس المختصرات .
X	ملخص الدراسة .
ب-د	المقدمة .
	الفصل الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة .
02	التمهيد .
03	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل .
03	المطلب الأول : تعريف التمويل وأهميته .
04	المطلب الثاني : أهمية التمويل .
04	المطلب الثالث : أنواع التمويل .
07	المطلب الرابع : مصادر التمويل .
11	المبحث الثاني : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الناشئة .
11	المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها.
15	المطلب الثاني : المؤسسات الناشئة ومميزاتها .
21	المطلب الثالث : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الناشئة .
23	المطلب الرابع : الفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الناشئة .
25	المبحث الثالث: أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الناشئة في الجزائر
25	المطلب الأول : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC .
27	المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ .
28	المطلب الثالث : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM .
29	المطلب الرابع: صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Start up .
30	المطلب الخامس : وكالات دعم وتحفيز أخرى ذات علاقة :
33	خلاصة الفصل

	الفصل الثاني : دراسة الحالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي .
35	تمهيد :
36	المبحث الأول : تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي " CNAC " .
36	المطلب الأول : نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي .
36	المطلب الثاني : مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي .
38	المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي .
39	المبحث الثاني : تقديم جهاز احدث النشاطات 30 – 55 سنة .
39	المطلب الأول : تعريف جهاز احدث النشاطات 30 – 55 سنة .
40	المطلب الثاني : شروط الاستفادة من جهاز احدث النشاطات 30 – 55 سنة .
40	المطلب الثالث : مراحل الاستفادة من جهاز احدث النشاطات 30 – 55 سنة .
43	المطلب الرابع : الامتيازات الممنوحة من جهاز احدث النشاطات 30 – 55 سنة .
45	المبحث الثالث : تقييم أداء الجهاز لإحداث النشاطات 30 – 55 سنة من الفترة 2006 إلى 2019 .
45	المطلب الأول : من ناحية الإيداع والقبول.
46	المطلب الثاني : من ناحية الملفات الممولة ، والجنس ، ونوع النشاط ، والبنوك .
52	المطلب الثالث : من ناحية المشاريع المنطلقة ، عدد المناصب المجدثة والمتابعة .
58	المطلب الرابع : من ناحية التحصيل والمنازعات .
66	خلاصة الفصل
72-68	الخاتمة
78-74	المراجع
106-80	الملاحق

قائمة الجداول
والأشكال

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب البنك الدولي .	12
(2-1)	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	12
(3-1)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان.	13
(4-1)	تصنيف المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية.	13
(5-1)	تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	14
(1-2)	التركيبة المالية للمؤسسة المصغرة .	40
(2-2)	الملفات المودعة و المقبولة قبل التمويل من سنة 2006 إلى 2019 .	45
(3-2)	الجدول رقم المؤسسات الصغيرة الممولة من سنة 2006 إلى 2019 .	46
(4-2)	المؤسسات الصغيرة الممولة حسب الجنس من سنة 2006 إلى 2019 .	47
(5-2)	عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب قطاعات النشاط من 2006 إلى 2019.	49
(6-2)	عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب البنوك للفترة من 2006 إلى 2019 .	52
(7-2)	عدد المؤسسات المصغرة المنطلقة موزعة حسب السنوات من 2006 إلى 2019.	53
(8-2)	عدد مناصب العمل المحدثة من سنة 2006 إلى 2019 .	54
(9-2)	عدد مناصب العمل المحدثة موزعة حسب قطاعات النشاط .	55
(10-2)	المؤسسات المصغرة التي تمت متابعتها موزعة حسب قطاعات النشاط .	56
(11-2)	يوضح مجموع ونسبة التحصيل مقسمة عبر السنوات من 2011 إلى 2019 .	60
(12-2)	يوضح مجموع المؤسسات الممولة و الخالفة مقسمة حسب قطاع النشاط .	61
(13-2)	يوضح مجموع القضايا المسجلة حسب طبيعتها .	63

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	يمثل أنواع التمويل	07
(2-1)	منحى المؤسسة الناشئة startup.	18
(3-1)	منحى حياة المؤسسة الناشئة STARTUPS ومؤسسة كلاسيكية .	24
(1-2)	الهيكل التنظيمي لصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الوكالة الولائية الوادي .	38
(2-2)	مخطط إجرائي يوضح مسيرة إنشاء مؤسسة مصغرة .	42
(3-2)	الملفات المودعة و المقبولة من 2006 إلى 2019 .	46
(4-2)	عدد المؤسسات المصغرة الممولة من 2006 إلى 2019 .	47
(5-2)	عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب الجنس من 2006 إلى 2019 .	48
(6-2)	عدد المؤسسات المصغرة الممولة حسب الجنس .	48
(7-2) :	عدد المؤسسات المصغرة الممولة حسب القطاعات و موزعة عبر السنوات من 2006 إلى 2019 .	50
(8-2)	يبين نتائج التحليل الإحصائي لمتغيرات الدراسة .	51
(9-2)	عدد المؤسسات المصغرة الممولة حسب قطاع النشاط .	51
(10-2)	عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب البنوك.	52
(11-2)	عدد المؤسسات المصغرة في مرحلة الإستغلال موزعة عبر السنوات من 2006 إلى 2019 .	53
(12-2)	عدد مناصب العمل المحدث موزعة عبر السنوات من 2006 إلى 2019 .	54
(13-2)	عدد مناصب العمل المحدث موزعة حسب قطاع النشاط .	55
(14-2)	المؤسسات المصغرة التي تمت متابعتها موزعة حسب حالاتها	57
(15-2)	المؤسسات المصغرة التي تمت متابعتها موزعة حسب قطاع النشاط و حالاتها .	58
(16-2)	يوضح تطور تحصيل الديون من سنة 2011 إلى 2019 .	61
(17-2)	يوضح مقارنة بين المؤسسات الممولة و المخالفة حسب قطاع النشاط .	63
(18-2)	يوضح مجموع القضايا المسجلة حسب طبيعتها .	64
(19-2)	يبين نتائج التحليل الإحصائي لمتغيرات الدراسة .	65



فهرس المختصرات

فهرس المختصرات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	ANDI
02	وكالة دعم و ترقية و متابعة الاستثمار	APSI
03	الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة	CNAC
04	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	ANGEM
05	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	ANSEJ
06	بنك الفلاحة و التنمية الريفية	BADR
07	بنك الجزائر الخارجي	BEA
08	البنك الوطني الجزائري	BNA
09	بنك التنمية المحلية	BDL
10	القرض الشعبي الجزائري	CPA
11	الضريبة الجزافية الوحيدة	IFU
12	مقرر منح الإمتيازات الجبائية الخاصة بالإنجاز	DOAR
13	مقرر منح الإمتيازات الجبائية خلال إستغلال المشروع "مرحلة إحداث النشاط"	DOAE
14	الصندوق الوطني لتأمينات الإجتماعية	ص.و.ت.إ.

ملخص

الدراسة

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم أداء أجهزة تمويل وإنشاء المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و ذلك لما لها من أهمية في تحريك العجلة الاقتصادية و التخفيف من حدة البطالة حيث قامت الدولة الجزائرية بمجهودات كبيرة من أجل انشاء و تمويل للمؤسسات الصغيرة و الناشئة و ذلك عن طريق سن مجموعة من التشريعات و إنشاء هيكل و أجهزة تعنى بهذا النوع من المؤسسات ، حيث تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي للتعريف بالتمويل بصفة عامة و المؤسسات الصغيرة و الناشئة و إبراز خصائصها و مميزاتها و أهم الفروقات بينها ، و أيضا أهم مصادر تمويلها في الجزائر أما في دراسة الحالة تم تقييم أداء جهاز 30 - 55 سنة لدعم و إحداث النشاطات التابع لصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي للفترة الممتدة من 2006 إلى 2019 ، حيث تم هذا التقييم وفق ثلاث معايير هي من ناحية الإيداع و القبول و من ناحية التمويل و أيضا من ناحية التحصيل و المنازعات ، و خلصت هذه الدراسة إلى انشاء و تمويل عدد معتبر من المؤسسات الصغيرة ، لكن مع مرور الوقت و دخول هذه المؤسسات في مرحلة الإستغلال واجهت صعوبات في التسيير و الوفاء بالإلتزامات و تسديد القروض و هذا راجع إلى النظرة الإجتماعية و السياسية من وراء هذا الجهاز بعيدا عن الرؤية الاقتصادية .

الكلمات المفتاحية :

التمويل ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المؤسسات الناشئة ، جهاز 30 - 55 سنة لدعم و إحداث النشاطات ، البطال المرقى .

Résumé :

L'objectif de cette étude vise à évaluer la performance des dispositifs de financement et la création de micro-entreprises et entreprises start-up, cela est dû à son importance pour faire avancer la roue économique et réduire le chômage, car l'état algérien a fait de gros efforts pour créer et financer de petites entreprises et start-up et cela à travers la promulgation d'un ensemble de législations et la mise en place de structures et de dispositifs concernés par ce type d'institutions. Où une méthode descriptive et analytique a été suivie pour définir le financement en général et les micro-entreprises et entreprises start-up , en mettant en évidence leurs caractéristiques, et les différences les plus importantes entre eux, ainsi que les sources de financement les plus importantes en Algérie , en ce qui concerne l'étude de cas , la performance a été évaluée le dispositif de 30-55 ans pour soutenir et création des activités de la Caisse nationale d'assurance chômage agence EL OUED pour la période du 2006 à 2019 cette évaluation a été réalisée suivant le trois critères, qui sont en selon le dépôt et l'acceptation , selon le financement, et aussi selon le recouvrement et de litiges , cette étude s'est conclue par la création et le financement d'un nombre considérable de micro-entreprises , mais avec le temps et l'entrée de ces institutions en phase d'exploitation, elles ont rencontré des difficultés de gestion et remplir mes obligations et rembourser des prêts, en raison des perspectives sociales et politiques derrière ce dispositif qui était loin de la vision économique..

Les mots clés :

Financement, Micro et moyen entreprises, Start-up, dispositif de 30-55 ans pour soutenir et création des activités, chômeur promoteur.

المقدمة

تمهيد

تعتبر التنمية أحد الأهداف التي تسعى إليها العديد من الدول، إلا أن التنمية ليست مجرد أمنية وإنما هي وسائل وأهداف حيث أن الهدف الرئيسي- للتنمية هو إحداث تغيرات أيجابية ومستقرة على واقع الحياة الاقتصادية والاجتماعية كما يمكن المجتمع في النهاية من التحكم في أساليب الإنتاج ورفع المستوى المعيشي-، إن قيمة الأهداف في الواقع تستند إلى الوسائل التي تمكن من تحقيقها وإلا فإنها تبقى عديمة الجدوى وباعتبار المجتمع عبارة عن نسيج متكامل اجتماعيا واقتصاديا ومتكون من عدة عناصر ومن هذه العناصر نجد المؤسسة والتي بدورها تنقسم إلى عدة تقسيمات وفق معايير محددة حسب طبيعتها أو نوع المنتج الذي تقدمه أو حسب إلتئامها عمومية أو خاصة ، ومن بين معايير التمييز بين المؤسسات نجد معيار الحجم أي مؤسسات كبيرة، مؤسسات صغيرة ومتوسطة ومؤسسات ناشئة .

حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والناشئة أحد العناصر الهامة في التركيبة الاقتصادية لعديد الدول إذ تعتبر أحد الآليات للحد من البطالة و إستقطاب اليد العاملة ، وأيضاً إنتاج جزء كبير من القيمة المضافة، والتي تدخل في حساب معدل النمو الاقتصادي. واطلاقاً من هذا شجعت الكثير من البلدان على إنشاء هذا النوع من المؤسسات، حيث نجد بعض الدول قد نجحت في هذا المسعى وذلك راجع لفهم العوامل الحقيقية المساعدة على إنشاء هذه المؤسسات ونجاح استمرارها وتطورها، عن طريق تقييم وإعادة التقييم لعديد المراحل ومعالجة نقاط الضعف وتأمين مكامن القوة وتوجد دول أخرى كانت أقل نجاحاً أو فشلت تماماً بسبب إهمالها لعوامل النجاح أو قصرت في الاعتناء بها بسبب هشاشة المنظومة القانونية المؤطرة لها أو نقل تجارب لبلدان أخرى دون إدخال تعديلات تمشي- مع تقاليد وطبيعة سكانها أو مقاولها.

والجزائر تعتبر إحدى الدول التي لها تجربة في مجال إنشاء المؤسسات الناشئة والصغيرة حيث مرت بعدد المراحل تزامناً مع التغيرات والتوجهات التي اتبعتها الحكومات المتعاقبة، حيث تغيرت السياسة الاقتصادية من الإعتماد على المؤسسات كبيرة الحجم إلى الإهتمام بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة ويتجلى هذا الإهتمام من خلال العديد من التدابير التشجيعية وسن لتشريعات المحفزة لإنشاء وتنظيم نشاط هذه المؤسسات مثل إنشاء وزارة خاصة ووكالات وطنية لترقية وتنمية نشاطها بتوفير الكثير من البرامج والأجهزة المشجعة للمبادرات الفردية نحو الاستثمار في هذا المجال، ومن أهم هذه الأجهزة نذكر جهاز 30-55 سنة المتعلق بإحداث النشاطات والمسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والذي سنقوم في بحثنا هذا بتقييم أدائه .

الإشكالية الرئيسية:

و عليه وما تم ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية:

هل تحققت الأهداف المرجوة من مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية :

و من خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو التمويل وما أهميته وما هي أهم أنواعه ؟
- ما هي أهم مصادر التمويل ؟
- ما المقصود بالمؤسسة الصغيرة والناشئة وما تتميز وما هي خصائصها وأين تكمن أهميتها ؟
- ما هي مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والناشئة في الجزائر ؟
- كيف يساهم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والناشئة ؟
- ما هي أهم المعايير التي يتم على أساسها تقييم أداء مؤسسات تمويل المؤسسات الناشئة ؟
- فيما تتمثل إيجابيات وسلبيات جهاز 30-55 سنة ل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ؟

الفرضيات:

و للإجابة على التساؤلات الفرعية يمكننا أن نطرح الفرضيات التالية :

- يخضع تقييم الأداء لعدة اعتبارات ووجهات نظر .
- تسديد القروض والإستمرارية أهم عاملين لتقييم أداء مؤسسات الدعم المالي .
- تقدم الجزائر مجموعة معتبرة من التدابير من أجل إنشاء المؤسسات الصغيرة والناشئة.
- توجد أهداف اقتصادية وسياسية واجتماعية لأجهزة إنشاء المؤسسات الصغيرة والناشئة .
- يستقطب جهاز 30-55 سنة فئة معتبرة من البطالين .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التزايد الكبير بالإهتمام بهذه المواضيع والتركيز على إنشاء المؤسسات الصغيرة والناشئة باعتبارها كأحد الروافد للاقتصاد الوطني أردنا بأن نقوم بتقييم أداء أحد الأجهزة الدعم المالي لإنشاء المؤسسات الصغيرة وذلك من أجل تحديد نقاط الضعف في أدائه وكذا إستخلاص مكان القوة من أجل تميمها.

أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى :

- ✓ توضيح المفاهيم المختلفة للمؤسسة الصغيرة والناشئة
- ✓ إبراز أهمية وخصائص المؤسسات الصغيرة والناشئة
- ✓ التعرف على مختلف أساليب وإجراءات إنشاء مؤسسة صغيرة في الجزائر
- ✓ معرفة الدور الذي يلعبه الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والناشئة
- ✓ استخلاص سليات وإيجابيات جهاز 30-55 سنة الخاص بإحداث النشاطات
- ✓ اقتراح الحلول الممكنة من أجل استمرارية المؤسسات المنشأة والجهاز على حد سواء

منهج الدراسة:

من أجل نلم بالدراسة من جميع النواحي وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية اتبعنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والتحليلي في الجانب النظري ومنهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي حيث أسقطناها على جهاز 30-55 سنة لدعم إحداث وتوسعة النشاطات والمكلف بيه الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الدراسات السابقة :

توجد العديد من الدراسات في موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين رسائل دكتوراه، ماجستير وماستر وكانت أغلبها تركزت على آليات وإشكالية التمويل ومصادرها أو على دراسة المؤسسة الصغيرة في حد ذاتها وكذا الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية، بينما في بحثنا هذا سوف نقوم بتقييم أداء أحد صناديق المنشأة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وعن الدور الذي يلعبه إقتصاديا واجتماعيا .

1. فارس طارق، دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1 ، 2018 .

ركزت هذه الدراسة على إيجاد السبل لترقية القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال الإجابة على إشكالية التالية: ما هو دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري وآفاق تطورها ؟ وما هي السبل الكفيلة بترقية قدرتها التنافسية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة ؟

2. مرزوقي نوال، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الإيزو 9000 - 14000 دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010 .

ركزت هذه الدراسة على المعوقات التي تحول دون تحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على معايير الجودة إيزو حيث خلصت إلى أهم الصعوبات والمتمثلة فيما يتعلق بالإدارة والتأهيل البشري والأساليب والوسائل المادية والتقنية ومنها ما هو مرتبط بالجانب المالي والمحيط بها حيث طرحت الإشكالية على النحو التالي: ما هي أهم المعوقات التي تقف حائلا دون حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية في الجزائر على شهادة الإيزو 9000 - 14000 ؟

3. بنحيت عبد القادر وولد سعدي هواري، تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل الإستثمارات في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة عين تموشنت خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2018، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي علوم اقتصادية تخصص إقتصاد بنكي ونقدي، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2018 .

استعرضت هذه الدراسة تقييم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من خلال أدائه الإجرائي كجهة ممولة ومانحة للإمتيازات لا بالنقد والوقوف على أهم النقاط السلبية واثمين الإيجابيات و أيضا إلى النظر إليه كمول للإستثمارات بصفة عامة لا بالتخصيص للمؤسسات المصغرة والمتوسطة ذلك وفق الإشكالية التالية: إلى أي مدى يصل مستوى أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل الاستثمارات في الجزائر ؟

4. دراف محمد، آليات وهيأت تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي علوم مالية ومحاسبية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018 .

هدفت الدراسة إلى معرفة أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم الآليات والهيئات المستحدثة في هذا الشأن، لكن الملاحظ في هذه الدراسة غياب الجانب التطبيقي أما الإشكالية: ما هي آليات وهيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

5. مبروكة بن عمارة، دور التمويل المصغر في الحد من الفقر خلال الفترة 2010 – 2016 دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي علوم إقتصادية تخصص إقتصاديات التمويل والبنوك، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017.

تطرقت هذه الدراسة إلى الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل والتخفيض من البطالة كوسيلة للحد من الفقر حيث كانت رؤية هذه المذكرة إجتماعية أكثر منها اقتصادية على أساس الإشكالية الموالية: ما مدى مساهمة التمويل المصغر في الحد من الفقر في الجزائر؟

6. مودع وردة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة خلال الفترة 2004-2015، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي علوم إقتصادية تخصص مالية ونقد، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

حاولت هذه الدراسة إلى إبراز أهم الطرق والآليات المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال الدراسة الميدانية التي قامت بها على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وأيضاً أهم الصعوبات والمعوقات التي تحول دون الوصول إلى التمويل وذلك من خلال الإشكالية التالية: ما هي الآليات المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

7. بن زيو فايزة وبوطرفة لبنى، حوافز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسلوب رأس المال المخاطر دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي علوم التسيير تخصص مالية المؤسسات، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2013.

حاولت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أسلوب آخر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو رأس مال المخاطرة حيث أستنتجت أن هذا التمويل غير متوفر بكثرة في الجزائر وأن أغلب التمويلات تتم وفق الأساليب التقليدية كالتمويل عن طريق الإقتراض أو تمويل ذاتي وهذا على أساس الإشكالية التالية: ما هي سبل جعل رأس المال المخاطر أكثر جاذبية للمستثمرين حتى يصبح أكثر إتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

من خلال الدراسات السابقة نلاحظ أنها ركزت على المؤسسات المصغرة والمتوسطة في حد ذاتها من ناحية مصادر التمويل أو في تسييرها وجودتها أو في قدرتها التنافسية أو من ناحية الهدف من إنشاء المؤسسات المصغرة والمتوسطة سواء هدفها إقتصادي أو اجتماعي، لكن في دراستنا هذه ركزنا على تقييم أداء جهاز يقوم بإنشاء واستحداث نشاطات وتمويل مؤسسات مصغرة ومتوسطة

حدود الدراسة :

تحدد دراستنا في الآتي:

الحدود المكانية: تركز دراستنا في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي في الجهة المكلفة بتسيير جهاز 30-55 سنة لدعم إحداث وتوسعة النشاطات والذي سوف نقوم بتقييم أدائه .

الحدود الزمانية: قمنا في دراستنا هذه بالتركيز على الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى غاية 2019 حيث تعتبر هذه الإحصائيات محدثة وموقوفة في 31 ديسمبر 2019 .

صعوبات الدراسة :

واجهنا في دراستنا هذه بعض الصعوبات والعراقيل نذكر منها :

- ضيق الوقت في إعداد المذكرة خاصة مع ظهور وباء كورونا كوفيد 19 .
- ندرة المراجع ذات الصلة بموضوع البحث لاسيما المؤسسات الناشئة .
- صعوبة تقييم الأداء عن طريق المؤشرات العادية حيث قمنا بتقييم الأداء عن طريق المراحل التي يمر عليها إنشاء المؤسسة المصغرة.

محتوى الدراسة :

للتعامل الجيد مع الإشكالية المطروحة سابقا قمنا بتقسيم دراستنا هذه إلى قسمين، قسم نظري وآخر تطبيقي وذلك من أجل محاولة تمكيننا من تسلسل وربط موضوع دراستنا.

حيث الجزء النظري يتكون من فصل واحد بعنوان آليات تمويل المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة والذي يتضمن ثلاثة مباحث بدوره، أما المبحث الأول مفاهيم عامة حول التمويل ، والمبحث الثاني والذي يعد كمدخل جدي للدراستنا حيث كان بعنوان ماهية المؤسسات المصغرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة والفرق بينها، وفي المبحث الثالث تكلمنا فيه على أهم مصادر تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة في الجزائر .

ويتكون الجزء التطبيقي من فصل واحد دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للفترة الممتدة من 2006 إلى 2019 وهذا من خلال ثلاث مباحث، حيث يتناول المبحث الأول التعريف بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي " CNAC " من ناحية النشأة والمهام المنوط بها وأيضاً الهيكل التنظيمي، ونستعرض في المبحث الثاني تقديم جهاز 30 – 55 سنة لإحداث وتوسعة النشاطات وذلك بالتعريف بالجهاز وأهم الإمتيازات التي يقدمها وأيضاً مسار الإستفادة منه، أما المبحث الثالث فقد خصصناه لتقييم أداء جهاز 30 – 55 سنة لإحداث وتوسعة النشاطات من خلال المرحلة الأولى بالإيداع والقبول ثم التمويل وأخيراً التحصيل والمنازعات

الفصل الأول
تمويل المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة و المؤسسات
الناشئة

تمهيد:

يعتبر التمويل هي النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة، في توفير مستلزماتها الإنتاجية، وتسديد جميع مستحققاتها ونفقاتها، فالمؤسسة تعتمد على عدة أشكال من التمويل، فقد يكون التمويل من موارد المؤسسة وهذا ما يسمى بالتمويل الذاتي، وقد يكون من مصادر خارجية مختلفة مثل القروض وغيرها، وهذا ما يعرف بالتمويل الخارجي أما الجزائر فانهتج سياسة التمويل المدعم للقروض بنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا عن طريق مجموعة من البرامج والخطط التنموية، ومساهمته في استحقاقات إنجاز برامج الإصلاح الاقتصادي، وهذا بإنشاء ومؤسسات ووكالات الدعم، والأمر الذي سينعكس بدوره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة.

وفي بعض الأحيان يكون التمويل متاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة غير مناسب لاحتياجاتها التمويلية (نظرا لانخفاض مدة الائتمان أو لعدم كفايته)، وعليه وجب على هذه المؤسسات البحث عن التمويل المناسب لها من بين مجموعة البدائل التمويلية للإقراض المتاحة لها، من خلال المؤسسات رأس مال المخاطر والقروض الإيجاري وصيغ التمويل الأخرى المتعددة، وغيرها من البدائل التمويلية التي تتوافق مع إمكانيات هذه المؤسسات واحتياجاتها التمويلية. سنحاول في هذا الفصل النظري الذي قسمناه إلى مبحثين التطرق إلى:

✓ **عموميات حول التمويل.**

✓ **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة.**

✓ **المبحث الثالث: أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة في الجزائر.**

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل.

لقد أصبح واضحاً أن بقاء المؤسسة الاقتصادية اليوم في ميدان الأعمال واستمرارها يتوقفان إلى حد كبير على قدرة الإدارة المالية، على أداء وظائفها بالكفاءة المطلوبة خاصة الحصول على الأموال وكيفية تسييرها، وتهتم دراسات التمويل بتوفير الأموال اللازمة لمواجهة مستحقات المؤسسة من جهة، وتمويل استثماراتها بشروط مناسبة من جهة أخرى وذلك من أجل تحقيق الأهداف المسطرة. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث:

المطلب الأول: تعريف التمويل.

عرف التمويل اهتمام بالغ من طرف الاقتصاديين، وهذا لاعتباره وظيفة مهمة وضرورية تحتاج إليها المؤسسة لتمويل مختلف استثماراتها ومشاريعها، لأنه أصبح يمثل الحجر الأساس في الإدارة المالية لأي مؤسسة اقتصادية، وكذلك لدى المجتمع ككل لما يلعبه من دور فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادي.

❖ **تعريف التمويل:** لقد اختلفت التعاريف لوظيفة التمويل من طرف الباحثين باختلاف مدارسهم، ونذكر من أهمها:

✓ فقد عرف على أنه "مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط أو طويل الأجل" ¹.

✓ نذكر أيضاً تعريف "عمر حسن حيث عرف التمويل بأنه توفير النقود في الوقت الذي نحن في أمس الحاجة إليها، ويوفر إمكانية الأفراد من الاستهلاك بأكثر مما ينتجون في فترات معينة" ².

✓ ولقد عرف أيضاً "هو مجموعة القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة" ³.

✓ كما عرف على أنه "البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة" ⁴.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن التمويل عبارة عن عملية إيجاد وتخصيص الموارد المالية اللازمة من مصادر مختلفة إما داخليا أو خارجيا، من أجل توظيفها استثمارية أو تحويل عمليات الاستغلال بهدف ضمان استمرار نشاط المؤسسة.

1 عبد الفتاح دياب حسين، إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، المجموعة الاستشارية العربية، مصر، 1996، ص: 31.

2 عمر حسن، الموسوعة الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص: 145.

3 حمزة الشخي، إبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص: 20.

4 محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص: 14.

المطلب الثاني: أهمية التمويل

يعتبر التمويل الدورة الدموية في المؤسسة بحيث هو مجموعة من الأساليب التي تستخدمها في إدارة أموالها، من أجل تحقيق الأهداف الإستراتيجية والتشغيلية المسطرة، إن المؤسسة تحتاج إلى مصادر التمويل المختلفة خلال المراحل الإنتاجية التي تمر بها، وهذا ما ستقوم بتوضيحه في النقاط التالية: ¹.

1- مرحلة تمويل عملية الاستثمار

وتأتي هذه المرحلة بعد الحصول على رأس المال النقدي حيث يتم إنفاقه من أجل تكوين رأس المال الثابت المتمثل في المباني والآلات والمعدات وغيرها من السلع، إضافة إلى تكوين رأس مال عامل والمتمثل في المواد الخام وقطع الغيار ومختلف المواد الموجودة في المخازن.

2- مرحلة تمويل الإنتاج

وتتمثل هذه المرحلة في استغلال الأموال التي تخصص لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسًا بتشغيل الطاقة الإنتاجية ويتم في المرحلة خلط ومزج لعناصر الإنتاج المختلفة حيث يمزج رأس المال الثابت مع رأس المال العامل بالإضافة على ما تحتاجه هذه المرحلة من قوى عاملة، وهذا بهدف إنتاج سلع وخدمات. وخلال هذه المرحلة يتم استهلاك عمليات من مواد الخام ويتم دفع أجور العمال، إضافة إلى تسديد مختلف النفقات التجارية الأخرى سواء كانت متغيرة أو ثابتة، وجل هذه النفقات يجب تغطيتها من طريق توفير السيولة اللازمة لها.

3- مرحلة تمويل التسويق:

وتبدأ في أغلب الأحيان هذه المرحلة بعد الانتهاء من عملية الإنتاج مباشرة وإعداد السلع للبيع، حيث تمر عملية التسويق بمراحل مختلفة (تعبئة السلع ونقلها وتخزينها ثم توزيعها) ولا تتم هذه المراحل إلا بعد تحمل المؤسسة نفقات كبيرة يتم تسديدها مما لديها من سيولة نقدية كما أنّ في بعض الأحيان تتم عملية البيع قبل نهاية عملية الإنتاج وهذا بهدف الحصول الوحدة الإنتاجية، على سيولة نقدية تساعد على مواصلة عملية الإنتاج. وبعد انتهاء عملية التسويق وتصريف الإنتاج تتحول المواد المباعة مرة أخرى إلى سيولة نقدية تحصل عليها المؤسسة من أجل مواصلة عملياتها الإنتاجية من جديد. ومن هذا يتضح لنا أنّ للتمويل أهمية كبيرة في تحريك عجلة الإنتاج بمراحلها المختلفة حيث تكون المؤسسة بحاجة إلى رأس المال لترقية مختلف نفقاتها، سواء الاستثمارية الثابتة والمتغيرة ومرحلة الاستغلال أو الإنتاج وأخيرًا مرحلة التسويق أو البيع.

المطلب الثالث: أنواع التمويل .

التمويل دور هام في المؤسسة لما له دور كبير وأساسي في تمويل الميزانية وينقسم إلى عدة معايير أهمها ²:

الفرع الأول: من حيث الملكية وينقسم .

1- التمويل من المالكين أنفسهم وذلك من خلال عدم توزيع الأرباح زيادة رأس المال.

2- التمويل من غير المالكين (المقرضين).

¹ ميثم صاحب عجام، نظرية التمويل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص ص: 31-33.

² بخيت عبد القادر، ولد سعدي الهواري، تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل الاستثمارات في الجزائر - دراسة حالة الصندوق الوطني لتأمين للبطالة - وكالة عين تموشنت في الفترة 2005 إلى 2018، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنيكي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة عين تموشنت، السنة الدراسية: 2017/2018، ص: 36.

الفرع الثاني: من حيث النوع وينقسم إلى:

- 1- تمويل مصرفي وهو الذي يحصل عليه من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- 2- تمويل تجاري وهو الذي يحصل عليه من التجار.

الفرع الثالث: من حيث المصدر وينقسم إلى:

- 1- المصادر داخلي (التمويل الذاتي) المصادر الداخلية أو الذاتية للمؤسسة ما هي في الواقع إلا عبارة من الفائض من الأموال الذي حققته المؤسسة والذي يمكن لها تصرف فيه فالتمويل الذاتي هو وسيلة تمويلية جد هامة وهو أكثر استعمالا بحيث يسمح للمؤسسة بتمويل نشاطها بنفسها دون اللجوء إلى أطراف أخرى.
- 2- المصادر الخارجية (التمويل الخارجية) وهو تمويل باللجوء إلى أطراف خارج المؤسسة عند عدم كفاية التمويل الذاتي ويشتمل التمويل الخاص والتمويل بالاقتراض¹.

● **التمويل الخاص:** ويقصد بالتمويل الخاص طرح المؤسسة الأوراق المالية على شكل أسهم في البورصة أي أن التمويل الأسهم الذي يعني لجوء المؤسسة مباشرة إلى الجمهور دون تدخل وسيط مالي حيث يعتبر الوسيط المالكي الأسهم مالكيين أو مساهمين في رأس المال المؤسسة ويتحصلون على فوائد ثابتة أو متغيرة حسب نوع الأسهم الممتاز أو العادية.

● **التمويل الائتماني:** وهو تمويل عن طريق الاقتراض سواء عن طريق السندات أو عن طريق اللجوء إلى المؤسسات المالية التمويل عن طريق السندات ويقصد به لجوء المؤسسة إلى طرح سندات مباشرة للجمهور ويعتبر ذلك اقتراض لأن حامل هذه السندات ليس مساهم في رأس المال وإنما يعتبر مقرضا لأن المؤسسة تتعهد برد قيمة السند مضاف إليها فائدة ثابتة عند تاريخ الاستحقاق.

● **التمويل عن طريق المؤسسات المالية والمصرفية:** يتمثل في التمويل المصرفي، ويعتبر هذا النوع من الأنواع التي لا يمكن للمؤسسة الاستغناء عنها، وتلجأ المؤسسات إلى البنوك والمؤسسات المالية المختصة من أجل تمويل احتياجاتها إلى جانب الاستفادة من الفرق بين العائد على الاستثمار في المشاريع وفوائد ديون مستحقة.

الفرع الرابع: من حيث المدة وينقسم إلى:

يصنف التمويل من حيث المدة إلى تمويل طويل الأجل، تمويل متوسط الأجل، تمويل قصير الأجل².

- 1- **التمويل طويل الأجل:** هو التمويل الذي يمنع للمؤسسات ويمتد لأكثر 7 سنوات حيث يكون موجه لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل وذلك نظرا لكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو العقارات.

¹ بخيت عبد القادر، ولد سعدي الهواري، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

² المرجع نفسه.

2- التمويل متوسط الأجل: هو ذلك التمويل الموجه لتمويل جزء دائرة من استثمارات المؤسسة في رأس المال المتداول والإضافات على موجداتها الثابتة، أو تمويل المشروعات تحت التنفيذ والتي تمتد إلى عدد من السنوات حيث يتراوح مدته من سنة إلى 7 سنوات.

3- التمويل قصير الأجل: هي تلك الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة زمنية لا تفوق عادة عن سنة واحدة، التي تستخدمها المؤسسة من أجل تمويل الاستثمارات في الأصول المتداولة.

الفرع الخامس: التمويل المباشر وغير المباشر:

1- التمويل المباشر (النقدي):

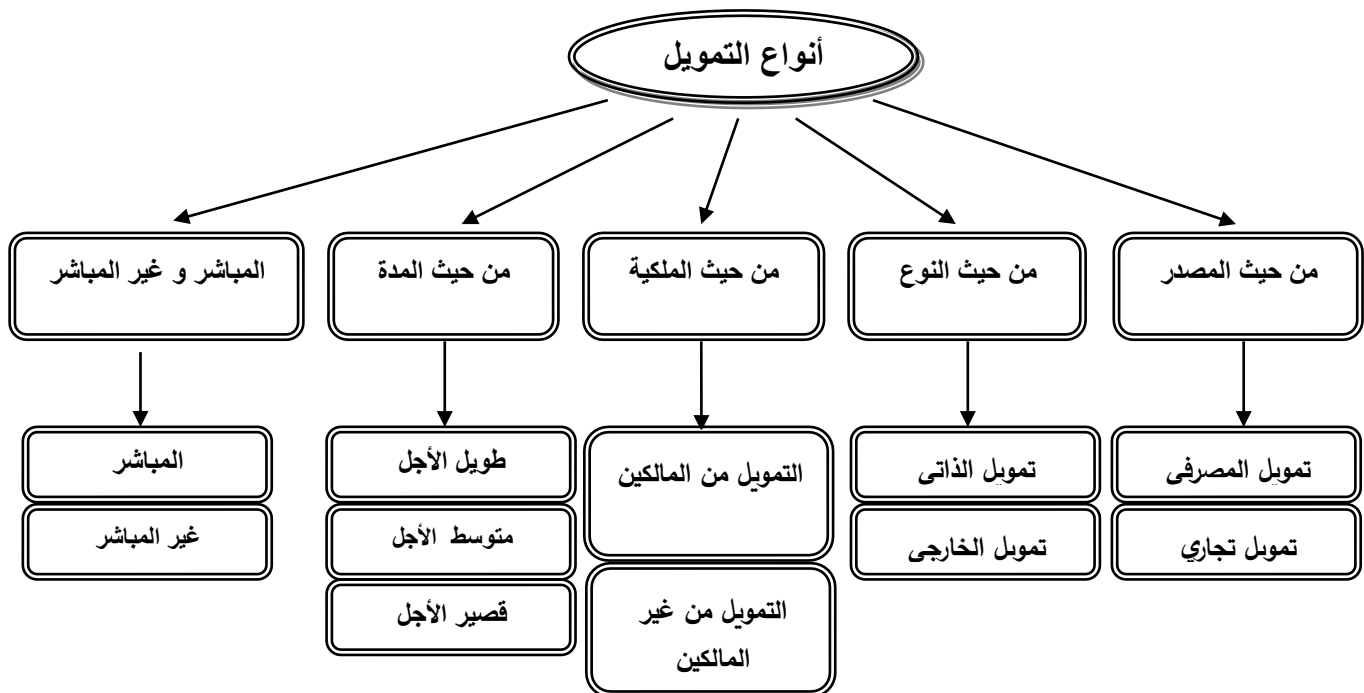
وفي هذا النوع في التمويل فإن المؤسسة تتحصل على مبالغ نقدية بإمكان استعمالها مباشرة في تمويل احتياجاتها المختلفة.

2- التمويل غير المباشر (التمويل الإيجاري):

وفي هذا النوع من التمويل فإن المؤسسة لا تتحصل على مبالغ نقدية بإمكانها استعمالها مباشرة، فعوض الحصول على التمويل للحصول على المعدات فإن المؤسسة تتحصل مباشرة على الاستثمار الذي تحتاجه دون أن تدفع قيمة هذا الاستثمار مباشرة ولكن بإمكانها الاستفادة منه بطريقة غير مباشرة.

وما سبق يمكننا أن نوضح أنواع التمويل المختلفة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1-1): يمثل أنواع التمويل



المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا للمعلومات السابقة .

المطلب الرابع : مصادر تمويل.

يقصد بمصادر تمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المؤسسة على أموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية، منها ما هو داخلي في صورة تمويل ذاتي ومنها ما هو خارجي يعتبر مكملاً للصنف الأول، حيث يمكن أن يكون طويل الأجل أو قصير الأجل ومن خلال هذا المطلب سوف نحاول تسليط الضوء على أبرز المصادر التمويلية الداخلية والخارجية التي تلجأ إليها المؤسسة¹.

الفرع الأول: مصادر التمويل الداخلية.

يقصد بالتمويل الداخلي الأموال المتحصل عليها من العمليات الجارية للمؤسسة، أو من المصادر العرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية وبالتالي فهذا النوع من التمويل يشمل الأموال التي تتولد داخل المؤسسة عند قيامها بمختلف نشاطاتها². وبالتالي سنتطرق للتمويل الذاتي باعتباره مصدراً تمويلياً ناتجاً من النشاط العادي للمؤسسة، وإلى التنازل عن الاستثمارات كمصدر تمويل استثنائي .

❖ التمويل الذاتي:

يعتبر التمويل الذاتي وسيلة من وسائل التمويل المتاحة للمؤسسة من خلال نشاطها ولقد وردت عدة مفاهيم حول التمويل الذاتي نذكر منها :

- ✓ يقصد بالتمويل الذاتي قيمة المورد الداخلي الموجه من طرف المؤسسة إلى تمويل استثماراتها.
 - ✓ كما يمثل التمويل الذاتي أحد المصادر الخاصة، التي تستعين بها المؤسسة في تمويل نشاطها، وهو يدل على قدرتها على إنجاز مصادر ذاتية لتمويل نشاطها واحتياجاتها دون اللجوء إلى الغير.
 - ✓ ويعرف أيضاً بأنه رأس المال الكامن الذي يمكن المؤسسة إعادة استثماره في نشاطها انطلاقاً من الفوائض الناتجة عن الاستغلال.
 - ✓ كما يعني التمويل الذاتي الفائض النقدي الصافي الذي بحوزة المؤسسة بعد توزيع الأرباح، أي ذلك الجزء المتاح من قدرة التمويل الذاتي.
- ومن خلال المفاهيم السابقة، يمكن القول بأن التمويل الذاتي يمثل قيمة المورد الداخلي الذي هو تحت تصرف المؤسسة، والذي على أساسه تمول المؤسسة نفسها بنفسها وهذا عن طريق ادخار الفائض النقدي الإجمالي الصافي الناجم عن نشاطها خلال الدورة، وهذا بعد مكافأة كل شريك (المستخدمين، الدولة، المقرضين، المساهمين).

¹ أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون ذكر السنة، ص: 35.

² يوسف مامش، ناصر دادي عدون، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008، ص: 52.

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجي.

عادة لا يكفي التمويل الداخلي لوحده لتغطية الاحتياجات المالية للمؤسسة مما يجعلها تلجأ إلى مصادر تمويلية خارجية، وتعتبر خارجية خطر لكونها توفر أموالاً غير متولدة من نشاط المؤسسة أي من استغلالها، كما يعتبر هذا المصدر مكملًا لتمويل الداخلي للمؤسسة¹.

1- التمويل الخارجي طويل الأجل:

✓ **الزيادة في رأس المال:** توجد عدة طرق لزيادة رأس المال المؤسسة وأهمها: تحويل ديون، ضم الاحتياطات ونتائج رهن التخصيص، المساهمات العينية.

✓ **شبه الأموال الخاصة:** هي عبارة عن موارد تمويلية ذات طبيعة مزدوجة أي أنها تقع بين الأموال الخاصة والديون وتتميز هذه الأموال بجملة من الخصائص أهمها:

- عدم إلزاميتها إذ يمكن تأجيل تعويضها في حالة تعرض المؤسسة لأزمات مالية.
- تعتبر كضمان لبعض دائن المؤسسة.
- تعتبر أكثر جاذبية لانعدام المخاطر المالية.

2- التمويل الخارجي متوسط الأجل:

هو نوع من أنواع القروض التي تستفيد منها المؤسسة التي لا تقل مدتها عن السنة ولا تتعدى الخمس سنوات ويكون عادة هذا الصنف من التمويل في صورة قروض مباشرة.

1-2- القروض المصرفية: هي قروض تتراوح مدتها عادة ما بين سنة وخمس سنوات، وتمثل البنوك المصدر الرئيس لها، وعلى غرار القروض طويلة الأجل فإن القروض متوسطة الأجل يمكن أن يرتبط الحصول عليها في بعض الأحيان بجملة من الشروط التي تضمن للبنك استرجاع أمواله.

2- 2 قروض الإيجار: طبقاً للقانون الجزائري، فإن المادة 01 من الأمر 09.96 المتعلق بقرض الإيجار المؤرخ في 10 جانفي 1996 تعرف قرض الإيجار على أنه عملية مالية وتجارية تمارس من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة للقيام بهذا القرض مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصاً طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص لإبرام عقد الإيجار يمكن أن يتضمن أولاً يتضمن حق خيار شراء المستأجر الذي يتعلق بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني. ويتم تسديد القرض في شكل أقساط إيجار منتظمة تظم قيمة إهلاك الأصل وقيمة الفوائد المستحقة والمحسوبة بناءً على معدل الفائدة محددة ويحقق التمويل عن طريق قرض الإيجار جملة من المزايا للمؤسسة المستأجرة منه.

✓ يسمح بتمويل كامل لقيمة الأصل المعني بنسبة 100 وهذا لا يتوفر عادة في أساليب التمويل الأخرى.

✓ يحقق التمويل بقرض الإيجار مزايا ضريبية.

¹ يوسف مامش، ناصر داداي عدون، مرجع سبق ذكره، ص: 52 .

3- التمويل الخارجي قصير الأجل:

يكون عادة في شكل قروض قصيرة الأجل أي لا تزيد فترة استحقاقها عن سنة وتلجأ إليها المؤسسات بفرض تمويل احتياجات دورة الاستغلال ويمكن التمييز ما بين نوعين من التمويل القصير الأجل: الائتمانات التجارية والمصرفية¹.

1-3 الائتمان التجاري: وهو يعتبر مصدر تمويلًا تلقائيًا لأنه يتولد تلقائيًا خلال دورة الاستغلال ولا يحمل عادة معدل فائدة اسمع ويعرف على أنه لائتمان الممنوح للمؤسسة نتيجة شرائها مواد أولية أو بضاعة تامة الصنع دون وضع قيمة المشتريات نقد، حيث تمنح فترة زمنية قصيرة لتسديد قيمة هذه المشتريات. ويمكن أن يتخذ هذا الائتمان شكل ورقة تجارية (سند لأمر أو الكمالية) حيث تظهر عملية الحساب الجاري من خلال التسجيلات في الدفاتر المحاسبة لكل من المؤسسة ومورديها.

2-3 الائتمان المصرفي: يتمثل في الأموال التي يتم اقتراضها أمام المؤسسات المالية المتخصصة لتوضع تحت تصرف المؤسسة لمدة لا تفوق السنة، حيث تلتزم المؤسسة بتسديدها في ظل شروط محددة مسبقًا فيما يخص مبلغها، مدتها، معدل فائدة مع إمكانية فرض ضمانات مادية أو شخصية مقابل ذلك، وهو يعتبر كصدر تمويل توافضي لأنه يتم بناء على اتفاقات ومفاوضات تجري بين المؤسسة والطرف المقرض لها. ويتخذ الائتمان المصرفي أشكال متعددة يمكن تلخيص أهمها فيما يلي²:

✓ **الحساب الجاري البنكي:** هو قيام البنك بالساح للمؤسسة صاحبة الحساب الجاري بتجاوز رصيدها الدائن لدى البنك بهدف تغطية مختلف الفوارق التي يمكن أن تقع بين النفقات والإيرادات تمتاز بأن مدتها قصيرة.

✓ **السحب على المكشوف:** هو لا يختلف كثيرًا عن الحساب الجاري البنكي، حيث يسمح خلالها لهذه المؤسسة باستخدام أموال أكبر مما هو موجود برصيدها لدى البنك ح، أي يصبح رصيدها مدينًا لفترة محددة عادة ما تتراوح بين 15 يومًا وسنة.

3-3 الائتمان الموسمي: هو عبارة عن قرض قصير المدى بوضع تحت تصرف المؤسسة التي تشهد دورة نشاطها الإنتاجي اضطرابات وتقلبات موسمية تنجم عنها فوارق بين الإنتاج والاستهلاك.

4-3 خصم الأوراق التجارية: وتتمثل في تقدم المؤسسة أمام البنوك أو الهيئات المتخصصة بفرض خصم الورقة التجارية التي لم يكن بعد ميعاد استحقاقها، مقابل التنازل عن جزء من قيمتها بالإضافة إلى مصاريف تترتب على عملية الخصم.

الفرع الثالث: مصادر تمويل أخرى. هناك عدة مصادر أخرى من التمويل مختلفة تبعًا لتصنيفها نذكر منها³:

1- التمويل التلقائي: تحصل الشركات على تمويل تلقائي ذات دلالة من بند المستحقات الأخرى، حيث يظهر هذا البند بجانب الخصوم المتداولة ولا يحمل أي معدل فائدة صريح أو اسمي ومن أمثلة هذه المستحقات: الأجور المستحقة والضرائب المستحقة.

¹ أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون ذكر السنة، ص: 35.

² أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

³ بخيت عبد القادر، ولد سعدي الهواري، مرجع سبق ذكره، ص: 46.

- 2- التمويل التفاوضي: لا يعتبر هذا النوع من التمويل متاح تلقائياً بالنسبة للشركة مثل الائتمان التجاري ولكنه يستلزم ترتيبات معينة عادة من قبل طرف ثالث كالبنك ويسمى بالائتمان المصرفي.
- 3- التمويل الإسلامي: ويتخذ عدة أشكالاً مختلفة، حيث يمكن تصنيفها كالتالي¹:
 - ✓ **المراجحة:** وهي عملية تبادل يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة معينة ثم يبيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق عليه نتيجة التكلفة التي يتحملها، ويستخدم هذا الأسلوب عند حاجة المشروع لشراء سلعة معينة مثل الآلات وغيرها
 - ✓ **المضاربة:** وهي عقد بين طرفين يقوم بمقتضاه صاحب المال بإعطاء مبلغ من المال للطرف الآخر (المضارب أو المشروع الصغير)، ليتجر فيه نصيب من الربح فان لم يكن ثمة ربح فالمال لصاحبه.
 - ✓ **المشاركة:** وتكون عادة محددة بمدة معينة ولتنفيذ مشروع معين وتكون المشاركة إما في مشروع جديد أبتوفير أموال إضافية للمشروعات القائمة، ويتم تقسيم الأرباح بطريقة متفق عليها مسبقاً واقتسام الخسائر بصورة تتناسب مع المساهمة في رأس المال.
 - ✓ **الإجارة:** وهي عملية يتم بمقتضاها نقل حق الانتفاع بملكية معينة من شخص قد تكون (شركة متخصصة في تأجير الأصول اللازمة للمشروعات الصغيرة) إلى شخص آخر مقابل الإيجار المتفق عليه.
 - ✓ **السلم:** وهو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعينة للمشتري في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد يدفع بالكامل في الحال وهنا يتم دفع المبلغ نقداً ولكن يتم تأجيل توريد السلعة المطلوبة، ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الزراعية.

¹ بخيت عبد القادر، ولد سعدي الهواري، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة.

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجر الأساسي لتطور اقتصاديات الدول المتقدمة وحتى النامية، مما له من انعكاسات إيجابية على خلق التوازن الإقليمي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تساهم هذه المؤسسات في خلق القيمة المضافة من خلال توفير فرص العمل والتقليل من حدة البطالة، والعمل على جذب الاستثمارات التي تساعد على تطوير عملية الإنتاج وتنويعه، وحتى العمل التكامل الصناعي ودعم المؤسسات الكبرى من تحسين أدائها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة وخصائصها. تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير من قبل الحكومات نظراً لأهميتها في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني والقومي فهي القوة المحركة له والمصدر التقليدي لنموه وتطوره¹.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

على الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الريادي في عملية التنمية، إلا أن مفهومها لازال يلفه بعض الغموض، حيث اختلف الباحثون والمختصون حول إيجاد تعريف موحد لها. إن صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتفق عليه كل الأطراف والجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ترجع إلى جملة من المعوقات نذكر أهمها فيما يلي²:

✓ اختلاف درجة النمو بين اقتصاديات الدول.

✓ تنوع النشاط الاقتصادي.

✓ تعدد المعايير المستخدمة في التعريف: حيث تم الاعتماد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نوعان من المعايير هما: المعايير الكمية والمعايير النوعية.

وهذا تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول والمنظمات الاقتصادية المختلفة، وذلك باختلاف معايير التعريف المعمدة، هذا سوف نقدم مجموعة من التعاريف في بعض الدول المتقدمة والنامية وكذا بعض التعاريف المقدمة من طرف المنظمات الدولية، وذلك كما يلي:

1- تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الدول النامية (UNIDO) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اعتمدت هذه اللجنة على معيار اليد العاملة في تصنيفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث عرفت المؤسسة الصغيرة على أنها تلك المؤسسة التي ينشط بها ما بين 15 و19 عاملاً، والمؤسسة المتوسطة في المؤسسة التي تشتمل ما بين 20 و99 عاملاً، في حين المؤسسة الكبيرة يعمل بها أكثر من 100 عاملاً³.

¹ نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص: 12.

² ياسر عبد الرحمن، تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة: دراسة ميدانية بولاية جيجل، رسالة ماجستير، تخصص: تدبير الموارد البشرية، جامعة جيجل، 2014، ص: 64-65.

³ محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام: 25-28 ماي 2003، ص: 02.

2- تعريف البنك الدولي (BM) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: فيصنف البنك الدولي المؤسسات التي يعمل فيها أقل من 10 عمال في المؤسسات المصغرة والتي يعمل بها ما بين 10-50 عامل في المؤسسات الصغيرة والتي يعمل فيها ما بين 50-100 عامل في المؤسسات المتوسطة¹.

جدول رقم (1-1): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب البنك الدولي.

نوع المؤسسة	عدد العمال	إجمالي الأصول	حجم المبيعات السنوي
المصغرة	أقل من 10 عمال	أقل من 100 ألف دولار أمريكي	أقل من 100 ألف دولار أمريكي
الصغيرة	أقل من 50 عامل	أقل من 3 ملايين دولار أمريكي	أقل من 3 ملايين دولار أمريكي
المتوسطة	أقل من 300 عامل	أقل من 15 مليون دولار أمريكي	أقل من 15 مليون دولار أمريكي

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على: ياسر عبد الرحمان، تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة: دراسة ميدانية بولاية جيجل، رسالة ماجستير، تخصص: تسيير الموارد البشرية، جامعة جيجل، 2014، ص: 70.

من الجدول رقم (1-1) نلاحظ البنك الدولي اعتمد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الثلاثة معايير كمية هي: عدد العمال وإجمالي الأصول بالإضافة إلى حجم المبيعات السنوي.

3- تعريف الاتحاد الأوروبي (UE) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مضمون توصية سنة 1996، لكن الاتحاد الأوروبي اعتمد تعريف جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى توصية سنة 2003، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01 جاني 2005. ويمكن تلخيص تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول الموالي².

جدول رقم (2-1): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نوع المؤسسة	عدد العمال (عامل)	رقم الأعمال السنوي (أورو)	الميزانية السنوية (أولو)
المصغرة	أقل من 10 عمال	أقل من 2 مليون أورو	أقل من 2 مليون أورو
الصغيرة	أقل من 50 عامل	أقل من 7 مليون أورو	أقل من 5 مليون أورو
المتوسطة	أقل من 300 عامل	أقل من 40 مليون أورو	أقل من 27 مليون أورو

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على: سيد علي بلحمدي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة-دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص: 24، 25.

¹ وفيقة غول وآخرون، قضايا اقتصادية وإدارية معاصرة في مطلع القرن الواحد والعشرون، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 119.

² سيد علي بلحمدي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة-دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص: 24، 25.

من الجدول رقم (2-1) اعتمد الاتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار نوعي واحد يتمثل في الاستقلالية أي ألا تزيد مساهمة مؤسسة أخرى في رأس مال المؤسسة محل التعريف على 25% كحد أقصى، وثلاثة معايير كمية منها عدد العمال كمؤشر اقتصادي (غير نقدي) ورقم الأعمال ومجموع الميزانية كؤشران نقديان.

3- تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعرف القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعدل في الثالث من ديسمبر 1999 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو الذي يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (3-1): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان.

نوع المؤسسة	الصناعة، البناء والنقل	مبيعات الجملة	مبيعات التجزئة	الخدمات
عدد العمال (عامل)	300 عامل أو أقل	100 عامل أو أقل	50 عامل أو أقل	100 عامل أو أقل
رأس المال (مليون ين)	300 أو أقل	100 أو أقل	50 أو أقل	100 أو أقل

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على: مركز التعاون الياباني لمنطقة الشرق الأوسط، عن التجربة اليابانية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة، طوكيو، 2002، ص: 04.

5- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه بط وتصنف وفق معيار عدد العمال كما يوضحه الجدول الموالي ¹.

جدول رقم (4-1): تصنيف المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية.

نوع المؤسسة	المصغرة	الصغيرة	المتوسطة	الكبيرة
عدد العمال (عامل)	من 01 إلى 09 عمال	من 10 إلى 199 عمال	من 200 إلى 499 عمال	أكثر من 500 عامل

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على: ياسر عبد الرحمن، تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة: دراسة ميدانية بولاية جيجل، رسالة ماجستير، تخصص: تسيير الموارد البشرية، جامعة جيجل، 2014، ص: 71.

6- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 02/17 المؤرخ في: 2017/01/10 والمتمثل في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي ينص على ما يلي: " تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها أربعة ملايين دينار جزائري، أولا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وهي تحترم معايير الإستقلالية "

¹ الغرفة التجارية بالرياض، منتدى الرياض الاقتصادي، تنمية اقتصادية مستدامة، دراسة المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود، أكتوبر 2003، ص: 43.

ويمكن تلخيص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

جدول رقم (1-5): تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	عدد العمال (عامل)	رقم الأعمال السنوي (دج)	مجموع الحصيلة السنوية (دج)	الاستقلالية
المصغرة	من 01 إلى 09	أقل من 40 مليون	لا يتجاوز 20 ملايين	ضرورة توفر معيار
الصغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 400 مليون	لا يتجاوز 200 مليون	الاستقلالية في
المتوسطة	من 50 إلى 250	بين 400 مليون و 04 ملايين	بين 200 و 01 مليار	التسيير

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على 8-9-10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 02، الصادرة بتاريخ 11/01/2017، ص: 06.

للإشارة فإن المشرع الجزائري اعتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعريف الذي حدده الإتحاد الأوروبي سنة 1996، والذي كان موضوع توصية لكافة البلدان الأعضاء، حيث صادقت الجزائر سنة 2000 على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يركز هذا التعريف ثلاثة معايير كمية وهي: عدد العمال، رقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية، بالإضافة إلى معيار نوعي واحد ألا وهو معيار الاستقلالية.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المؤسسات الكبيرة، بمجموعة من الخصائص يمكن توضيحها كما يلي:

- 1- **الإدارة والتسيير:** تتميز هذا النوع من المؤسسات بسهولة الإدارة نظرا لبساطة هيكلها التنظيمي، واستعمالها لأساليب الإدارة والتسيير غير المعقدة ولا توجد بها اللوائح المقيدة والمعطلة كسائر العمل، وهذا الكون الإدارة تتجسد في معظم الأحيان في شخصية مالكيها، فهي تتسم بالاهتمام الشخصي من قبل مالكيها¹.
- 2- **سهولة التأسيس:** يتجلى ذلك في انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبية، لكونها تعتمد على جذب وتفعيل المدخرات لتحقيق منفعة وفائدة تلبي من خلالها حاجات محلية في أنشطة متعددة ضمن المجال الاقتصادي وكذلك سهولة الإجراءات الإدارية وانخفاض تكاليف التأسيس².
- 3- **قلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلّة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين وذلك لكونها تعتمد على التدريب المباشر للعمال أثناء العمل وعدم استعمالها للتقنيات العالية والمتطورة التي تتطلب تدريب العاملين³.

1 ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص: 66.

2 إسماعيل بوفارة، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 27-28 ماي 2013، ص 07.

3 علي السلمي، المفاهيم العصرية لإدارة المشروعات الصغيرة، دار غريب للنشر والطباعة، القاهرة، مصر، 1999، ص: 16.

4- أنماط الملكية: يرتبط الانخفاض المطلق في رأس مال هذه المؤسسات بأشكال معينة للملكية، والتي تكون في غالب الأحيان ملكية فردية أو ملكية عائلية أو على شكل شركات الأشخاص، وهذا الشيء يساعد على استقطاب الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها¹.

5- التجديد والابتكار: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات الجديدة والذي يمكن ملاحظته هو ملكية هذه المؤسسات لأهم ومعظم براءات الاختراع في العالم، وهذا ناتج عن حرص أصحاب هذه المؤسسات على إبتكار الأفكار الجديدة التي تعود عليهم بالأرباح².

2- تلبية طلبات المستهلكين: إن طبيعة نشاط هذه المؤسسات وتوزعها الجغرافي يجعلها موجهة أكثر الإنتاج السلع والخدمات التي تقدم بصفة مباشرة للمستهلك، وهذا ما يجعل معدل ارتباطها بالمستهلك كبير.

3- الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل: نظرا لقلة حجم هذه المؤسسات، نجد أن الكثير من ملاكها يلجؤون إلى تمويل مؤسساتهم من مصادر داخلية فردية أو عائلية، أما إذا رغب في استقطاب أو اقتراض الأموال من مصادر خارجية فإنه يقتصر على الأقارب والأصدقاء وهذا يعني أن الاتجاه إلى الاقتراض من البنوك يكون نادرا وصعبا³.

4- إمكانيات محدودة للتوسع وانخفاض مستوى التكنولوجيا المستهلكة: تعتبر هذه الميزة من أهم النواتج الناجمة عن نقص وانخفاض الطاقة الإنتاجية والقدرات التنظيمية والتمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن هذه المؤسسات تتعاطم باستمرار لاسيما مع ازدياد التقدم التكنولوجي⁴.

المطلب الثاني: المؤسسات الناشئة.

تعتبر المؤسسات الناشئة من المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي والتخطيط المستقبلي، وأهم دعائم ضمان التنمية المستدامة. وقد أصبح الاهتمام بها في دول العالم باختلاف مستوى تطورها، يأخذ حيزاً أكثر أهمية مع مرور الوقت. حيث رسخت القناعة إلى ضرورة تشجيع المنشآت الصغيرة واستخدامها كأداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة في أي بلد، بعد أن كان الاهتمام ينصب على الشركات الكبيرة والمركبات الضخمة والأقطاب الصناعية.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة.

تعرف المؤسسة الناشئة: "startups" اصطلاحاً حسب القاموس الانجليزي: على أنها مشروع صغير بدأ للتو من جزأين START وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و UP وهو ما يشير لفكرة النمو القوي.

وبدأ استخدام المصطلح START_UP بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر (CAPITAL-RISQU) ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك. وفي أيامنا الحالية يوجد المصطلح ويعرفه القاموس الفرنسي- LA ROUSSE على أنها المؤسسات الشابة المبتكرة، في قطاع التكنولوجيات الحديثة (1001 JEUNE ENTREPRISE

¹ توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص: 29.

² محمد هيكمل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص: 10.

³ محمد هيكمل، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

⁴ محمد هيكمل، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

STRRTUPS.FR/ DIS-CEST -.INNOVANTE ; DANS LE SECTEUR DES NOUVELLES TECHNOLOGIES QUOI-UNE –START_UP)

بينما عرفها * PAUL GRAHAM * في مقاله المشهور حول النمو growth على أنها مؤسسة صممت للنمو بسرعة (growth = start _up) .وكونها تأسست حديثا لا يجعل منها المؤسسات الناشئة (startup company) في حد ذاتها. كما انه ليس من الضروري أن تكون المؤسسات الناشئة تعمل في المجال التكنولوجي، أو أن تمول من قبل مخاطر أو مغامر (venture funding).

أو أن يكون لها نوع من خطط الخرج. الأمر الوحيد الذي يهم هو النمو، وأي شيء آخر يرتبط بالشركات الناشئة يتبع النمو (2017) Paul Graham . Paul Graham (www.paulgraham.com / growth.html) وحسب Paul Graham فان النمو الجيد يكون بين 5 و7 بالمائة أسبوعيا، وأحيانا بشكل استثنائي 10 بالمائة (www.netocratic.com /wht _is-a-startup-3612)

وحسب باتريك فريدسن Patrick Fridenson وهو أن تكون المؤسسات ناشئة لا يتعلق الموضوع بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط.

وعليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبعض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنبا لإرباح ضخمة في حالة نجاحها.

كما تطلق تسمية "مشروع ناشئ" (Start up) على البراعم أو المنشآت الشابة (Jeunes Entreprises أو Jeunes poudres) أي تلك التي تكون في المراحل المبكرة من نموها. أي تلك المنشآت التي تكون في مرحلة دراسة القابلية التي تشهد البحث والتطوير السابقة للإطلاق، والتي تهدف لإثبات قابليتها التقنية والسوقية، والمنشآت التي تكون في مرحلة إنطلاقها أو السنوات الأولى من حياتها. أصبحت هذه التسمية أكثر تداولاً منذ نهاية التسعينيات، مع انتشار منشآت الإنترنت (dep-com) حيث شهدت الأسواق المالية عدة مضاربات على منشآت تقنيات المعلومة التي تبحث عن دخول سريع للبورصة وتعد بأرباح قياسية. العديد من هذه المنشآت يطلقها أصحابها بعد خبرة مهنية في مجال معين، بعد تخرجهم من جامعات ومدارس كبيرة، أو تجسيدا لنتائج أبحاث مختبرات وفرق بحث جامعية¹.

لكن نظرا لوجود نسبة اتفاق بسيطة حول تعريف ما تشكله المؤسسة الناشئة، فانه من مفيد بدلا من ذلك تصنيف المؤسسات الناشئة إلى خمس فئات وفقا للغرض الرئيسي الذي تأسست المؤسسة من أجله²:

✓ ترتبط المؤسسات الناشئة الصغير (the Small business startup) بحقيقة مفادها إن الغالبية العظمى من المؤسسات التي يطلق عليها اسم مؤسسات ناشئة لا تحقق أي نمو يتجاوز مرحلة مؤسسات الصغيرة وبالتالي إذا كان مؤسس الشركة

¹ محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة finalep، مذكرة مقدمة كجزء لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص إدارة مالية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الدراسية 2009/2008، ص: 10.

² دوناتاس يونيكاس:ترجمة: بدران حامد، منحى تطور الشركات الناشئة STARTUP، دار الدولية للاستثمارات الثقافية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2020، ص: 17، 18.

يرغب في إدارة مشروعه الخاص وكسب ما يكفي من الأموال لإعالة أسرته، فينبغي تصنيف شركته على أنها مؤسسة ناشئة صغيرة.

- ✓ تتشابه المؤسسات الناشئة لنمط الحياة (the lifestyle startup) إلى حد كبير مع المؤسسات الناشئة الصغيرة، ولكن في هذه الحالة يسعى المؤسس إلى تحقيق شغفه (القيام بما يجب) ويجد طريقة لكسب الأموال من خلالها.
- ✓ تعتبر المؤسسات الناشئة القابلة للشراء (the buyable startup) بمثابة ظاهرة جديدة، حيث يتم إنشاء مؤسسة ناشئة بغرض البيع المباشر إلى طرف ثالث مقابل مبلغ مناسب من الأرباح. تتيح التكلفة المنخفضة لتطوير تطبيقات الويب أو تطبيقات الهاتف المحمول لمؤسسي- المؤسسات الناشئة بتمويل الأعمال من مدخراتهم الخاصة أو بطاقات الائتمان أو من خلال جمع مبالغ صغيرة من رأس المال المخصص للمخاطر (risk capital) (عادة ما يقل هذا المبلغ عن مليون دولار) وتكون هذه المؤسسات الناشئة سعيدة بشرائها من جانب المؤسسات الأكبر والتي تسعى في الغالب إلى اكتساب المواهب بقدر الأعمال في حد ذاتها.
- ✓ تختلف المؤسسة الناشئة القابلة للتطور (the scalable startup) اختلافا كبيرا عن المؤسسات الناشئة الصغيرة، على الرغم من حقيقة أن كلا منهما يكون له بدايات بسيطة للغاية، وعادة ما تستند المؤسسة الناشئة القابلة للتطور على مفهوم وفكرة بسيطة ولكن قوية وتؤمن بأنها يمكن أن تغير الكون، وفي معظم الحالات تبحث هذه المؤسسات الناشئة عن مستثمرين ماليين لمساعدتها في تحقيق رؤيتها. نذكر من بين أهم المشاريع الناشئة التي حققت نجاحات باهرة جعلتها تلقب بالأساطير نذكر:

- منشأة © Hewlett Packard: التي أنشئت من طرف Williant Hewlett وDavid Packard، بجامعة Stanford سنة 1939؛
- منشأة © Intel: التي أنشئت من طرف Gordon Moore، Andrew Grove وRobert W. Noyce، سنة 1968؛
- منشأة © Microsoft: التي أنشئت من طرف Bill Gates وPaul Allen، سنة 1975 م.
- منشأة Apple: التي أنشئت من طرف Steve Jobs وSteve Wozniak، سنة 1976؛
- منشأة © Yahoo: التي أنشئت من طرف David Filo وJerry Yang، بجامعة Stanford سنة 1994؛
- منشأة © Google: التي أنشئت من طرف Larry Page وSergey Brin سنة 1998.

الفرع الثاني: دورة حياة المؤسسة الناشئة:

من خلال التعريف المقدم أعلاه قد يُخيل إلينا أن ما يميز المؤسسات الناشئة startup هو النمو المستمر، إلا أن الواقع غير ذلك، فهذه المؤسسات كثيرا ما تتعثر وتمر بمراحل صعبة وتذبذب شديد قبل أن تعرف طريقها نحو القمة، ويمكن إبراز ذلك من خلال المنحنى التالي والمصمم من قبل Paul Graham¹:

¹ بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة STARTUP، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2/ 2018، ص ص: 421، 422.

الشكل رقم (2-1): منحى المؤسسة الناشئة startup.



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على:

Paul Graham startup happiness curve <http://t.co//PiFDc1LMCUB> <==GOOD GRAPHIC

المرحلة الأولى: وتبدأ قبل انطلاق المؤسسة الناشئة، حيث يقوم شخص ما، أو مجموعة من الأفراد بطرح نموذج أولي لفكرة إبداعية أو جديدة أو حتى مجنونة، وخلال هاته المرحلة يتم التعمق في البحث، ودراسة الفكرة جيدا ودراسة السوق والسلوك وأذواق المستهلك المستهدف للتأكد من إمكانية تنفيذها على أرض الواقع وتطويرها واستمرارها في المستقبل والبحث عن من يمولها وعادة ما يكون التمويل في المراحل الأولى ذاتي مع إمكانية الحصول على بعض المساعدات الحكومية.

المرحلة الثانية: مرحلة الانطلاق: في هذه المرحلة يتم إطلاق الجيل الأول من المنتج أو الخدمة، حيث تكون غير معروفة وربما أصعب شيء يمكن أن يواجهه المقاول في هاته المرحلة هو أن تجد من يتبنى الفكرة على أرض الواقع ويمولها ماديا، وعادة ما يلجأ رائد الأعمال إلى ما يعرف بـ FFF (FRIENDS , FAMILY , FOOLS)، فغالبا ما يكون الأصدقاء والعائلة هم المصدر الأول الذي يلجأ إليهم المقاول للحصول على التمويل، أو يمكن الحصول على تمويل من قبل المحقق وهم الأشخاص المستعدين للمغامرة بأموالهم إذا صح القول خاصة عند البداية حيث تكون درجة المخاطرة عالية. في هذه المرحلة يكون المنتج بحاجة إلى الكثير من الترويج كما يكون مرتفع السعر، ويبدأ الإعلام بالدعاية للمنتج.

المرحلة الثالثة: مرحلة مبكرة من الإقلاع والنمو: يبلغ فيها المنتج الذكورة ويكون هناك حماس مرتفع، ثم ينتشر العرض ويبلغ الذروة في هاته المرحلة يمكن أن يتوسع النشاط إلى خارج مبتكريه الأوائل، فيبدأ الضغط السلبي حيث يتزايد عدد المعارضين للمنتج ويبدأ الفشل، أو ظهور عوائق أخرى يمكن أن تدفع المنحني نحو التراجع.

المرحلة الرابعة: الانزلاق في الوادي، وبالرغم من استمرار الممولين المغامرين (رأس المال المغامر) بتمويل المشروع إلا أنه يستمر في التراجع حتى يصل إلى مرحلة يمكن تسميتها وادي الحزن أو وادي الموت، وهو ما يؤدي إلى خروج المشروع من السوق في حالة عدم التدارك خاصة وأن معدلات النمو في هذه المرحلة تكون جد منخفضة.

المرحلة الخامسة: تسلق المنحدر، يستمر رائد الأعمال في هذه المرحلة بإدخال تعديلات على منتجه وإطلاق إصدارات محسنة، لتبدأ الشركة الناشئة بالنهوض من جديد بفضل الاستراتيجيات المطبقة واكتساب الخبرة للفريق العمل، ويتم إطلاق الجيل الثاني من المنتج وضبط سعره، وتسويقه على نطاق أوسع.

المرحلة السادسة: مرحلة النمو المرتفع، في هاته المرحلة يتم تطوير المنتج بشكل نهائي ويخرج من مرحلة التجربة والاختبار، وطرحه في السوق المناسبة وتبدأ الشركة الناشئة في النمو المستمر ويأخذ المنحنى بالارتفاع حيث يحتمل أن 20% إلى 30% من الجمهور المستهدف قد اعتمد الابتكار الجديد، لتبدأ مرحلة اقتصاديات الحجم وتحقيق الأرباح الضخمة.

الفرع الثالث: خصائص المؤسسات الناشئة.

المؤسسات الناشئة عبارة عن منشآت صغيرة ومتوسطة تتميز بمجموعة من الخصائص تشكل بعضها نقاط قوتها وتشكل الأخرى نقاط ضعفها¹.

1- نقاط القوة.

تلعب المؤسسات الناشئة دورا كبيرا في تنمية أي بلد بغض النظر عن مدى تقدم اقتصاده، وذلك بمساهمتها في خلق مناصب الشغل والتنمية المحلية، وبخلق نسيج صناعي إلى جانب الشركات الكبيرة في إطار المقاولات من الباطن،... لذا بادرت العديد من الدول إلى تشجيع الإستثمار في هذا النوع من المشاريع، وذلك بغية تحقيق أهداف إستراتيجية تضمنها ميزات المشاريع الناشئة صغيرة الحجم التي نذكر من بينها:

✓ **توازن هيكل النشاط الإنتاجي:** يعاني هيكل النشاط الإنتاجي في معظم الدول النامية، من خلل في هيكل الاقتصاد الوطني بسبب غياب قاعدة قوية من صناعات صغيرة ومتوسطة يستند عليها. وبما أن كثرة عدد الصناعات الصغيرة بإمكانها إحداث التنوع والترويج للأنشطة الكبرى، فمن الضروري وضع استراتيجيات الإصلاح هذا الحلل وتوسيع قاعدة المنشآت الصغيرة القابلة للتطوير والإنتاج.

✓ **دعم الشركات الكبيرة:** للمنشآت الصغيرة دور داعم لكل النشاطات الاقتصادية وخاصة الشركات الصناعية الكبرى، وذلك بتوفير المنتجات الوسيطة الضرورية لنشاط هذه الأخيرة التي تقوم أيضا بإخراج بعض من وظائفها لتقوم بها المنشآت الصغيرة نيابة عنها (Externalisation). بالإضافة إلى تكوين عمال غير مؤهلين وإكسابهم مهارات وخبرات، لتمكن الشركات الكبيرة لاحقا من توظيفهم والإستفادة من المهارات التي اكتسبوها بالمنشآت الصغيرة.

✓ **توفير فرص العمل الحقيقية المنتجة ومكافحة مشكلة البطالة:** تتميز المنشآت الصغيرة بقدرتها العالية على توفير فرص العمل إضافة إلى أن تكلفة فرصة العمل المتولدة في المنشأة الصغيرة تكون منخفضة، فضلا عن قدرتها العالية في استيعاب وتوظيف العمالة نصف الماهرة أو حتى غير الماهرة.

✓ **إستثمار المدخرات المحلية الصغيرة:** قدرتها على توظيف المدخرات الصغيرة بدلا من بقائها مكنتزة أو موظفة في مجالات لا تخلق قيمة مضافة، وذلك يرجع إلى الصغر النسبي لرأس المال اللازم للإطلاقها، مما يمنح للأفراد الفرص لإحداث تراكم رأسمالي

¹ محمد سبتي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 11، 12.

لتطوير المجتمع، ونقل الأفراد من شريحة أقل دخلا إلى شريحة أعلى دخلا. لذا تعتبر المنشآت الصغيرة هي الأقدر على إحداث هذا التراكم الرأسمالي والتحول الاجتماعي (إعادة توزيع الدخل).

✓ **المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات:** تمكن تنمية المنشآت الصغيرة من إنتاج متطلبات السوق المحلي، مما يساهم في إحلال الواردات. وقد تتمكن أيضا من تنمية الصادرات، وبالتالي توفير نقد أجنبي من خارج عائدات الطبيعة (زراعة ومحروقات بالنسبة للاقتصادات الريفية).

✓ **نشر القيم الصناعية الإيجابية** تساهم المنشآت الصغيرة في تعميق ونشر القيم أو المبادئ الصناعية والتنظيمية الإيجابية كإدارة الوقت، الجودة، الإنتاجية، الكفاءة، الفاعلية، تقسيم العمل، المبادرة والابتكار.

✓ **المساهمة في تحقيق إستراتيجية التنمية المحلية:** تضع دول عديدة خططاً للتنمية المحلية، وذلك بهدف توزيع السكان على أكبر مساحة ممكنة وتخفيف الضغط على المدن الكبيرة. ولتحقيق هذا، يتوجب تأمين الشروط التالية: فرص عمل جديدة، سلع وخدمات وأماكن للسكن. ومن الواضح أن المنشآت الصغيرة وخصوصا الصناعية منها تمثل آلية ضرورية لهذه الأنشطة وتساهم في تنمية المناطق المعنية، نظرا لإمكانية تركزها بالمدينة الصغيرة.

2- نقاط الضعف.

رغم الأهمية الكبيرة التي تمثلها المنشآت الصغيرة، ونقاط القوة التي تتميز بها، إلا أنها تتصف بخصائص تشكل نقاط ضعفها وعوائق تعترض إنشائها، نموها، نجاحها وبقائها. لعل أبرز هاته الخصائص¹:

- ✓ محدودية وعدم القدرة على اختيار وصياغة إستراتيجية العمل.
- ✓ عدم قدرتها على تكوين شبكة فعالة للتوزيع، بسبب قلة وضعف إمكانياتها.
- ✓ ضعف شهرتها وعدم معرفة شريحة كبيرة من الجمهور بوجودها، خاصة المتعاملين.
- ✓ الاقتصاديين من زبائن، موردين، بنوك... ما يفقدها عنصر الثقة، وبالتالي عدم الإقبال على التعامل معها.
- ✓ صعوبة بلوغها الموارد التمويلية لعدة أسباب، لعل أبرزها: ضعف هيكلها التمويلي، قلة الضمانات، غياب الماضي المالي لتلك الحديثة منها.
- ✓ لا يمكنها صغر حجمها من الاستفادة من اقتصاديات الحجم*.

وهناك الصعوبات الإدارية والصعوبات التسويقية والفنية والتمويلية: تواجه المؤسسات الناشئة عدة صعوبات إدارية وعراقيل لدى قيامه بإجراءات التأسيس التي تكون معقدة وبطيئة تدفع به في الكثير من الأحيان إلى ترك فكرة الإنشاء، وذلك لظروفه وتواضع إمكانياته ومستوى خبرته. كما أن انخفاض الإمكانيات المادية للمؤسسات الناشئة يؤدي إلى ضعف كفاءتها التسويقية، إضافة إلى ضعف مهاراتها التسويقية وتفضيل المستهلك المنتجات الشركات الكبيرة المعروفة. وتعتمد المؤسسات الناشئة على قدرات وخبرات أصحابها بصفة رئيسية نظرا لعدم سماح إمكانياتها المادية بحصولها على الكفاءات البشرية

¹ نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد، بيروت، 2007، ص ص: 97-108

* تسمى أيضا إقتصاديات الوفرة أو إقتصادية السلم، وتعني انخفاض تكاليف الإنتاج بزيادة حجمه، ويتم ذلك بتوزيع التكاليف الثابتة على عدد أكبر من الوحدات المنتجة.

المتخصصة المرتفعة التكاليف. لعل أبرز المعوقات التي تعترض نمو، وتهدد بقاء المؤسسات الناشئة - على الأقل من وجهة نظر دراستنا - تتمثل في الصعوبات التمويلية. حيث تحتاج المشاريع الناشئة إلى الأموال لتمويل إستثمارات البحث والتطوير، إستثمارات العملية الإنتاجية (معدات، أدوات،...)، إستثمارات العملية التجارية (إشهار، شبكة البيع،...)، وتمويل الإحتياج من رأس المال العامل (مخزون، زبائن، قديات،...)، لكن ما يحدث هو أنها لا تتمكن - بسهولة - من الحصول على الأموال اللازمة لمواجهة هذه الحاجات. حيث أثبتت الدراسات أن المنشآت التي تشغل أقل من 20 عاملا، لها إمكانية بقاء (استمرار) أقل مقارنة بنظيراتها الأكبر حجما. حيث أن احتمال فشل الأولى خلال سنة معينة يقدر بخمس أضعاف احتمال فشل الثانية¹.

البنوك باعتبارها الممول التقليدي الأول، ترفض تمويل هذه المنشآت نظرا للخطر الكبير المرتبط بها والناتج عن حالة عدم التأكد المرتبط بمستقبلها وكيفية تعامل السوق معها. إضافة إلى عدم امتلاكها لتاريخ مالي وافتقارها للضمانات المطلوبة. ومن أهم المبررات التي تقدمها البنوك لتبرير امتناعها عن تمويل المشاريع الناشئة نذكر على سبيل المثال²:

- إفتقاد أصحاب المشاريع الناشئة للكثير من الخبرة التنظيمية والإدارية، ما يعني عدم القدرة على الإستغلال العقلائي للموارد المالية المطلوبة، ما يؤدي إلى مواجهة الصعوبات وربما الفشل الكامل.
- الإرتفاع النسبي لتكاليف الخدمة المصرفية (تكاليف ثابتة) المرتبطة بتمويل المؤسسات الناشئة نظرا لصغر حجم المبالغ المقترضة (الملفات الصغيرة).
- زيادة الإجراءات الإدارية إذا تعلق الأمر بتمويل مشروع ناشئ، بغية الحصول على المستندات الضرورية والبيانات التي يتم الإعتماد عليها لاتخاذ القرار التمويلي. الأمر الذي ليس في استطاعة المؤسسات الناشئة تقديمه، هذا زيادة على ارتفاع التكاليف الثابتة التي تتحملها المنشآت عند إدراجها بالبورصة.
- كما تبدو أهمية الدور الاقتصادي والإجتماعي الذي ينتظر من المؤسسات الناشئة أن تلعبه جليلة نظرا للميزات التي تتسم بها حيث يقول **ليستر ثرو** بأن: " الصراع على القمة الإقتصادية في القرن الحادي والعشرين يكون لمن يستطيع الوصول إلى السوق الأسرع والأرخص وتحقيق التنظيم الأفضل، وأن يقود في مجال التطوير وأن يهتم بالتمويل الإجتماعي للنشئة الاجتماعية. وإذا نظرنا لهذه المتطلبات نجد أنها تشير إلى أن المنشآت الصغيرة تستطيع أن تحقق الكثير منها"³.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة .

تنبع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة أساسا من قدرتها على تحقيق العديد من الأهداف ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، والتي تتلاءم بدرجة أكبر مع اقتصاديات الدول النامية، إلا أن هذه المؤسسات تعاني العديد من المشاكل التي تعرقل تحقيقها لمثل تلك الأهداف. بالنظر إلى الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات يمكن استخلاص الأهمية التي تحظى بها وقدرتها على تحقيق تنمية للاقتصاديات، وتتجلى أهميتها في النقاط التالية:

¹ L'Organisation de Coopération et de Développement économiques, Le financement des PME et des entrepreneurs, Synthèses de OCDE, Février 2007, P:3,

² عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص: 49، 50.

³ ليستر ثرو، الصراع على القمة، كتاب مترجم إلى اللغة العربية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1995، ذكر من طرف، ناجي بن حسين، آفاق الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة المغرب العربي الكبير: الاقتصاد والمجتمع دار الهدى أم البواقي، العدد 2/2004، ص: 90.

باعتبار نموها المستمر في الإنتاج تحتاج إلى عمالة أكثر، ولها القدرة على استيعاب نسبة أكبر من العمالة لاستخدامها للتقنيات المكثفة للعمل نسبيا من جهة، وللتنشيط الاجتماعي في التوظيف، دون اشتراط عادة مؤهلات دراسية وشهادات¹.

✓ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة كمدارس للتكوين، ودون تكاليف، فالتكوين التطبيقي يلعب دورا في بروز عدد كبير من أصحاب الأفكار، والإبداعات ونجاعة التكوين الذي تقدمه تكون في غالب الأحيان أحسن من التكوين الرسمي، كما أنها تعمل أحيانا على تسويق الأفكار الإنتاجية لمؤسسات أكبر في حالة عدم توفر الإمكانيات اللازمة لتطبيقها².

✓ يرتبط الجانب الاقتصادي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة بجانب اجتماعي هام وهو العائلة، فتوفر لأفرادها العمل وبذلك تساهم في تعبئة مدخرات العائلة.

✓ وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة يرتبط بدرجة أعلى بالمنافسة في الأسواق، فالعدد الموجود منها داخل الصناعة كبير، وحجم المؤسسات صغير ومتقارب، لذلك من النادر أن تتمكن إحدى هذه المؤسسات من فرض سيطرتها على السوق إلا في حالات نادرة³.

✓ مستوى التكنولوجيا والقدرة على الابتكار وتطوير منتجات جديدة، نظرا لانخفاض تكلفة ذلك بـ 24 مرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة ذات التكنولوجيا الحديثة، وعلى ذلك فإن الإهتمام بتبني المؤسسات الصغيرة.

✓ والمتوسطة والمؤسسات الناشئة من جانب البحث عن تقنيات أقل تكلفة حتى ولو كانت أقل تكنولوجيا، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى الإنتاجية (حسب دراسة أمريكية)⁴.

✓ قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة على التكيف مع التقلبات التي يشهدها المحيط الذي تنشط ضمنه بكسبها القدرة على رد الفعل خاصة بما تتميز به من درجة عالية في الإتصال بين مستوياتها التنظيمية⁵.

✓ تعتبر أساسا للترابط والتكامل مع المؤسسات الكبيرة، فهي تمدّها بالمواد الأولية، والأفكار الجديدة، واليد العاملة الفنية فالمؤسسات الكبيرة لا تزدهر إلا بتعاملها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة التي يزودها باحتياجاتها⁶.

¹ علي غربي، بلقاسم سلاطنية، إسماعيل قيرة، تنمية الموارد البشرية دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص: 109.

² علي غربي، بلقاسم سلاطنية، إسماعيل قيرة، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

³ د. دوناتاس يونيكاس: ترجمة: بدران حامد، منحى تطور الشركات الناشئة STARTUP، دار الدولية للاستثمارات الثقافية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2020، ص: 332.

⁴ Pierre BATTINI, Capital Risque: Mode d'emploi, Ed Organisation, 3ème édition, paris, 2001, P66

⁵ يوسف تبزي: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول النامية وترقيتها (حالة الجزائر)، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة الجزائر، 2005، ص ص: 19-22.

⁶ عبد الغفور عبد السلام، رياض الحلبي: إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص 12.

✓ تخفف من هجرة الشباب العاطل عن العمل من الأرياف إلى المدن، أو إلى خارج البلاد، بما تؤمنه لهم من فرص عمل في مجالات عديدة وعلى مستوى مناطق إقامتهم.

✓ تسهم في تضيق الفجوة الإنمائية بين مناطق الوطن الواحد لقدرتها على الاستقرار في المناطق الأقل نمواً لنقص.

ومن خلال النقاط التي تم ذكرها تظهر الأهمية التي يجب أن تحظى بها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة في الاقتصادية الدولية خاصة للدول النامية لما تحقّقه لها من تنمية سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي.

المطلب الرابع: الفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة.

الفرق بين المؤسسة الناشئة Startups والمؤسسة الكلاسيكية. أن تكون مؤسسة ناشئة هو وضع مؤقت. إما بسبب عدم تحقيق نموذج الأعمال وبالتالي فإن المؤسسة الناشئة تفشل أو تختفي. أو بسبب نجحت وتم امتصاصها أو تحولها إلى مؤسسة كلاسيكية أو تقليدية تقريبا. والتحول من شركة ناشئة إلى شركة كبيرة، يعبر عن اللحظة التي يقرر فيها "النمو" مستقبل المؤسسة الناشئة "Startup" وعليه فإن أهم عنصر يصنع الاختلاف بين المؤسسة الناشئة الكلاسيكية هو النمو الكبير ويمكن حصر نقاط الاختلاف فيما يلي:

1- يمكن أن يكون هناك تشابه بين دورة مؤسسة كلاسيكية تمر بمرحلة انطلاق، نمو، ثم نضج وبعدها تبدأ في التراجع بينما الشركات الناشئة تمر بسلسلة من التراجع والتقدم الغير قابل للتنبؤ في المرحلة ما بين الانطلاق والنمو، وبمجرد ما تصل إلى مرحلة النضج ستستمر في الارتفاع والنمو (شركة تويتر Twitter، آبل 2).

2- كما أن الشركة الناشئة تقدم منتجها لسوق جد كبير على عكس الشركات الكلاسيكية.

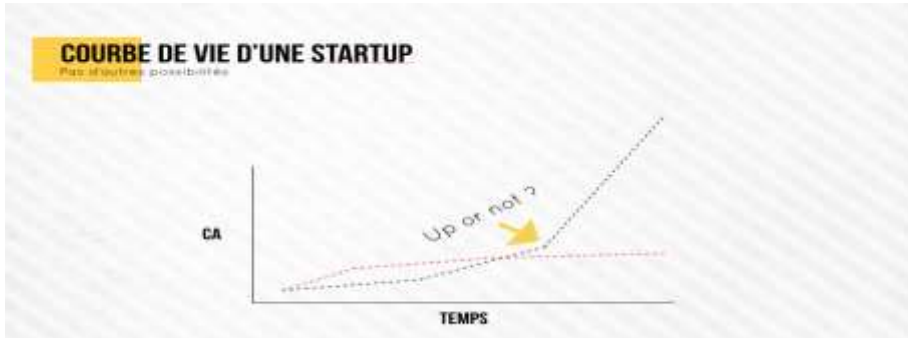
3- والمؤسسة الناشئة بالرغم من الخطر المرتفع المرتبط بها فإن المستثمرين يقومون بالاستثمار في هذا النوع من المؤسسات بالموازنة بين العائد الضخم المحتمل في حال نجاح المشروع، بينما المؤسسات الكلاسيكية يتوجه المستثمر لسوق تنخفض فيه درجة عدم التأكد وتحقيق أرباح عادية.

4- بالإضافة إلى الاختلاف في مصادر التمويل حيث تعتمد المؤسسة الناشئة على المستثمر الملاك، المستثمر المغامر، أو رأس المال المخاطر، نظرا لإحجام البنوك على تمويل هذا النوع من المشاريع عالية المخاطر بينما تحصل الشركات الكلاسيكية على التمويل من القروض البنكية أو المنح الحكومية.

أن تكون مؤسسة ناشئة هو وقت مؤقت. اما بسبب عدم تحقيق نموذج الأعمال وبالتالي فإن المؤسسة الناشئة تفشل أو تختفي أو بسبب أنها نجحت وتم امتصاصها أو تحولها إلى مؤسسة كلاسيكية أو تقليدية تقريبا. والتحول من شركة ناشئة إلى شركة كبيرة يعبر عن اللحظة التي يقرر فيها *النمو* UPPER *مستقبل المؤسسة الناشئة* "STARTUP" كما يوضحه الشكل التالي¹:

¹ بوالشعور شريفة، مرجع سبق ذكره، ص: 422.

الشكل رقم (3-1): منحى حياة المؤسسة الناشئة STARTUPS ومؤسسة كلاسيكية.



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على: 1001 l startups (21mars 2016) –UP – C EST QUOI UNE STARTUP ; DIS
fr/dis –cest –quoi une-start-up/ visite le 24/12/2017a 12.55.

الشكل أعلاه يوضح الفرق بين مسار نمو المؤسسة الناشئة startup، والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة حيث يعبر الخط الأسود عن مسار نمو مؤسسة ناشئة، بينما يمثل الخط باللون الأحمر مسار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وعليه فإن أهم عنصر يصنع اختلاف بين المؤسسة الناشئة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو النمو الكبير، ويمكن حصر نقاط الاختلاف فيما يلي¹:

➤ يمكن أن يكون هناك تشابه بين دورة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تمر بمرحلة انطلاق، نمو، ثم نضج وبعدها تبدأ في التراجع بينما الشركات الناشئة تمر بسلسلة من التراجع والتقدم الغير قابل للتنبؤ في المرحلة ما بين الانطلاق والنمو، وبمجرد ما تصل إلى مرحلة النضج ستستمر في الارتفاع والنمو (شركة تويتر twiter ابل Apple).

➤ كما أن شركة الناشئة تقدم منتجاتها لسوق جد كبير على عكس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

➤ والمؤسسة الناشئة بالرغم من الخطر المرتفع المرتبط بها فإن المستثمرين يقومون بالاستثمار في هذا النوع من المؤسسات بالموازنة بين العائد الضخم المحتمل في حال نجاح المشروع، بينما المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتوجه المستثمر لسوق تنخفض فيه درجة عدم التأكد وتحقيق أرباح عادية.

➤ بالإضافة إلى الاختلاف في مصادر التمويل حيث تعتمد المؤسسة الناشئة على المستثمر الملاك، المستثمر المغامر، أو رأس المال المخاطر، نظراً لأحجام البنوك على تمويل هذا النوع من المشاريع عالية المخاطر بينما تحصل الشركات الكلاسيكية على التمويل من القروض البنكية أو منح الحكومية.

¹ بوالشعور شريفة، مرجع سبق ذكره، ص: 423.

المبحث الثالث: أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة في الجزائر.

سننظر في هذا المبحث إلى أهم مصادر التمويل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المطلب الأول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.

وسننظر إلى النقاط التالية:

الفرع الأول: تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

منذ تاريخ إنشائه سنة 1994¹ كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي) تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجاء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية².

الفرع الثاني: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.

يسير الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ثلاثة أجهزة هي:

✓ جهاز إجراءات تحفيز ودعم ترقية الشغل (القانون رقم 06 - 21).

القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2006 الخاص بإجراءات تحفيز ودعم ترقية التشغيل المرسوم التنفيذي رقم 07-386 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1428هـ الموافق لـ 05 ديسمبر 2007 المحدد لمستوى وطرق منح الامتيازات المقررة في ذات القانون. يُجَدِّد الإجراءات التحفيزية لترقية التشغيل من خلال تخفيف الأعباء الاجتماعية لصالح أرباب العمل. تُطبَّق هذه الإجراءات على أرباب العمل التابعين للقطاع الاقتصادي. يُمكن أن تشمل أيضا أرباب عمل القطاعات الأخرى باستثناء أولئك الذين ينشطون في مجال تنقيب وإنتاج المحروقات. وهناك عدة إمتيازات الممنوحة لصاحب العمل نذكرها³:

■ مستويات مختلفة خاصة بخفض حصة رب العمل.

■ الإعفاء من الإشتراك الإجمالي للضمان الاجتماعي الخاصة بصاحب العمل.

■ إعانة شهرية للتشغيل.

مستويات خفض حصة صاحب العمل: يستفيد صاحب العمل من خفض حصته في حالة التوظيف لمدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهرا:

- 20 % من حصته بالنسبة لطالبي العمل.

- 28 % من حصته بالنسبة لطالبي العمل الأوائل.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 84-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، جريدة رسمية عدد 44، مادة 1-2، ص 6.

² المرسوم التنفيذي رقم 10-158 مؤرخ في 7 رجب 1431 الموافق 22 يونيو سنة 2010 ويتم ويعدل المرسوم التنفيذي رقم 14-12 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 جانفي سنة 2004، يحدد شروط إعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35-50 سنة مستوياتها، جريدة رسمية عدد 39، المادة 2، ص 16.

³ <https://www.cnas.dz> .

- 38 % بالنسبة للتوظيفات المقررة بنواحي الهضاب العليا والجنوب.

يستفيد صاحب العمل أيضا من خفض حصته في حالة قيامه بتوظيفات لفترة لا تقل عن ستة (06) أشهر من 20 إلى 28% من حصته، في حالة توظيف طالبي عمل بما فيهم طالبي عمل أوائل في قطاعات: السياحة والحرف والثقافة والفلاحة وورشات البناء والأشغال العمومية وكذا شركات الخدمات 36% من حصته، في حالة توظيف جميع طالبي العمل بنواحي الهضاب العليا والجنوب. في حالة مضاعفة التعداد الأصلي من طرف صاحب العمل الذي يُشغل ما لا يقل عن تسعة (09) عمال مُصرّح عنهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (ص.و.ت.إ)، يستفيد هذا الأخير من تخفيض محدد بـ 08% طيلة سنة كاملة. الإعفاء من حصة صاحب العمل كل صاحب عمل يقوم بتكوين ورسكلة عماله، يستفيد من الإعفاء عن الإشتراك الإجمالي لمدة موزعة على النحو التالي:

■ شهر واحد (01) لمدة تتراوح ما بين خمسة عشر (15) يوما وشهر واحد (01).

■ شهران (02) لمدة تفوق شهرا واحد (01) وتعادل شهرين (02).

■ ثلاثة (03) أشهر لمدة تفوق شهرين (02).

يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) بالإشتراك الإجمالي لصاحب العمل المحدد بـ (25%) لفترة أقصاها ثلاثة (03) أشهر. إعانة شهرية للتشغيل: يستفيد صاحب العمل من إعانة شهرية خاصة بالتشغيل بمجموع ألف دينار جزائريا (1000دج) لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات عن كل طالب عمل موظف على أساس عقد عمل لمدة غير محددة.

✓ جهاز التأمين عن البطالة وإعادة الإدماج المهني عبر إجراءات إحتياطية نشيطة.

بتاريخ السادس والعشرين (26) من شهر ماي 1994، وبموجب مرسومين تشريعيين منشورين بالجريدة الرسمية رقم (34)، أنشأ نظام التأمين عن البطالة لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية إما بالتسريح الإجباري أم بتوقف نشاط المستخدم تعذ البطالة المتفشية لأسباب اقتصادية مع مطلع سنة 1994 بمثابة خطر من مخاطر الضمان الاجتماعي كالمريض وحوادث العمل إلخ... لا ينحصر نظام التأمين عن البطالة في دفع تعويض للأجير الذي فقد بصفة لا إرادية منصب عمله فقط وإنما أيضا في بعث إجراءات إحتياطية لتكثيف فرص رجوعه إلى العمل بـ:

■ المساعدة على البحث عن الشغل.

■ دعم العمل الحر.

■ التكوين بإعادة التأهيل.

يمكن ذات النظام الأجراء السابقين من تحصيل تعويض التأمين عن البطالة والتهيئ للإدماج في الحياة المهنية منذ إحداث الجهاز، إستفاد ما يناهز مائتي ألف (200.000) أجيرا من تعويض التأمين عن البطالة خلال فترة متوسطة محدّدة بثلاثة وعشرين (23) شهرا من جهة أخرى، يسمح نظام التأمين عن البطالة المستخدمين العموميين والخواص بحيازة آلية لمجابهة الصعوبات الاقتصادية، المالية والتقنية التي تعرّض مصير مؤسساتهم للخطر بتقليص تعدادها وضمحلالات وظائفها المأجورة.

✓ جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (55) سنة.

إبتداءً من سنة 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (05) ملايين دج وكذا إمكانية توسيع إمكانيات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين. وفي سنة 2011 تم تخفيض مستويات المساهمة الشخصية إلى (01%) أو (02%) حسب كلفة الإجمالية للمشروع وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق لـ 06 مارس 2011. تم إدراج التمويل الذاتي ضمن جهاز 30-55 سنة أي إحداث مؤسسة مصغرة تمول بالكامل من الأموال الخاصة للبطال أو البطالين أصحاب المشاريع مع الاستفادة من جميع الإمتيازات الأخرى الموجودة ضمن هذا الجهاز وهذا إستنادا للمرسوم التنفيذي رقم 19-192 مؤرخ في 09 ذي القعدة سنة 1439 هـ الموافق لـ 22 جويلية 2018. وبناء على المرسوم الرئاسي رقم 19-58 المؤرخ في 26 جادى الأول الموافق لـ 02 فيفري 2019 أصبح الفئة العمرية التي تستفيد من هذا الجهاز ما بين 30 سنة إلى غاية 55 سنة¹.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

سننظر لها من خلال:

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

إذا كان الدور الأساسي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتمحور حول ترقية الاستثمار وتقديم الدعم المالي المتمثل في الإعفاءات الضريبية للمؤسسة الاقتصادية، فإن دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يمتد إلى التفاوض مع البنوك حول الشروط البنكية من أجل تسهيل فرص الاستفادة من القروض البنكية وكذلك مرافقة المشاريع الصغيرة وتزويدها بالمعلومات والدراسات المالية والتكفل بتكوين الشباب حاملي أفكار المشاريع الصغيرة قبل وبعد الاستفادة من الدعم، وعليه فالوكالة تتولى دعم وتمويل الشباب حامل المشاريع أي المؤسسات الصغيرة فقط التي تفي بشروط الاستفادة من الدعم. اعتبرت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أولى مبادرات الحكومة المثمرة في تدعيم نشأة القطاع الخاص وتحريك عوامل الريادة والاستقلالية لدى الشباب وذلك بالنظر لعدد المؤسسات المنشأة في إطار دعمها وعدد المناصب الموفرة من الشغل، فالوكالة أنشئت في سنة 1996² خلفا لصندوق مساعدة تشغيل الشباب (FAEJ) وباشرت نشاطها في سنة 1997³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 19-58 المؤرخ في 26، جامدي الأول 02 فيفري سنة 2019، يتضمن التعديل القانوني للجهاز ما بين 30 سنة إلى غاية 55 سنة، جريدة رسمية عدد 10، مادة 1-2، ص 5.

² المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 8 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 52، المادة 1، 3، 4، ص 12.

³ العايب ياسين، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد رقم 1، 2014، ص 42.

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

في إطار قيام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بوظيفتها تقوم بما يلي¹:

- تدعيم وتقديم الاستشارة للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريع الاستثمارية.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول لدعم تشغيل الشباب خاصة منها الإعانات.
- تبليغ الشباب المرشحين للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم.
- تقديم الاستشارة والمساعدة المالية للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.
- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتحديد معارفهم في مجال التسيير بواسطة هيئات متخصصة.
- تستعين الوكالة بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.
- تطبيق كل تدابير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة.
- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى التي تهدف إلى ترقية تشغيل الشباب.

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

سننظر لها من خلال:

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة حيث سمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم وهذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على المداخيل. ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 إلا أنه لم يعرف في صيغته السابقة النجاح الذي كانت تتوقعه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المراقبة أثناء مراحل إنشاء المشاريع ومتابعة إنجازها. وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع " تجربة القرض المصغر في الجزائر " وبناء

¹ <http://www.ansej.org.dz.14/02/2020> 23:00

على توصيات المقدمة خلال هذا التجمع الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل¹.

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة وتمثل مهماتها الأساسية في²:

- تسيير الجهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول به.
- دعم وضوح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم.
- منح سلف بدون فوائد.
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي تمنح لهم.
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدين مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم، وذلك لحساب الوكالة.

المطلب الرابع: صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Start up .

بحسب قانون المالية التكميلي لسنة 2020، فإنه تم إنشاء صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، وذلك بموجب المادة 68 التي تعدل وتتم أحكام المادة 131 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020 والتي جاء فيها³: ينشأ حساب تخصيص خاص رقمه 150-302 وعنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Start up"، ويقيد في هذا الحساب:

✓ في باب الإيرادات :

- إعانة الدولة؛
- الناتج من الرسوم الجبائية وشبه الجبائية؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادر يوم 25 جانفي 2004، المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 14-04، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ص 8.

² <https://www.angem.dz .14/02/2020 23:25>

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04/06/2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، العدد 33، الصادر بتاريخ 2020/06/04.

✓ في باب النققات :

- تمويل دراسات الجدوى،
 - تمويل تطوير خطة العمل؛
 - تمويل المساعدات التقنية؛
 - تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي؛
 - تمويل التكوين؛
 - احتضان المؤسسات الناشئة "start-up"؛
 - الترويج للمنظومة للمؤسسات الناشئة "start-up" ؛
- المطلب الخامس : وكالات دعم وتحفيز أخرى ذات علاقة**

لقد تم إنشاء العديد من الوكالات والهيئات المتخصصة بهدف ترقية وتدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة منها :

الفرع الأول: وكالات وهيئات مختصة لدعم والتحفيز

✓ **مشاتل المؤسسات** Les Pépinières d'entreprises : مشاتل المؤسسات هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتتخذ المشاتل أحد الأشكال التالية¹:

- **المحضنة:** هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات؛
- **ورشة الربط:** وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية؛
- **نزل المؤسسات:** هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع الممتين إلى ميدان البحث.

✓ **مراكز تسهيل المؤسسات** Les Centres de facilitation : تطبيقا للمادة 13 من القانون التوجيهي 01_18 تنشا لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسة تحت تسمية مراكز التسهيل والتي تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات وكذا مساعدة حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيههم ودعمهم ومرافقتهم².

¹ الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25/02/2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، العدد 13، 2003، ص: 14.

² محمد حميدوش، مدير ترقية الاستثمارات، مراكز التسهيل فضاء جديد لبعث الاستثمار ومرافقة المؤسسة، مجلة فضاءات، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، العدد 02، 2003، ص 12.

✓ المجلس الوطني الاستشاري لترقية PME: تطبيقا للمادة 25 من القانون التوجيهي 01_18 ينشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلس استشاري يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة الأخرى¹.

✓ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI: أنشئت هذه الوكالة سنة 2001، بموجب المرسوم رقم 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار، لتحل محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSSI) المنشأة سنة 1993، وتهدف لتطوير الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي دون تمييز من خلال الخدمات والامتيازات التي تقدمها للمستثمرين².

✓ الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرخ في 03/05/2005، من أجل تزويد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بألية قادرة على تنفيذ سياسة الحكومة في مجال تربيته وترقيته بصفة عامة ومرافقته في مسار تنافسيه في خضم التحولات العالمية الجديدة³.

✓ الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF: أنشأت سنة 2007 مهمتها تسهيل الحصول على العقار الصناعي من خلال التوسط بين المستثمرين والسلطة المانحة للامتياز حيث تتولى تسيير حافظتها العقارية⁴.

الفرع الثاني: الهيئات المساعدة على الحصول على التمويل البنكي.

✓ شركات رأس المال الاستثماري: رأس المال الاستثماري هو تقنية للتمويل عن طريق امتلاك مساهبات صغيرة ومؤقتة ويأخذ الأشكال التالية:

■ رأس المال المخاطر لتمويل إنشاء مؤسسة.

■ رأس المال التطوير لتمويل تطوير مؤسسة.

القانون الجزائري حدد المعدل الأقصى لمساهمة شركة رأس المال الاستثماري في أي مؤسسة ب 49 ومدة المساهمة بين 5 و7 سنوات. هناك ستة شركات رأس مال المخاطرة موجودة حاليا منها ما هو عملي ومنها ما هو قيد الانجاز وهي فروع للبنوك التالية: BADR، BEA، BNA، BDL، CPA.

وتعتبر FINALEP أول شركة أنشأت في هذا المجال وذلك سنة 1991 ثم شركة SOFINACE سنة 2000 وفي سنة 2009 تم إنشاء الجزائر للاستثمار.

✓ صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع FCMG: أنشئ هذا الصندوق لضمان القروض سنة 1998، من أجل بعث المشاريع الصغيرة للشباب حاملي المشاريع، وهذا بعد ارتأت الدولة الجزائرية إلى بعث

¹ المرسوم التنفيذي رقم 03 - 80 المؤرخ في 25/02/2003 يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحدد لمهامها وقانونها الأساسي، العدد 13، 2003، ص: 21.

² منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر، 2014.

³ المرسوم التنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 03 ماي 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحدد لمهامها وقانونها الأساسي، العدد 32، 2005، ص: 28.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 119-07 المؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، المحدد لمهامها وقانونها الأساسي، العدد 27، 2007، ص: 03.

عدة صناديق من أجل ضمان القروض، من ضمنها صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، وذلك من أجل إعطاء ضمان للشباب للاستفادة من القروض البنكية، إلى جانب تأمين القروض الممنوحة للشباب في حالة العجز في التسديد¹.

✓ صندوق ضمان قروض FGAR PME: أنشئ سنة 2002 وانطلق نشاطه الفعلي سنة 2004، وتمثل محامه في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات بعد إقرار أهلية المشاريع للضمانات المطلوبة².

✓ صندوق ضمان قروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات CGCIPME: هي شركة تم إنشاؤها بمبادرة من السلطات العامة بموجب المرسوم الرئاسي 04-134 المؤرخ 19 أبريل 2004 الذي يحمل قوانين صندوق ضمان ائتمانات الاستثمار لدعم إنشاء وتطوير الشركات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تسهيل الوصول إلى الائتمان (كائن اجتماعي قانوني). ويبلغ رأس مالها المسجل 30 مليار دينار، واكتتاب ما يصل إلى 20 مليار DA، 60٪ مملوكة من قبل الخزنة و 40 ٪ من البنوك BNA، BEA، CPA، BDL، CNEP³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 9 جوان 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-106 المؤرخ في 05 مارس 2003 وبالمرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، العدد 54، 2003، ص: 07.

² المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 74، 2002، ص: 13.

³ بموجب المرسوم الرئاسي 04-134 المؤرخ 19 أبريل 2004، المتعلق بتطبيق قوانين صندوق ضمان ائتمانات الاستثمار لدعم إنشاء وتطوير الشركات الصغيرة والمتوسطة، العدد 27، 2004، ص: 30.

الخلاصة:

يعد الاستثمار في المؤسسات المصغرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة ذا أهمية كبيرة بوصفه منفذا جديدا لاستغلال الموارد والخدمات المحلية ومن ثم فهي تضيف موارد إلى البلد من خلال سد الحاجات المحلية والتقليل من إستيراد السلع المثيلة والمساهمة الفعالة في عملية التصدير لسلع لها ميزة نسبية محلية، وتساعد في خلق العديد من فرص العمل وخصوصا أن معظم البلدان النامية ومنها الجزائر تعاني الكثير من المشاكل السكانية نتيجة عدم الاستغلال الأمثل للموارد الموجودة. وتعزز الاهتمام بالمؤسسات المصغرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة في الجزائر بإنشاء هيئات تقوم بدعم هذا النوع من المؤسسات وتشجيعها وتمييزها، ومن أهمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وهذا ما أدى حسب الإحصائيات الخاصة بولاية الوادي إلى ارتفاع ملحوظ في عدد المؤسسات المصغرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة خلال مدة قصيرة من الزمن. لكن إنشاء المؤسسات المصغرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة عن طريق جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو أي جهاز آخر ليس حلا نهائيا لكل المشاكل التي تعترض المؤسسات المصغرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة.

الفصل الثاني
دراسة الحالة الصندوق
الوطني للتأمين عن البطالة
وكالة الوادي

تمهيد:

بعد ما تطرقنا إلى التمويل وتعرف على مفهوم وطرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة وبيننا دورهما في معرفة مستوى المؤسسات الاقتصادية وضمان استمراريتها والدور الفعال التي تلعبه مؤسسات الدعم المالي في التمويل والمرافقة سنستعرض جهاز إحداث النشاطات 30_55 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والذي يعتبر أحد أهم الأجهزة الدعم التي من خلالها يتم إنشاء مؤسسات مصغرة والمتوسطة والناشئة ومدي نجاعة جهاز إحداث النشاطات 30_55 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وتحقيق الأهداف المرجوة.

ولهذا دراستنا في هذا الفصل التطبيقي تشمل ثلاثة أقسام وهي:

- التعرف على الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي من حيث النشأة و المهام و التنظيم .
- تقديم جهاز إحداث و توسعة النشاطات 30_55 سنة و أهم الإمتيازات المالية و الجبائية الممنوحة في هذا الإطار .
- تقييم أداء جهاز إحداث و توسعة النشاطات 30_55 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي من حيث عدد الملفات المودعة والمشاريع المقبولة ونوعية الأنشطة، ومن حيث الجنس والمناصب الشغل المحدثه وعدد الزيارات الميدانية، ونسبة التحصيل للفترة (2011_2019) عن طريق مجموعة من النتائج التي سنقوم بتحليلها بيانها وتفسيرها فنيا بناء على معطيات وإحصائيات تم التحصيل عليها من طرف الوكالة الولائية بالوادي مصلحة المالية.

المبحث الأول: تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي " CNAC " .

في ظل النقائص التي يعاني منها النظام المالي، حاولت الهيئات الحكومية تداركها من خلال وضع برامج وأجهزة حكومية متخصصة في تقديم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ففي سنة 1997، تدخلت الدولة مباشرة لتسهيل الفعل الاستثماري وتشجيع المبادرة الخاصة، وذلك بإنشاء جهاز لدعم ومساعدة إنشاء المشروعات الصغيرة مثلاً، في صندوق الوطني للتأمين عن البطالة هذا الجهاز الذي عرف في تنظيمه إصلاحات معتبرة سنة 2003. قصد تمكينه من تمويل المشاريع الصغيرة لفئة الأشخاص البطالين ما بين 35 و 55 سنة والذي تم تعديله في 2019، كما تم اعتماد عدة آليات تمويل تتلاءم مع خصوصية هذا النوع من المؤسسات. لكن رغم كل هذه الأجهزة والبرامج الحكومية إلا أن المساعدات المالية الحكومية لم ترق إلى المستوى المنتظر منها بالنظر إلى النتائج المحققة.

المطلب الأول: نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي .

أنشئ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 94-11 مؤرخ في 26 ماي 1994 المنشأ للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون مناصب عملهم بصفة لا إرادية. وأيضاً المرسوم التنفيذي رقم 91-188 مؤرخ في 06 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، أما بالنسبة للوكالة الولائية بالوادي فقد أفتتحت في أفريل 1997 .

المطلب الثاني: المهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي .

تتمثل مهام صندوق ب في تسيير إلى ثلاثة أجهزة موكلة إليها وهي :

الفرع الأول: نظام التأمين عن البطالة: وهو نظام أنشأ من أجله الصندوق حيث وفي إطار سياسة الدولة للحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب إقتصادية يتم التكفل بهم من طرف صندوق ب وذلك عن طريق شروط تتوفر في المؤمنين ووفق معايير ومقاييس تحدد الفئة المعنية بهذا التأمين وأهم الشروط نذكر ما يلي :

- ✓ أن يكون منخرطاً في الضمان الاجتماعي مدة إجمالية قدرها ثلاث سنوات على الأقل .
- ✓ أن يكون عوناً مثبتاً في الهيئة المستخدمة قبل التسريح لسبب اقتصادي .
- ✓ أن يكون منخرطاً ويكون قد سدد اشتراكاته بانتظام في نظام التأمين عن البطالة منذ 06 أشهر على الأقل قبل إنهاء علاقة العمل .
- ✓ أن لا يكون قد رفض عملاً أو تكويناً تحويلياً قصد شغل المنصب .
- ✓ أن لا يكون مستفيداً من دخل ناتج عن أي نشاط مهني .
- ✓ أن يرد اسمه في قائمة العمال الذين محل التسريح في إطار تقليص عدد العمال أو إنهاء نشاط صاحب العمل، تحمل تأشيرة مفتش العمل
- ✓ أن يكون مسجلاً كطالب للعمل لدى المصالح المختصة في الإدارة العمومية المكلفة بالتشغيل منذ 03 أشهر على الأقل .
- ✓ أن يكون مقيماً بالجزائر .

الفرع الثاني: القانون 21-06 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية الشغل:

يهدف هذا القانون إلى وضع تدابير تشجيعية لدعم وترقية التشغيل عن طريق تخفيف الأعباء الإجتماعية لفائدة المستخدمين الإعفاء من الإشتراك الإجمالي في الضمان الإجتماعي الواقع على عاتق المستخدم، إعانة شهرية خاصة بالتشغيل وهذه التدابير موضحة كما يلي :

❖ مستويات تخفيض حصة المستخدم: تكون مستويات التخفيض حسب الأتي :

■ 20 % من حصة في الإشتراك للضمان الإجتماعي لطبقي العمل تم تشغيلهم لمدة 12 شهرا على الأقل وعندما يكون قطاع التشغيل في السياحة والصناعات التقليدية، الثقافة، الفلاحة ورشات البناء والأشغال العمومية وشركات الخدمات يكون عقد العمل لمدة 06 أشهر على الأقل .

■ 28 % من حصة في الإشتراك للضمان الإجتماعي لطبقي العمل مبتدئين لمدة 12 شهرا على الأقل وعندما يكون قطاع التشغيل في السياحة والصناعات التقليدية، الثقافة، الفلاحة ورشات البناء والأشغال العمومية وشركات الخدمات يكون عقد العمل لمدة 06 أشهر على الأقل .

■ 36 % من حصة في الإشتراك للضمان الإجتماعي لطبقي العمل تم تشغيلهم لمدة 12 شهرا على الأقل في مناطق الهضاب العليا أو الجنوب وعندما يكون قطاع التشغيل في السياحة والصناعات التقليدية، الثقافة، الفلاحة، ورشات البناء والأشغال العمومية وشركات الخدمات يكون عقد العمل لمدة 06 أشهر على الأقل .

✓ الإعفاء من الإشتراك الإجمالي في الضمان الإجتماعي الواقع على عاتق المستخدم: يستفيد من هذه التدابير كل مستخدم يضع عماله في تكوين أو تحسين المستوى وفقا للفترة المحددة كالتالي :

■ شهر واحد لفترة من التكوين تتراوح ما بين 15 يوم وشهر واحد .

■ شهران لفترة من التكوين تفوق شهرا واحد وتساي شهرين .

■ ثلاثة أشهر لفترة من التكوين تفوق شهرين .

■ إعانة التشغيل الشهرية: في حالة إبرام المستخدم عقد عمل غير محدد المدة مع عامل فإنه يستفيد من إعانة شهرية للتشغيل قدرها 1000 دج عن كل عامل .

كل هذه التحفيزات تكون عن كل عامل ولمدة أقصاها ثلاث سنوات

الفرع الثالث: جهاز دعم وتمويل البطالين البالغين من العمر 30-55 سنة: أما بخصوص إستراتيجية الدولة في المساهمة

للقضاء على البطالة ودعم الاستثمار المحلي وذلك بإنشاء مؤسسات مصغرة عن طريق جهاز دعم البطالين البالغين من العمر 30-50 سنة، والذي يهدف إلى فتح مناصب شغل للشباب البطال، سنتطرق بشكل من التفصيل في المبحث الثاني لهذا الجهاز .

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي .

تصنف الوكالة الولائية الوادي ضمن المستوى الثاني (صنف 02) وهذا حسب القرار الوزاري المؤرخ في 03 رمضان 1438 هجري الموافق لـ 29 ماي 2017 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق. إضافة للوكالة الولائية يوجد فرع المغير، وتضم الوكالة :

1. المديرية الفرعية للأداءات التأمين عن البطالة وترقية الشغل ومنها يتفرع إلى عدة مكاتب هي :

✓ جهاز 55-30 سنة .

✓ خلية المراقبة .

✓ خلية المنازعات .

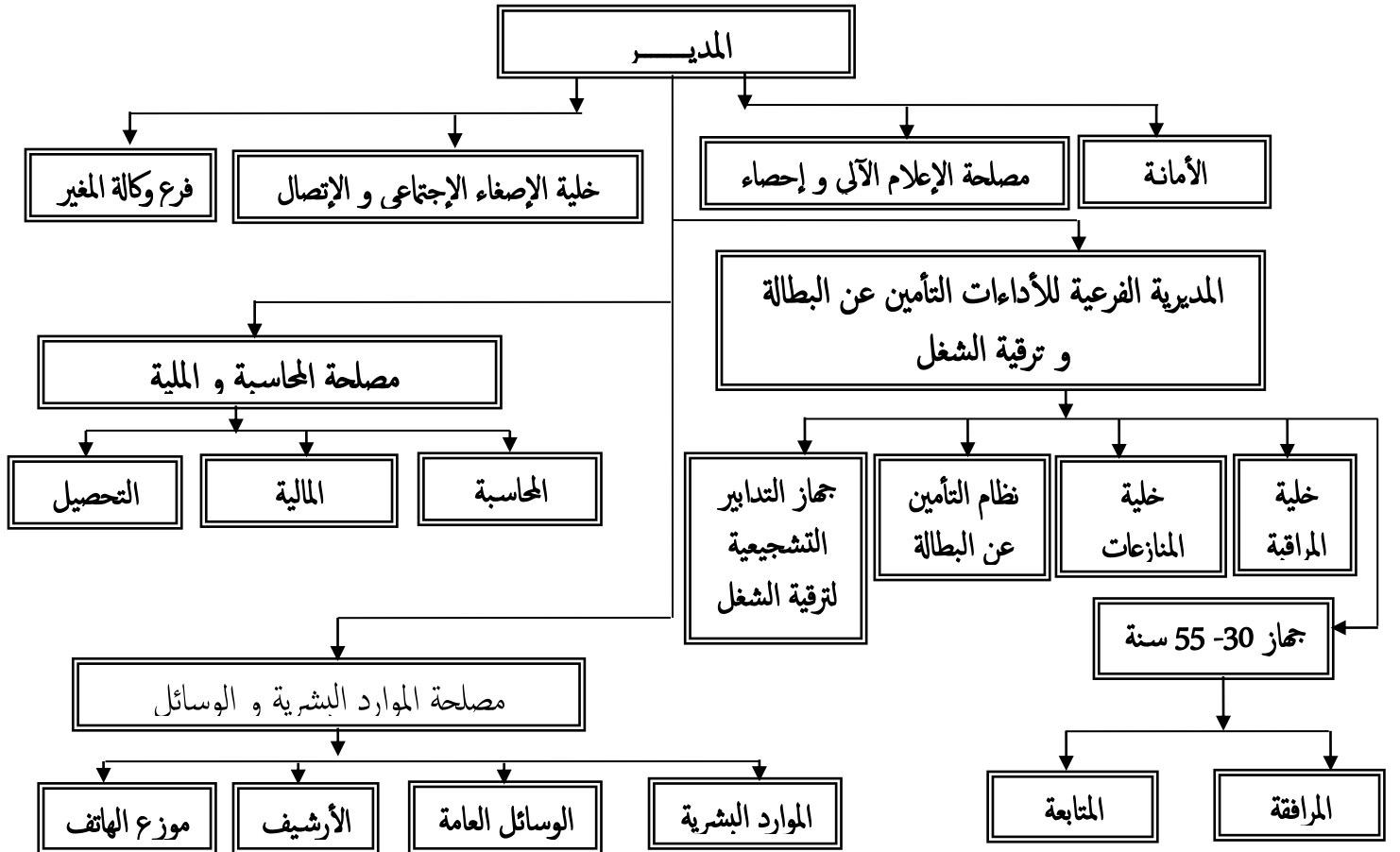
✓ التأمين عن البطالة .

✓ جهاز تدابير التشجيعية لترقية الشغل .

2. مصلحة المالية والمحاسبة .

3. مصلحة الموارد البشرية والوسائل .

الشكل رقم (1-2): الهيكل التنظيمي لصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الوكالة الولائية الوادي .



المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا للمعلومات المقدمة من طرف الوكالة

المبحث الثاني: تقديم جهاز إحداث النشاطات 30 – 55 سنة.

يعمل الصندوق على أداء مجموعة من المهام وهي عبارة عن مساعدات مالية وأخرى مجانية من أجل تخليص خطر البطالة الاقتصادية وتتجسد هذه المهام، في تمويل المشروعات الصغيرة التي ينوي أصحابها إنشاءها، ولكن بشرط أن تتراوح أعمارهم من 35 إلى 55 سنة، هذا الجهاز المستحدث للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وهو كغيره من الأجهزة التي تم إنشاؤها من طرف وزارة العمل والتضامن الإجتماعي.

المطلب الأول: تعريف جهاز إحداث النشاطات 30 – 55 سنة .

هو جهاز يقوم على أساسه إنشاء مؤسسات مصغرة للبطلين البالغين من العمر ما بين 30-55 سنة لإنتاج سلع أو خدمات عن طريق تقديم امتيازات مالية وجبائية وهذا وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 03-514 مؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 30 ديسمبر 2003، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم (04-02) المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 هـ الموافق لـ 03 جانفي 2004، حيث مّر هذا الجهاز بعدة تعديلات وتغييرات وهو ما سنعرضه في هذه المراحل .

الفرع الأول: المراحل التي مّر بها الجهاز.

✓ في بداية إنشاء الجهاز وفقا للمرسومين الرئاسي والتنفيذي المذكورين أعلاه كانت سن الإستفادة ما بين 35-50 سنة وأقصى حد للكلفة الإجمالية للمشروع لا تتجاوز خمسة ملايين دينار جزائري والمساهمة الشخصية (5%) أو (10%) حسب كلفة المشروع .

✓ وفي 2010 تم عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 10-156 مؤرخ في 07 رجب 1431 هـ الموافق لـ 20 جوان 2010 تعديل سن الإستفادة حيث أصبح ما بين 30-50 سنة ورفع سقف الكلفة الإجمالية للمشروع إلى عشرة ملايين دينار جزائري.

✓ وفي سنة 2011 تم تخفيض مستويات المساهمة الشخصية إلى (01%) أو (02%) حسب كلفة الإجمالية للمشروع وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق لـ 06 مارس 2011 .

✓ إدراج التمويل الذاتي ضمن جهاز 30-55 سنة أي إحداث مؤسسة مصغرة تمول بالكامل من الأموال الخاصة للبطل أو البطلين أصحاب المشاريع مع الإستفادة من جميع الإمتيازات الأخرى الموجودة ضمن هذا الجهاز وهذا إستنادا للمرسوم التنفيذي رقم 18-192 مؤرخ في 09 ذي القعدة سنة 1439 هـ الموافق لـ 22 جويلية 2018 .

✓ بناء على المرسوم الرئاسي رقم 19-58 المؤرخ في 26 جمادى الأول الموافق لـ 02 فيفري 2019 أصبح الفئة العمرية التي تستفيد من هذا الجهاز ما بين 30 سنة إلى غاية 55 سنة .

الفرع الثاني: مستويات التمويل .يوجد نوعين من التمويل.

✓ التمويل الذاتي وهو إنشاء مؤسسة مصغرة من الأموال الخاصة

✓ التمويل الثلاثي وهو إنشاء مؤسسة مصغرة ممولة من ثلاثة أطراف، البطل المرقى والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والبنك وينقسم إلى مستويين من التمويل معبر عنها بالتركيبة المالية للمشروع حسب الجدول أدناه .

الجدول رقم (1-2): التركيبة المالية للمؤسسة المصغرة.

التركيبة	الطرف الممول	الكلفة الإجمالية تساوي أو تقل عن خمسة ملايين دينار جزائري	الكلفة الإجمالية أكثر من خمسة ملايين ولا تتجاوز عشرة ملايين
المساهمة الشخصية	البطال المرقى	% 01	% 02
السلفة غير المكافأة	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	% 29	% 28
قرض بنكي	البنك	% 70	% 70

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لمعلومات مقدمة من طرف الوكالة

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من الجهاز .

من بين شروط الإستفادة يجب أن يكون النشاط منتج أي ينجع سلع أو خدمات ويستثنى نشاط إعادة البيع دون التحويل، إضافة للشروط التالية :

- ✓ أن يبلغ البطال المرقى سن الثلاثين 30 ولا يتجاوز الخامسة والخمسون 55 سنة.
- ✓ أن يكون حامل للجنسية الجزائرية الأصلية .
- ✓ أن يكون مقما بالجزائر .
- ✓ أن لا يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور ولا يكون يمارس في نشاط لحسابه الخاص أثناء إيداع ملفه.
- ✓ أن يكون مسجلا في الوكالة الوطنية للتشغيل بصفته طالبا للعمل .
- ✓ أن يكون لديه مهارات أو ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط .
- ✓ أن يكون قادرا على توفير قيمة مالية من أجل المساهمة بها في تمويل نشاطه حسب النسب المطلوبة .
- ✓ أن لا يكون قد استفاد من قبل من دعم أو تدابير من طرف الدولة من أجل إنشاء نشاط أو استثمار.

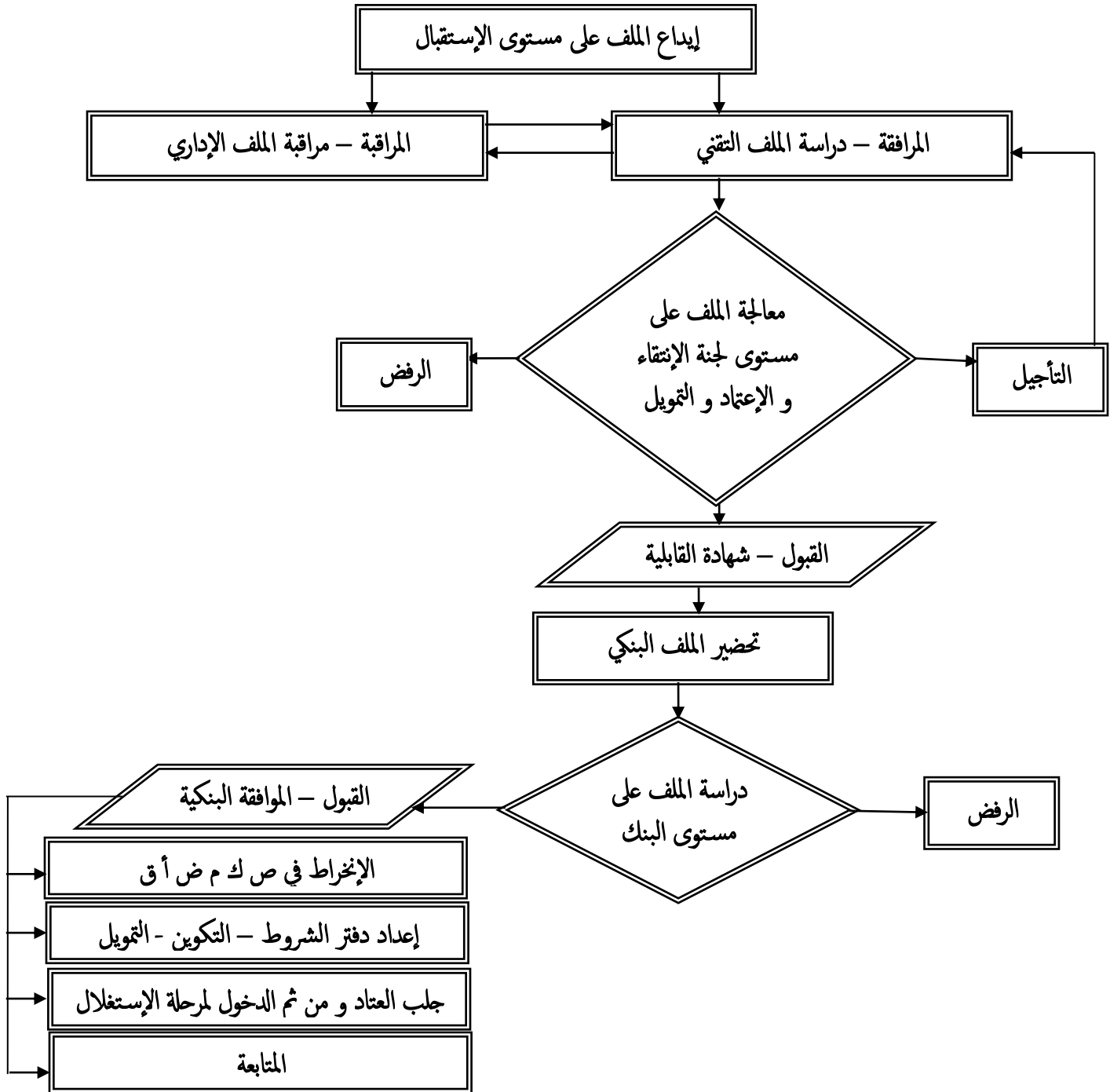
المطلب الثالث: مراحل الاستفادة من الجهاز .

لإستفادة من هذا الجهاز يمر الملف على تسعة مراحل وهي :

1. مرحلة إيداع الملف: يتم في هذه المرحلة تقديم ملفين واحد إداري وآخر تقني.
2. مرحلة المراقبة: حيث تتم هذه العملية على مستوى خلية المراقبة من أجل التأكد من توفر شروط الإستفادة التي تم ذكرها سابقا وعلى مستوى هذه الخلية يتم الرجوع إليها في أي مرحلة من مراحل إحداث المؤسسة المصغرة .

3. **مرحلة الدراسة:** وتجري على مستوى المرافقة التي تتم فيها باقي مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة، حيث يقوم المستشار المنشط بدراسة الملف التقني مع صاحب المشروع من أجل إعداد دراسة تقنوا إقتصادية والتحضير لعرض الملف على لجنة الإنتقاء والإعتاد والتمويل .
4. **مرحلة عرض الملف على لجنة الإنتقاء والإعتاد والتمويل:** أولا وجب التعريف بهذه اللجنة التي تنشأ بقرار وزاري مكون لأعضائها وهم ممثلي الخمس بنوك عمومية ممثلي الغرف المهنية الثلاث المتواجدة في الولاية وممثل السجل التجاري زائد ممثلي مختلف المديريات (مديرية التشغيل، مديرية الضرائب، مديرية التكوين المهني، مديرية البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية) وممثلي وكالاتي (الوكالة الوطنية للتشغيل والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب) وممثل عن الجامعة وممثل عن السيد الوالي إضافة إلى المستشار المنشط المرافق ويتألف اللجنة مدير الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، حيث تدرس وتعالج اللجنة الملف بحضور صاحبه، وفي آخر يصدر عنها إحدى القرارات التالية (رفض أو تأجيل أو قبول) ومع قرار القبول ويمكن مواصلة إنشاء المؤسسة المصغرة .
5. **مرحلة القرض البنكي:** بعد الحصول على موافقة اللجنة المذكورة أفقا يتم تعيين البنك الذي سيمول المشروع يحصل صاحب المشروع على شهادة القابلية ومن ثم يتم إعداد ملف خاص بالحصول على الموافقة البنكية.
6. **مرحلة الإنخراط في صندوق ضمان أخطار القروض:** بعد الحصول على الموافقة البنكية ومن أجل تمة بقية الإجراءات لابد من الإنخراط في هذا الصندوق عن طريق دفع مبلغ الإشتراك يتم حسابه مقارنة مع قيمة القرض (مبلغ الإنخراط يساوي 0,35 % من باقي المبلغ المسدد للقرض البنكي) .
7. **مرحلة التمويل والتكوين:** في هذه المرحلة يتم الإنشاء القانوني للمؤسسة المصغرة وذلك عن طريق استخراج السجل التجاري أو ما يعادله ومن ثم التصريح الجبائي ودفع المساهمة الشخصية ثم إمضاء دفتر الشروط الذي يحدد واجبات والتزامات صاحب المؤسسة المصغرة ، وقبل عملية التمويل ملزم صاحب المشروع بالحضور لفترة تكوينية لا تتجاوز خمسة أيام الهدف منها التعريف بتقنيات تسير المؤسسة وأخيرا يتم تحويل مبلغ السلفة غير المكافأة.
8. **مرحلة جلب العتاد والدخول في الإستغلال:** بعد بعض الإجراءات الإدارية يتم جلب العتاد وتقديم الضمانات والمتمثلة في رهن وتأمين العتاد يتم تحرير محضر إنطلاق النشاط ومن ثم الدخول في مرحلة الإستغلال.
9. **مرحلة المتابعة:** وهي إجراء زيارات ميدانية للمؤسسات التي دخلت في مرحلة الإستغلال للوقوف على مدى السير الحسن لهذه المؤسسات الناشئة ومحاولة تذليل الصعوبات والمعوقات التي تتلقها عن طريق تقديم نصائح وتوجيهات وحلول بديلة أن وجدت، والجدير بالذكر هنا أن عدد الزيارات تتوزع كالآتي، أربعة زيارات في السنة الأولى، زيارتين في السنتين الثانية والثالثة ويمكن إضافة زيارات أخرى حسب حالة المؤسسة أو بطلب من صاحبها .و يمكن تلخيص هذه المراحل في المخطط الإجرائي التالي:

الشكل رقم (2-2): مخطط إجرائي يوضح مسيرة إنشاء مؤسسة مصغرة .



المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لمعلومات مقدمة من طرف الوكالة

المطلب الرابع: الامتيازات الممنوحة من طرف الجهاز

يوجد نوعين من الإمتيازات التي يقدمها جهاز 30 – 55 سنة إمتيازات مالية وجبائية. لكن قبل التطرق إليها هناك امتيازات أو مساعدات أخرى يقدمها الجهاز نذكر منها الآتي:

- ✓ المرافقة في جميع مراحل إنشاء المؤسسة .
- ✓ إنجاز دراسات تقنو اقتصادية بدون مقابل .
- ✓ تقديم تكوين إلزامي قبل التمويل .
- ✓ متابعة بعد انطلاق النشاط عن طريق تقديم توجيهات .

الفرع الأول: الإمتيازات المالية

تمثل الإمتيازات المالية فيما يلي :

- ✓ سلفة غير مكافأة .
- ✓ تخفيض نسبة الفائدة للقرض البنكي 100% .
- ✓ تقديم قرض إضافي بدون فائدة عند الحاجة إليه حيث توجد ثلاثة أنواع شريطة عدم الجمع بينها وهي :
- قرض قدره (500 000 دج) لكراء محل .

■ قرض قدره (500 000 دج) لإقتناء سيارة مجهزة لنشاطات الورشات المتنقلة وغير قارة بشرط أن يمتلك صاحب المشروع شهادة من التكوين المهني وأهم هذه النشاطات نذكر (ميكانيكي السيارات المتنقل، ترخيص الصحي، كهربائي السيارات المتنقل تصلح أجهزة التبريد) .

■ قرض قدره (1 000 000 دج) لكراء مكاتب مجمعة لمرفقين وأكثر وهو خاص بالنشاطات الحرة مثل (الطبيب، المحامي، محافظ الحسابات، المحاسب، مكاتب الدراسات، المترجم، الموثق، المحضر القضائي ... الخ).

الفرع الثاني: الإمتيازات الجبائية وهي على مرحلتين:

2. 1 في مرحلة الإنجاز :

- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- ✓ الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي .
- ✓ تطبيق معدل مخفض بنسبة 5% بالمائة بخصوص رسوم الجمارك فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع .

2. 2 في مرحلة الإستغلال :

- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إنجازه .
- ✓ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، يسددون نسبة 50% من الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليها في قانون الضرائب والمقدر بـ 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال المحقق وذلك لمدة عشرة (10) سنوات .
- ✓ بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الخاضعين لنظام الربح الحقيقي فإنهم معفيين بالكامل ولمدة عشرة (10) سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG أو الضريبة على أرباح الشركات IBS.
- ✓ عند إنقضاء فترة الإعفاء المذكورة أعلاه يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة .
- ✓ تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG أو الضريبة على أرباح الشركات IBS حسب الحالة وكذا الضريبة على النشاط المهني TAP عند انقضاء مرحلة الإعفاء، وذلك طيلة السنوات الثلاثة "3" الأولى من الإخضاع الضريبي بما في ذلك :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%

المبحث الثالث: تقييم أداء جهاز إحداث النشاطات 30 – 55 سنة من الفترة 2006 إلى 2019.

في دراستنا لهذا المبحث نقوم بإعطاء إحصائيات خاصة مع إبراز عدد مناصب الشغل المنشأة والتي تم خلقها في إطار جهاز إحداث النشاطات 30 – 55 سنة وذلك بمنحها تسهيلات وإعانات تسمح للمؤسسة بتحسين نشاطهم وكذا تسيير مؤسستهم في أحسن الظروف.

المطلب الأول: من ناحية الإيداع والقبول .

يقصد بإيداع تقديم ملف إلى الوكالة من أجل بلورة فكرة مشروع إلى إنشاء مؤسسة مصغرة، أما القبول فنقصد به الملفات التي تمت معالجتها على مستوى لجنة الإنتقاء والإعتماد والتمويل وحضيت بشهادة القابلية أي مقبولة وهذا حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (2-2): الملفات المودعة والمقبولة قبل التمويل من سنة 2006 إلى 2019 .

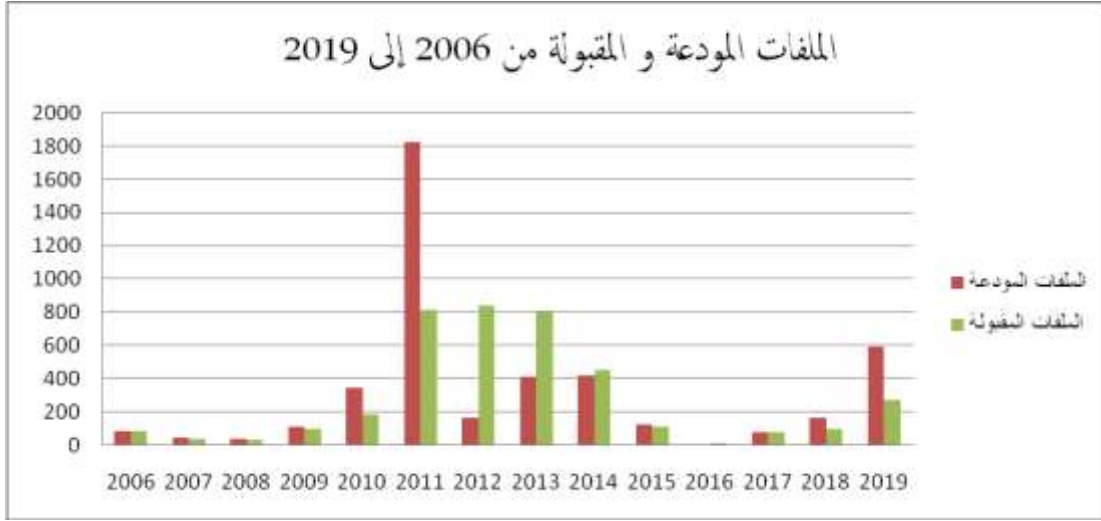
البيان	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الملفات المودعة	88	48	38	114	345	1829	168	415	419	128	10	82	166	593
الملفات المقبولة	85	41	35	102	189	813	841	801	454	117	14	78	101	277
نسبة القبول %	97	85	92	89	55	44	501	193	108	91	140	95	61	47

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

بالنظر إلى الجدول أعلاه نلاحظ أن إيداع الملفات لم يكن بوتيرة كبيرة وذلك راجع إلى السنوات الأولى من بداية الجهاز مع التشدد في شروط الإيداع كالترسيم لمدة ستة أشهر على الأقل في مكتب وكالات التشغيل وإرتفاع المساهمة الشخصية نسبيا والعراقل البنكية، ولكن منذ 2010 وعن طريق حملة دعائية وأيضا مع تخفيض نسبة المساهمة الشخصية ورفع بعض المعوقات البنكية وتقديم تسهيلات أكثر وصول ذروة إيداع الملفات سنة 2011 بـ 1829 ملف وفي النصف الثاني من سنة 2012 تم تجميد المشاريع المتعلقة بالنقل وكراء السيارات ذات الإقبال الكبير انخفضت الملفات المودعة ومع سنة 2013 تم توجه فئة كبيرة من البطالين المرقين إلى النشاط الفلاحي (زراعة البيوت البلاستيكية) وهو ما زاد في نسبيا في وتيرة إيداع الملفات وفي سنة 2015 تم تغيير بعض شروط الإيداع كإثبات التأهيل المهني بشهادة من مراكز التكوين المهني لا تقل مدة الدراسة على ثلاثة أشهر إضافة إلى التوجه العام بتشجيع تحصيل الديون على إنشاء مؤسسات جديدة وهو ما خفض إقبال البطالين المرقين لكن في سنة 2019 تم فتح كل النشاطات المحمّدة كتلك المتعلقة بميدان النقل وكراء السيارات وهو ما زاد في عدد الملفات المودعة. أما من ناحية القبول فإننا نلاحظ ما نسبته 88,88% من الملفات تم قبولها .

ويمكن ترجمة الأرقام الموجودة في الجدول أعلاه إلى الأعمدة البيانية التالية:

الشكل رقم (2-3): الملفات المودعة والمقبولة من 2006 إلى 2019 .



المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا للجدول رقم (2-2)

المطلب الثاني: من ناحية الملفات الممولة، و الجنس، ونوع النشاط، والبنوك.

لتمويل مشروع انشاء مصغرة فعل الشاب المستثمر أن يتبع مجموعة من الخطوات المتمثلة فيما يلي :

الفرع الأول: من ناحية الملفات الممولة عبر السنوات: وتقتصد بالتمويل هو إستفادة المؤسسة الصغرة من القرض غير المكافئ من أجل مواصلة باقي الإجراءات والجدول الموالي يوضح عدد التمويلات حسب السنوات .

الجدول رقم (2-3): المؤسسات الصغيرة الممولة من سنة 2006 إلى 2019 .

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد المؤسسات الممولة	20	18	18	40	70	230	550	283	217	207	79	27	78	25

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة .

من خلال الجدول نلاحظ أن المؤسسات التي تم تمويلها بلغت أقصاها في سنة 2012 بـ 550 مؤسسة مصغرة وهذا راجع إلى العدد المعبر من الملفات التي تم إيداعها في سنة 2011 ومع الإجراءات الإدارية تم تمويلها في تواليها إلى غاية 2016 أنخفضت التمويلات بسبب النقص في طلبات إنشاء مؤسسات مصغرة جديدة، وهذا ما يوضحه المنحنى البياني التالي الذي يبين تطور التمويل من 2006 إلى 2019 .

الشكل رقم (2-4): عدد المؤسسات المصغرة الممولة من 2006 إلى 2019 .



المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لجدول رقم (2-3)

الفرع الثاني: من ناحية الجنس .

في هذا الجدول يبين عدد المؤسسات المنشأة من طرف الرجال والنساء على حد سواء .

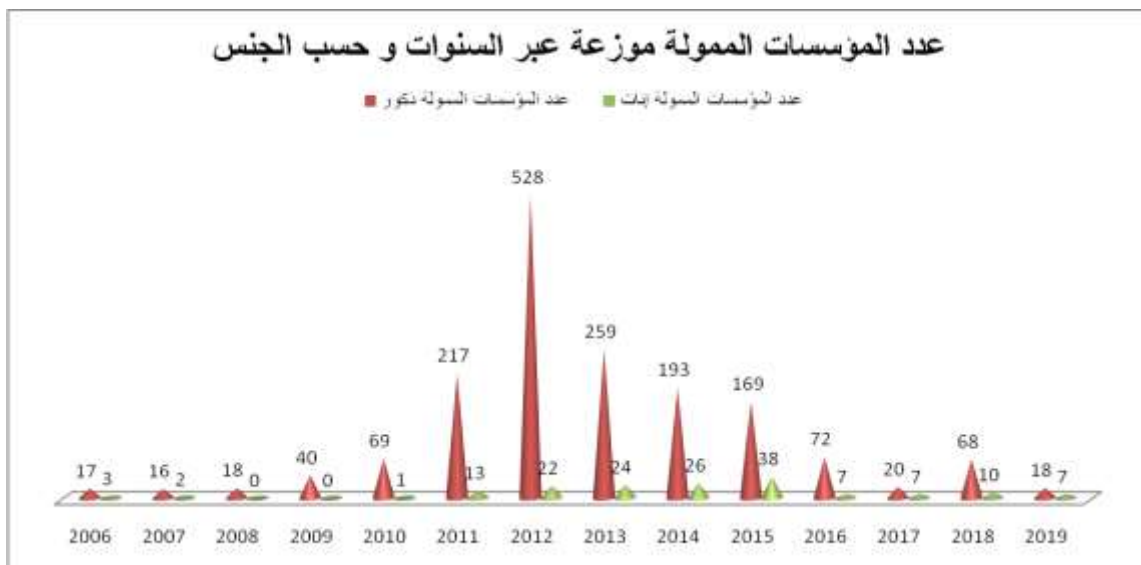
الجدول رقم (2-4): المؤسسات الصغيرة الممولة حسب الجنس من سنة 2006 إلى 2019 .

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
عدد المؤسسات الممولة ذكور	17	16	18	40	69	217	528	259	193	169	72	20	68	18	1704
عدد المؤسسات الممولة إناث	3	2	0	0	1	13	22	24	26	38	7	7	10	7	160

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

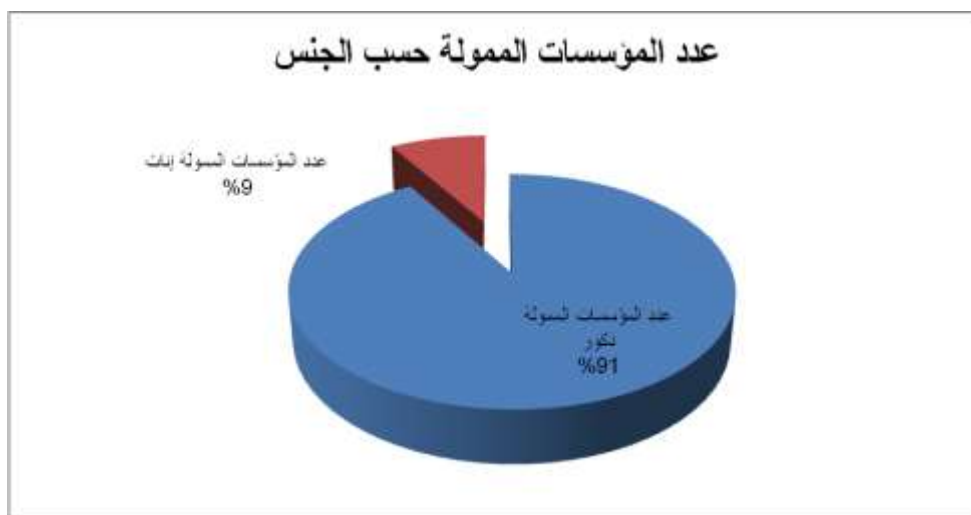
من خلال الجدول نلاحظ أن أغلب أصحاب المؤسسات المصغرة هم من الرجال وهو ما يمثل نسبة 91% والنساء بنسبة 9% وهو معبر عنه في الشكل رقم (2-5) الدائرة النسبية أدناه، ولكن بالنظر إلى توزيع التمويل حسب السنوات نجد في سنة 2015 كانت أكثر مؤسسات مموله بالنسبة للنساء بـ 38 نشاط والشكل الموالي يوضح عدد المؤسسات الممولة للفترة من 2006 إلى 2019 مقسمة حسب الجنس.

الشكل رقم (2-5): عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب الجنس من 2006 إلى 2019 .



المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لجدول رقم (2-4)

الشكل رقم (2-6): عدد المؤسسات المصغرة الممولة حسب الجنس .



المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لجدول رقم (2-4)

الفرع الثالث: من ناحية نوع النشاط .

قمنا بتحديد سبعة قطاعات من أجل أخذ نظرة على أهم النشاطات التي عليها أكثر إقبال مقارنة بقطاع نشاط آخر والجدول التالي يوضح ذلك .

الجدول رقم (2-5): عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب قطاعات النشاط من 2006 إلى 2019.

قطاعات النشاط	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
الفلاحة	1	1	1	0	0	1	26	11	45	100	57	17	71	17	348
الحرف	2	3	0	1	1	4	11	8	25	36	6	1	1	0	99
الأشغال العمومية والري	0	0	1	4	4	9	20	19	17	11	1	1	0	1	88
الصناعة	2	2	1	0	0	5	19	14	27	28	7	4	5	6	120
أعمال حرة	1	0	0	0	0	0	4	1	0	0	0	0	0	0	6
الخدمات	5	4	0	5	11	60	140	90	41	23	8	4	1	1	393
النقل	9	8	15	30	54	151	330	140	62	9	0	0	0	0	808
المجموع	20	18	18	40	70	230	550	283	217	207	79	27	78	25	1862

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

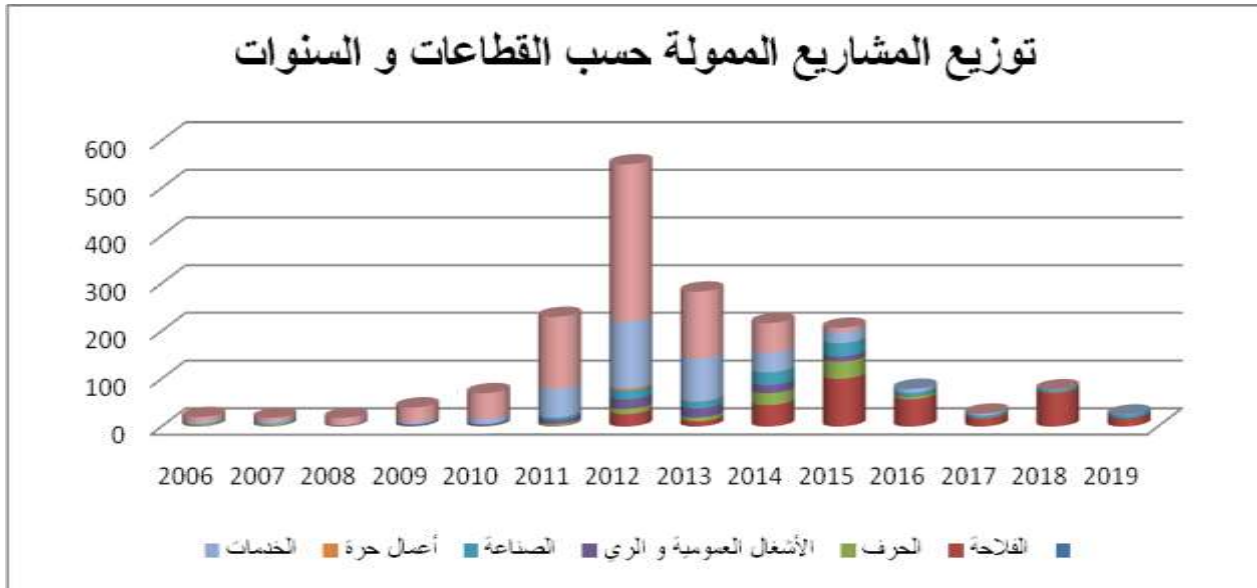
من خلال الجدول نلاحظ أن أكثر قطاع عليه إقبال هو النقل بمختلف أنواعه (نقل البضائع، نقل المسافرين ونقل حضري، مؤسسة تسيير طاكسي-) أي بـ 808 مؤسسة ما يمثل نسبة 43% من المشاريع الممولة وهذا راجع إلى السهولة في إنجاز هذا النوع من النشاطات حيث لا يتطلب شروط مثل عقد كراء أو اعتماد عدا رخصة سياقة .

وثاني نشاط يلقي إقبالا نجد قطاع الخدمات بـ 393 مؤسسة بنسبة 21% ونجد حتى في قطاع الخدمات النشاط الغالب هو كراء السيارات بـ 199 مؤسسة ممولة ما يعادل 50,63% من قطاع الخدمات والذي يرتبط ارتباط وثيق بنشاط النقل. بالنسبة لقطاع الفلاحة يمثل نسبة 19% حيث انطلق فعليا بعد تجميد نشاطات النقل وكراء السيارات أي في سنة 2012 وزادت وتيرة تمويلات المؤسسات المنشأ في سنة 2014 لتصل الذروة في سنة 2015 بـ 100 مؤسسة والنشاط الأكثر تمويلا في قطاع الفلاحة هو زراعة البيوت البلاستيكية بـ 300 مؤسسة مصغرة .

قطاعات الحرف والصناعة والأشغال العمومية والري تمثل مع بعضها نسبة 17% من مجموع المؤسسات المصغر الممولة حيث تعتبر نسبة صغيرة مقارنة مع باقي القطاعات وهذا راجع إلى ما يتطلبه هذا النوع من النشاطات مثل المؤهلات المهنية المطلوبة والوعاء العقاري لإحتضانه .

أما النشاطات الحرة فهي ضئيلة جدا وهذا راجع إلى أن أغلب أصحاب هذه المهن يتم إنشاء مؤسساتهم المصغرة قبل سن الثلاثين بإضافة إلى الكلفة الصغيرة لتركيبية المشروع. ويمكن تمثيل الأرقام الموجودة في الجدول رقم (2-5) إلى الأعمدة البيانية في الشكل رقم (2-7) وترجمتها إلى دائرة نسبية في الشكل رقم (2-8).

الشكل رقم (2-7): عدد المؤسسات المصغرة الممولة حسب القطاعات وموزعة عبر السنوات من 2006 إلى 2019.



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم (2-5)

التحليل الإحصائي للمؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب قطاعات النشاط من 2006 إلى 2019. * نلاحظ من الملحق رقم (2-5) مايلي:

- ❖ أن متغيرة قطاع الفلاحة AGR خلال الفترة 2006-2019 حققت متوسط حسابي قدره 22.71 مؤسسة، وكانت أعلى قيمة بمقدر 100 مؤسسة في سنة 2015، وادني قيمة بمقدار صفر مؤسسة كانت في سنة 2009 وبانحراف معياري قدره 31.23 مؤسسة ومعامل اختلاف أو تغاير 137.51%.¹ كما يتضح حسب الاختبار Jarque-Bera والذي قيمته 5.22 وأن إحتالته (0.07) Probability وهي أكبر من 0.05، أي قبول الفرضية H_0 عند مستوى معنوية 5 %، بمعنى أن متغيرة قطاع الفلاحة AGR تتبع التوزيع الطبيعي.
- ❖ وهكذا متغيرة art..... في الأخير تقارن وتأخذ اصغر معامل اختلاف بين المتغيرات وتقول ان تلك المتغيرة اقل تشتتاً وأكبر قيمة وتقول ان تلك المتغيرة أكثر تشتتاً.

* التحليل الإحصائي للمؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب قطاعات النشاط من 2006 إلى 2019.

¹ تم حساب معامل الاختلاف بقسمة الانحراف المعياري على الوسط الحسابي جداء 100.

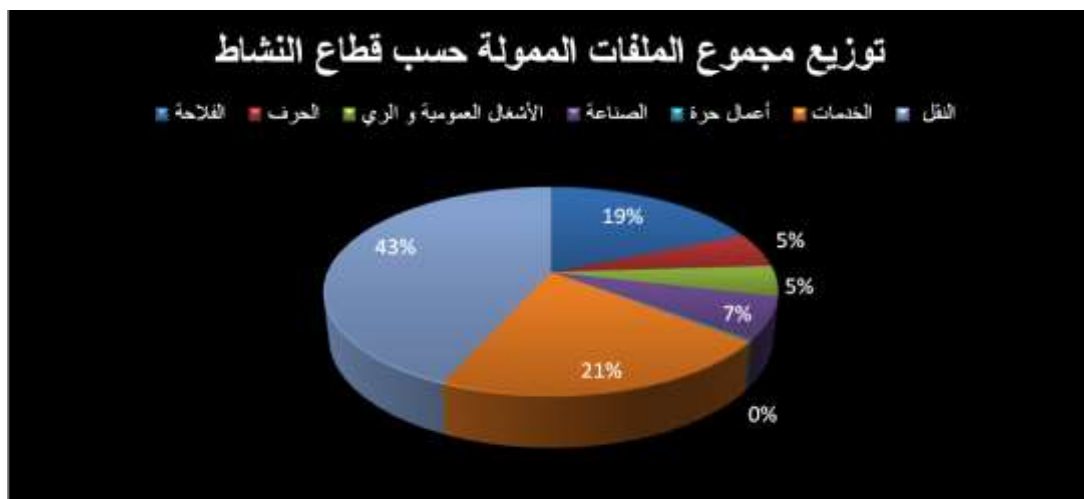
الشكل رقم (2-8): يبين نتائج التحليل الإحصائي لمتغيرات الدراسة .

Date: 06/20/20 Time: 14:55 Sample: 2006 2019						
	AGR	ART	TPH	IND	TRV	SER
Mean	22.71429	7.071429	6.285714	8.571429	0.428571	28.07143
Median	13.00000	2.500000	2.500000	5.000000	0.000000	6.500000
Maximum	100.0000	36.00000	20.00000	28.00000	4.000000	140.0000
Minimum	0.000000	0.000000	0.000000	0.000000	0.000000	0.000000
Std. Dev.	31.21989	10.65157	7.518475	9.613406	1.089410	41.83018
Skewness	1.436855	1.862953	0.869604	1.115736	2.782136	1.687223
Kurtosis	3.831718	5.247294	2.154197	2.804394	9.602881	4.759564
Jarque-Bera	5.220811	11.04408	2.181798	2.927011	43.49285	8.448392
Probability	0.073505	0.003998	0.335914	0.231424	0.000000	0.014637
Sum	318.0000	99.00000	88.00000	120.0000	6.000000	393.0000
Sum Sq. Dev.	12670.86	1474.929	734.8571	1201.429	15.42857	22746.93
Observations	14	14	14	14	14	14

Date: 06/20/20 Time: 14:55 Sample: 2006 2019	
TRAN	
Mean	57.71429
Median	12.00000
Maximum	330.0000
Minimum	0.000000
Std. Dev.	93.14127
Skewness	2.008824
Kurtosis	6.256336
Jarque-Bera	15.60137
Probability	0.000409
Sum	808.0000
Sum Sq. Dev.	112778.9
Observations	14

المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم (2-5)

الشكل رقم (2-9): عدد المؤسسات المصغرة الممولة حسب قطاع النشاط .



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم (2-5).

الفرع الرابع: من ناحية البنوك الممولة.

توجد خمسة بنوك عمومية ممولة للمؤسسات المصغرة وهي ممثلة وفق الجدول التالي :

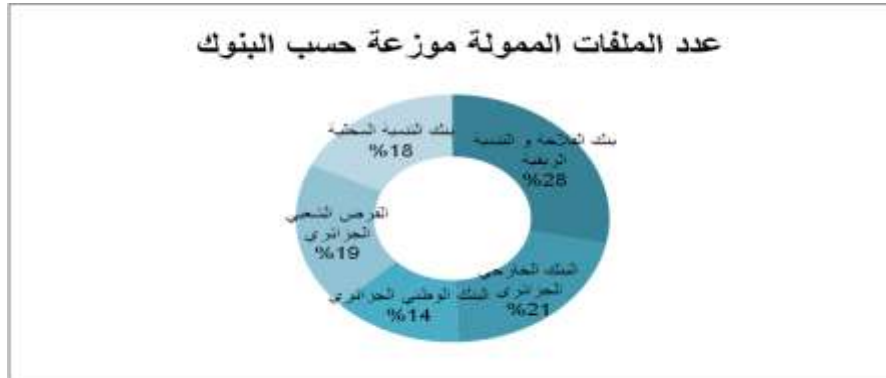
الجدول رقم (2-6): عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب البنوك للفترة من 2006 إلى 2019 .

البنك	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	البنك الخارجي الجزائري	البنك الوطني الجزائري	القرض الشعبي الجزائري	بنك التنمية المحلية
عدد الملفات الممولة	482	360	228	330	304

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

من خلال الجدول رقم (2-6) نلاحظ أن أكثر بنك ممول للمؤسسات المصغرة هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 28% وهذا راجع إلى الخمس الوكالات الموزعة على دوائر وكالة الوادي، جامعة، المغير، قمار والدبيلة عكس البنوك الأخرى التي تتواجد إلا في عاصمة الولاية، وفي المرتبة الثانية من ناحية التمويل نجد البنك الخارجي الجزائري بنسبة 21%. أما باقي البنوك فتقريبا متساوية في نسب التمويل وهو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-10): عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب البنوك.



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم (2-6)

المطلب الثالث: من ناحية المشاريع المنطلقة، عدد المناصب المحدثه والمتابعة .

إن المكلفين بالدراسة على مستوى الوكالة عليهم أن يقوموا بزيارة أو مراقبة المؤسسات المصغرة وذلك في مختلف مراحل انشاء المؤسسة المصغرة .

الفرع الأول: من ناحية المشاريع المنطلقة (في مرحلة الإستغلال).

يقصد بالمشاريع المنطلقة هي المؤسسات التي دخلت في مرحلة الإستغلال وهذا بعد جلب العتاد المطلوب وإتمام إجراءات تقديم الضمانات والجدول التالي يبين المؤسسات الممولة والمؤسسات التي دخلت في مرحلة الإستغلال موزعة عبر السنوات للفترة الممتدة من 2006 إلى غاية 2019

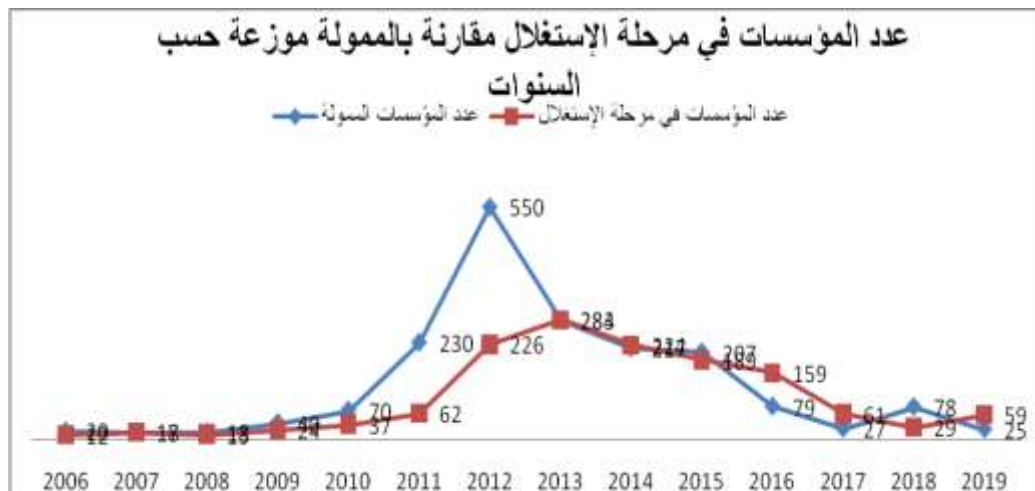
الجدول رقم (2-7): عدد المؤسسات المصغرة المنطلقة موزعة حسب السنوات من 2006 إلى 2019.

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
عدد المؤسسات الممولة	20	18	18	40	70	230	550	283	217	207	79	27	78	25	1862
عدد المؤسسات في مرحلة الإستغلال	12	17	13	24	37	62	226	284	224	189	159	61	29	59	1396

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

في هذه المرحلة من أداء الجهاز تعطينا تقييم فعلي لباقي ما هو قادم من هذه الدراسة، حيث نجد أن ما يقارب 75% من المؤسسات الممولة دخلت في مرحلة الإستغلال أي انطلقت فعليا في النشاط حيث تمشي- تقريبا بالتوازي مع التمويل، في سنة 2013 بلغت 284 مؤسسة وهو أقصى رقم ، وفي الشكل رقم(2-10) يبين تطور عدد المؤسسات الممولة مع التي في مرحلة إستغلال موزعة عبر السنوات .

الشكل رقم (2-11): عدد المؤسسات المصغرة في مرحلة الإستغلال موزعة عبر السنوات من 2006 إلى 2019 .



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم (2-7) .

الفرع الثاني: من ناحية عدد مناصب العمل المحدثة .

في هذا المطلب القصد من مناصب العمل المحدثة هو كل مؤسسة مصغرة كم منصب عمل توفره إضافة لصاحبها حيث في الجدول رقم (8-2) بين المؤسسات المنطلقة وعدد المناصب التي استحدثتها للفترة الممتدة من 2006 إلى غاية 2019 .

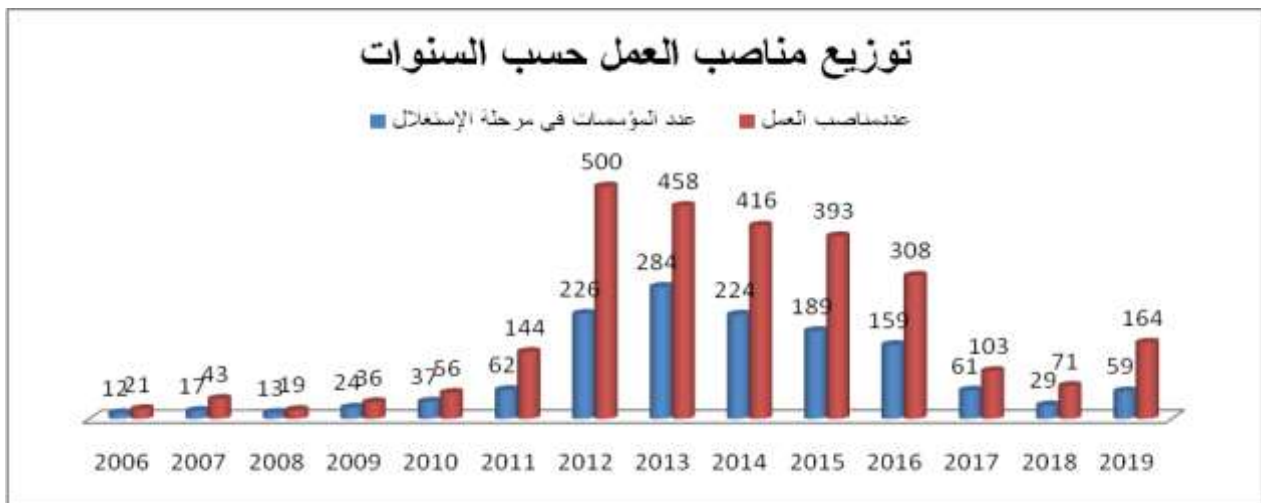
الجدول رقم (8-2): عدد مناصب العمل المحدثة من سنة 2006 إلى 2019 .

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
عدد المؤسسات في مرحلة الإستغلال	12	17	13	24	37	62	226	284	224	189	159	61	29	59	1396
عدد مناصب العمل	21	43	19	36	56	144	500	458	416	393	308	103	71	164	2732

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

من خلال الجدول رقم (8-2) نجد أن 1396 مؤسسة مصغرة استحدثت 2732 منصب عمل فعلي حيث يعبر هذا الرقم عن مجمل مناصب العمل، مناصب عمل حقيقية أي مصرح بها لدى الهيئة الضمان الإجتماعي مناصب عمل موسمية، مناصب عمل مؤقتة أصحاب المؤسسات وكما ذكرنا أنفا أن مناصب العمل تتبع التمويل والمؤسسات في مرحلة الإستغلال حيث نجد أن سنة 2012 هي أكثر سنة تم فيها توفير أكبر عدد من مناصب العمل بـ 500 منصب وفي الشكل رقم (12-2) يترجم أرقام الجدول رقم (8-2) إلى أعمدة بيانية .

الشكل رقم (12-2): عدد مناصب العمل المحدثة موزعة عبر السنوات من 2006 إلى 2019 .



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم (8-2)

الفصل الثاني ————— دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي

ومن أجل تقييم أكثر دقة لهذا الجهاز وبالخصوص لمناصب العمل المستحدثة نجد في الجدول رقم (2-09) توزيع مناصب العمل حسب قطاعات النشاط .

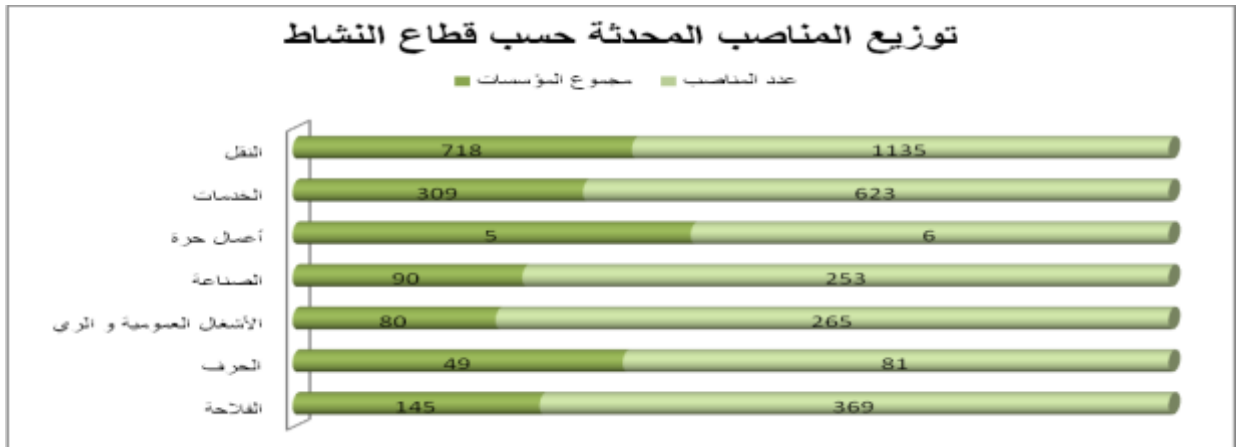
الجدول رقم (2-9): عدد مناصب العمل المحدثة موزعة حسب قطاعات النشاط .

قطاعات النشاط	مجموع المؤسسات (1)	عدد المناصب (2)	مناصب العمل لكل مؤسسة (2) / (1)
الفلاحة	145	369	2,54
الحرف	49	81	1,65
الأشغال العمومية والري	80	265	3,31
الصناعة	90	253	2,81
أعمال حرة	5	6	1,2
الخدمات	309	623	2,01
النقل	718	1135	1,58
المجموع	1396	2732	1,96

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قطاع النقل هو أكثر موفر لمناصب العمل ب 1135 وهذا راجع لعدد المؤسسات المنشأة لكن أكثر قطاع مستقطب لمناصب العمل هو قطاع الأشغال العمومية بمقدار كل مؤسسة توفر تقريبا ثلاث مناصب عمل ثم قطاع الصناعة والفلاحة ثم الخدمات وتليها النشاطات الحرفية وأخيرا النشاطات الحرة بمنصب عمل لكل مؤسسة مصغرة والشكل الموالي يوضح ذلك .

الشكل رقم (2-13): عدد مناصب العمل المحدثة موزعة حسب قطاع النشاط .



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم (2-09)

الفرع الثالث : من ناحية المتابعة .

المؤسسات المصغرة المعنية بالمتابعة هي التي دخلت مرحلة الإستغلال، وتكون هذه العملية عن طريق زيارات ميدانية يقوم بها إطارات مكلفون بالمتابعة للوقوف على حالة المؤسسة وفي الجدول التالي يوضح المؤسسات التي تمت متابعتها حسب قطاع النشاط .

الجدول رقم (10-2): المؤسسات المصغرة التي تمت متابعتها موزعة حسب قطاعات النشاط .

المجموع	قطاعات النشاط					حالات المؤسسة المتابعة
	الحرف	الخدمات	الصناعة	الأشغال العمومية و الري	الفلاحة	
778	16	583	67	38	74	عدد المؤسسات النشطة
138	8	123	6	0	1	عدد المؤسسات التي تعاني من صعوبة
385	22	304	13	40	6	عدد المؤسسات غير الموجودة
95	3	22	4	2	64	عدد المؤسسات المتوقفة عن النشاط
1396	49	1032	90	80	145	مجموع المؤسسات التي تمت زيارتها

ملاحظة: في الجدول رقم (10-2) تم دمج قطع النقل والنشاطات الحرة ضمن قطاع الخدمات

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

من خلال الجدول نلاحظ أن كل المؤسسات التي دخلت مرحلة الإستغلال تمت متابعتها حيث نستخلص مايلي :

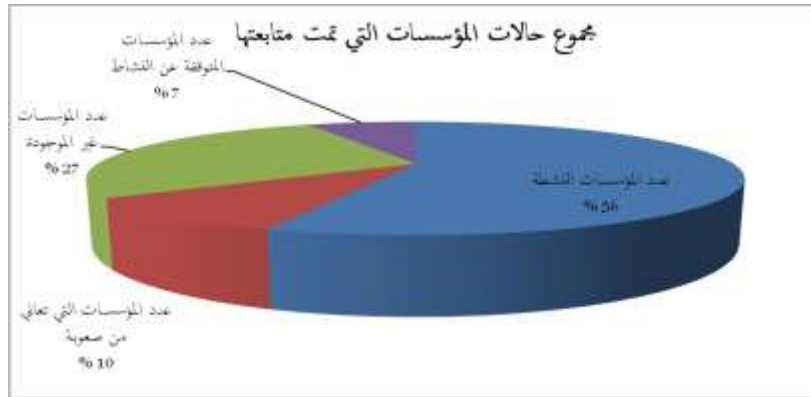
❖ الحالة الأولى المؤسسات النشطة ونعني بها أن العتاد موجود وسيرورة العمل عادية وهي تمثل ما نسبته 56% أي 778 مؤسسة مصغرة .

❖ الحالة الثانية المؤسسات التي تعاني من صعوبة وهي المتوقفة مؤقتا أو التي ليس لها مخطط عمل أو تعاني صعوبة في تسويق منتجاتها وهذا حسب تصريح صاحب المؤسسة وهي تمثل 10% من المؤسسات المتابعة .

❖ الحالة الثالثة المؤسسات غير الموجودة ونقصد بها غير موجودة في العنوان المصريح بيه للصندوق ولا أثر للنشاط وأيضا باقي المعلومات غير متوفرة مثل رقم الهاتف أو عنوان صاحب المؤسسة، وتمثل هذه الحالة ما نسبته 27% بـ 385 مؤسسة مصغرة ويعتبر رقم معتبر حيث توجه مثل هذه الحالات إلى خلية المراقبة ومن ثم للمنازعات .

❖ الحالة الرابعة المتوقفة عن النشاط وهي المؤسسات التي قامت بتشطيب السجل التجاري أو ما يعادله أو التي عُوِّض القرض البنكي من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض وتمثل 07% من مجمل المؤسسات المنطلقة، وفي هذه الحالة توجه مباشرة إلى المنازعات من أجل إسترجاع السلفة غير مكافئة أو متابعتها قضائيا. وكل الحالات المذكورة أعلاه ممثلة في الدائرة النسبية التالية:

الشكل رقم (2-14): المؤسسات المصغرة التي تمت متابعتها موزعة حسب حالاتها.



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم (2-10)

❖ ومن ناحية أخرى ومن أجل تقييم أكثر موضوعية قمنا بتقسيم المؤسسات المصغرة التي تمت متابعتها حسب قطاع النشاط وسجلنا الملاحظات التالية :

❖ أكثر المؤسسات النشطة نجدها في قطاع الصناعة وأيضا في الخدمات وحتى في الفلاحة وهذا راجع إلى إنها نشاطات قارة خاصة في الصناعة والفلاحة مثل ورشات أو عتاد فلاحي مثل الجرارات وملحقاتها وفي قطاع الخدمات فأكثر المؤسسات النشطة ممثلة في عتاد النقل وهو صعب التصرف فيه من ناحية البيع .

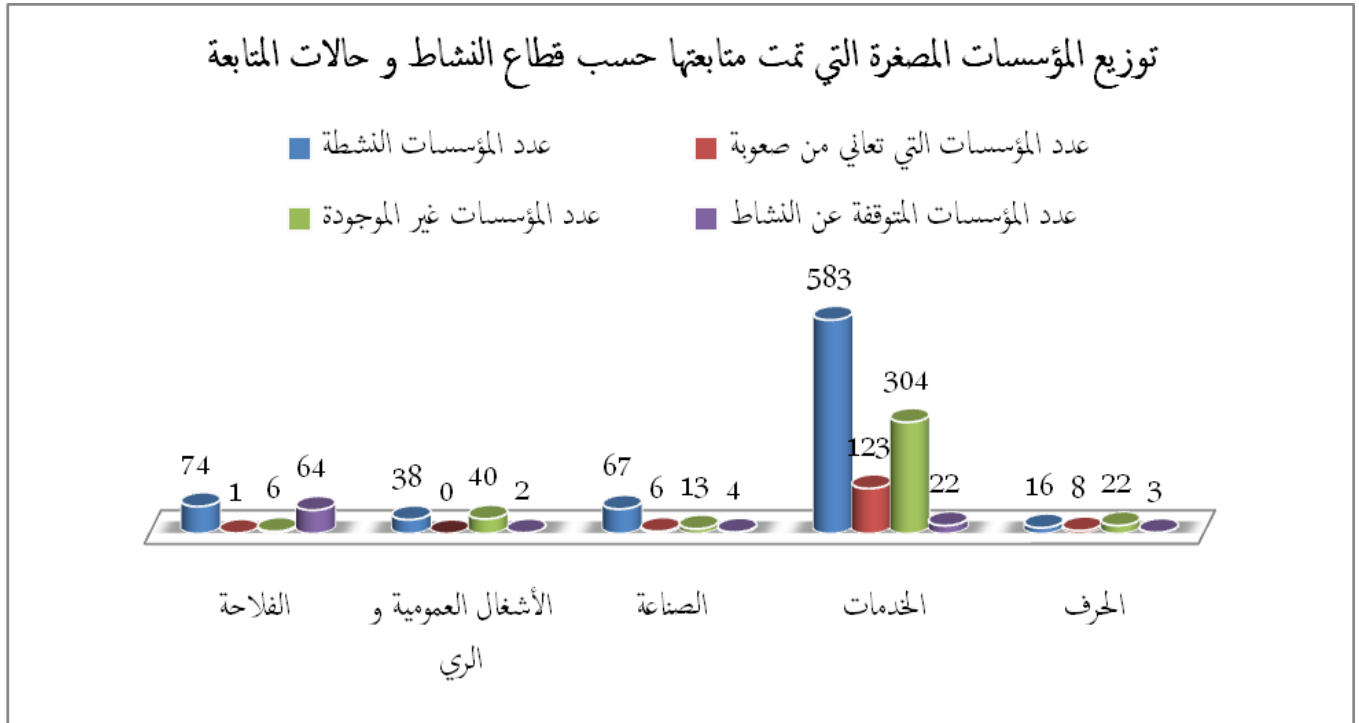
❖ المؤسسات التي تعاني من صعوبة أغلبها من قطاع الخدمات وكما ذكرنا أنفا صاحب المؤسسة هو من يصرح بوضعيته الصعبة.

❖ نجد أن 50% من المؤسسات التي تمت متابعتها في قطاع الأشغال العمومية والري غير موجودة وهذا يعود إلى أن هذا النوع من النشاط غير قار في مكان معين حيث ينتقل بين الورشات وبدرجة ثانية قطاع الحرف .

❖ في قطاع الفلاحة ما يقارب 44% من المؤسسات المتابعة توقفت عن النشاط وهذا بسبب عدم وجود استقرار في النشاط لأن أغلبها عقارات فلاحية مستغلة عن طريق الكراء وأيضا راجع لتحويل بعض من أصحاب المؤسسات المصغرة لتصرف في العتاد المقتنى وفي القطاعات الأخرى فهي متوقفة بسبب شطب السجل التجاري.

ويمكن ترجمة الأرقام الموجودة في الجدول رقم (2-10) إلى الأعمدة البيانية التالية :

الشكل رقم (2-15): المؤسسات المصغرة التي تمت متابعتها موزعة حسب قطاع النشاط وحالاتها .



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم (2-10)

المطلب الرابع: من ناحية التحصيل والمنازعات .

يوجد على مستوى المديرية الولائية مكلف بالتحصيل يقوم بمهمة التحصيل على ما يرام، وفي حالة عدم تمكنه من التحصيل العادي، يلجأ إلى التحصيل عن طريق مصلحة المنازعات فيما يسمى ما قبل النزاع قبل متابعة صاحب المشروع أمام الهيئات القضائية والتي لا مفر منها إذا استعصى تحصيل الدين بالطرق العادية، وهذا ما سنتطرق له في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: من ناحية التحصيل . يعتبر التحصيل أهم معيار في تقييم أداء جهاز 30 – 55 سنة لأنه يعطينا مدى فعالية والتزام المؤسسات المصغرة بالعمل والوفاء بتسديد ديونها وأيضا استمراريته ومن هنا ومع تمويل 1862 مؤسسة ودخول 1396 مؤسسة مرحلة الإستغلال ووصول تاريخ الإستحقاق بداية من 2011 قمنا بإعداد الجدول رقم (2-11) المشار أسفله الذي يبين مجموع الديون المحصلة في وقتها أو المسبقة والواجبة التحصيل وطريقة حساب نسبة التحصيل حيث نجد الآتي :

✓ المبلغ المستحق وهو الدين الذي وصل تاريخ إستحقاقها في سنة المعنية بحساب نسبة التحصيل .

✓ المبلغ المستحق المتأخر (المتراكم) وهو الدين الذي وصل تاريخ إستحقاقه ولم يحصل لفترة أو فترات زمنية سابقة لفترة هنا معبر عنها بالسنة .

- ✓ المبلغ المحصل مسبقا وهو المبلغ الذي تم تحصيله قبل تاريخ الإستحقاق .
- ✓ المبلغ المحصل وهو المجموع الذي تم تحصيله سواء في تاريخ إستحقاقه أو متأخر أو مسبق أو المبلغ المتبقي من السلفة غير مكافئة أو حتى المحصل عن طريق المنازعات .
- ✓ مجموع المبلغ المستحق وهو الأساس الذي يتم على أساسه تقييم وحساب نسبة التحصيل حيث يساوي مجموع المبلغ المستحق زائد المبلغ المستحق المتأخر (المتراكم) زائد المبلغ المحصل مسبقا .
- ✓ نسبة التحصيل هي نسبة مئوية تعطينا رؤية واضحة على مدا إلتزام أصحاب المؤسسات بوفائهم وفق القاعدة التالية نسبة التحصيل = (مجموع المبلغ المحصل / المبلغ المستحق + المبلغ المستحق المتأخر (المتراكم) + المبلغ المحصل مسبقا) $\times 10$ من خلال الجدول رقم (2-11) أدناه نلاحظ أن عملية التحصيل شهدت وتيرة متزايدة ابتداء من سنة 2013 لتصل إلى الذروة في سنة 2017 بمبلغ (31 430 354,87) دج بنسبة تحصيل وصلت إلى 48,83% وهذا راجع إلى عدة عوامل منها :

- ❖ التوجع العام من طرف الوزارة الوصية إلى التشديد في عملية التحصيل بدل التمويل.
- ❖ البداية الفعلية لخلية المنازعات في سنة 2014 ولما لها من دور في التحصيل .
- ❖ البداية الفعلية لعملية التحصيل في سنة 2016 بتوظيف إطار متخصص لهذه الوظيفة .
- ❖ تعزيز عملية متابعة المؤسسات المصغرة في مرحلة الإستغلال بثلاث إطارات في سنة 2016 حيث يقومون بتوجيه ونصح وتذكير أصحاب المؤسسات المصغرة عدم الوفاء بإلتزاماتهم ومنها تاريخ الإستحقاق . ثم بدأت في الإنخفاض لتصل إلى أدنى مستوياتها في 2019 بنسبة تحصيل 11,33% وهذا راجع إلى تجميد المتابعات القضائية في سنة 2019 ويمكن توضيح ما تم ذكره في الشكل رقم (2-16) أدناه وهو عبارة عن منحى بياني يبين تطور عملية التحصيل للفترة الممتدة من 2011 إلى غاية 2019 .

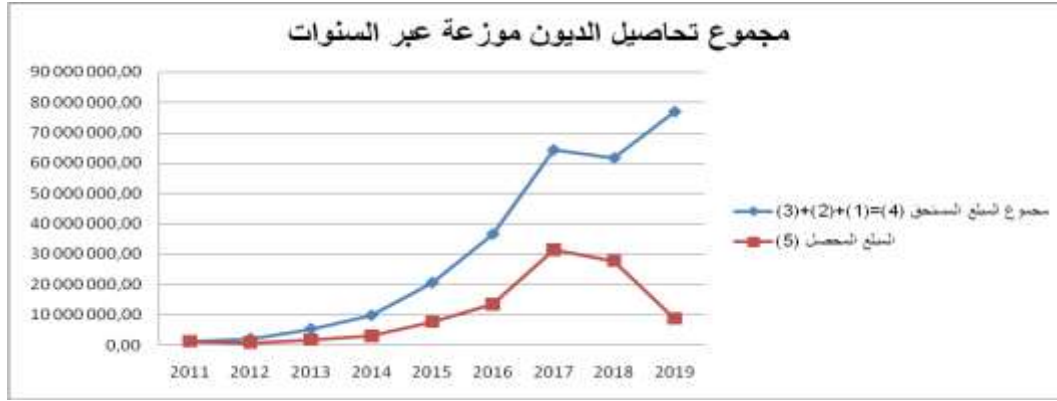
الفصل الثاني _____ دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي

الجدول رقم (2-11): يوضح مجموع ونسبة التحصيل مقسمة عبر السنوات من 2011 إلى 2019 .

التعين	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
المبلغ المستحق (1)	154 172,71	1 278 977,22	2 902 931,12	4 077 731,45	8 206 508,49	14 237 420,43	13 500 346,23	11 943 403,57	30 422 294,71	86 723 785,93
المبلغ المستحق المتأخر (المتراكم) (2)	0,00	115 576,44	1 341 923,63	3 512 775,99	6 719 396,12	12 867 491,52	23 115 885,22	29 103 114,33	43 318 228,23	120 094 391,48
المبلغ المحصل مسبقا (3)	1 114 586,96	685 829,20	1 031 529,33	2 167 778,87	5 614 325,54	9 450 409,96	27 749 141,27	20 605 870,00	3 255 660,00	71 675 131,13
مجموع المبلغ المستحق (3)+(2)+(1)=(4)	1 268 759,67	2 080 382,86	5 276 384,08	9 758 286,31	20 540 230,15	36 555 321,91	64 365 372,72	61 652 387,90	76 996 182,94	278 493 308,54
المبلغ المحصل (5)	1 153 279,50	738 459,29	1 743 467,32	3 013 207,42	7 681 636,89	13 461 865,28	31 430 354,87	27 698 973,78	8 724 135,92	95 645 380,27
المبلغ غير المحصل (6)	115 480,17	1 341 923,57	3 532 916,76	6 745 078,89	12 858 593,26	23 093 456,63	32 935 017,85	33 953 414,12	68 272 047,02	182 847 928,27
نسبة التحصيل (4) / (5)	90,90%	35,50%	33,04%	30,88%	37,40%	36,83%	48,83%	44,93%	11,33%	34,34%

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

الشكل رقم (2-16): يوضح تطور تحصيل الديون من سنة 2011 إلى 2019 .



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم (2-12)

الفرع الثاني: من ناحية المنازعات .

أولى الخطوات من أجل توجيه أي ملف للمنازعات وجب تحرير محضر مخالفة من طرف مراقب محلف حيث يتم إثبات الوقائع المنسوبة ضد المؤسسة المصغرة وفي الجدول رقم (2-12) يوضح مجمل المؤسسات الممولة والمرتبكة لمخالفات مقسمة حسب قطاع النشاط.

الجدول رقم (2-12): يوضح مجموع المؤسسات الممولة والمخالفة مقسمة حسب قطاع النشاط .

قطاعات النشاط	مجموع المؤسسات الممولة	عدد المؤسسات المخالفة	نسبة المؤسسات المخالفة
الفلاحة	348	162	46,55%
الحرف	99	27	27,27%
الأشغال العمومية والري	88	45	51,14%
الصناعة	120	30	25,00%
أعمال حرة	6	2	33,33%
الخدمات	393	109	27,74%
النقل	808	139	17,20%
المجموع	1862	514	27,60%

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

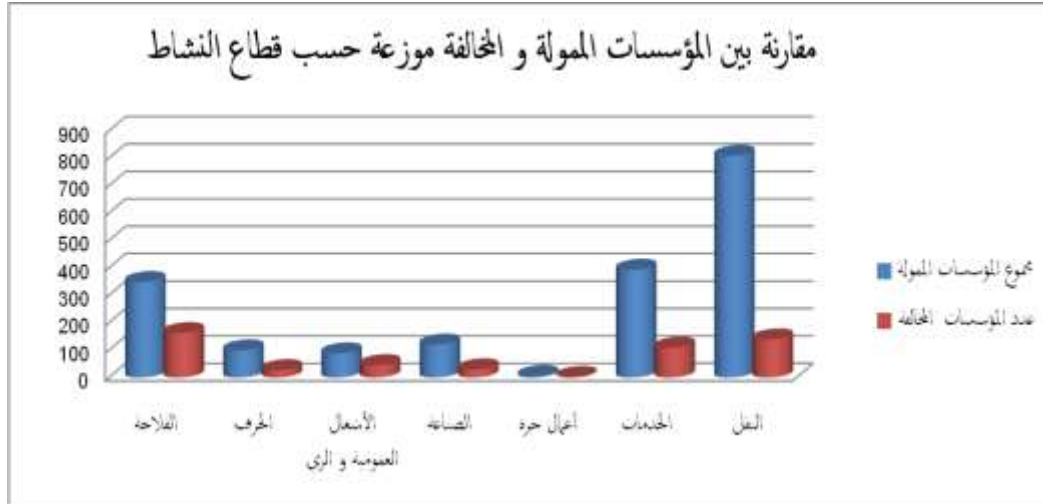
من خلال الجدول نستنتج النقاط التالية :

- ✓ 27,60% من المؤسسات الممولة مرتكبة لمخالفات بـ 514 مؤسسة مصغرة مخالفة .
 - ✓ أكثر قطاع مرتكب للمخالفات هو القطاع الفلاحي بـ 162 مؤسسة مخالفة وهذا راجع إلى تحايل أصحاب هذه المؤسسات بتحويل القروض إلى وجهة أخرى وخاصة نشاط زراعة البيوت البلاستيكية بـ 149 مؤسسة مخالفة من 300 مؤسسة ممولة في هذا النشاط .
 - ✓ أكثر من نصف المؤسسات الممولة في قطاع الأشغال العمومية والري هي مخالفة .
 - ✓ أقل نسبة من المؤسسات المخالفة هي في قطاع النقل بـ 17,20% من المؤسسات الممولة وهذا راجع لسهولة تسيير قطاع النقل من طرف الوكالة وأيضاً لصعوبة التحايل من أطراف أصحاب المؤسسات .
- ومن بين الأرقام التي وجب الوقوف عندها هي 296 مؤسسة مصغرة مخالفة من 466 مؤسسة مصغرة ممولة ولم تدخل مرحلة الإستغلال أي بنسبة 63,52%، وأهم المخالفات المرتكبة في هذا الإطار نجد :

- ❖ عدم إكمال الوثائق المتعلقة بالرهن أو التأمين .
 - ❖ إحضار عتاد غير مطابق .
 - ❖ عدم إحضار العتاد أصلاً أو إحضار جزء منه فقط .
 - ❖ تحويل القروض الممنوحة إلى وجهات أخرى .
- كذلك نجد أن من بين 1396 مؤسسة مصغر داخلية في مرحلة الإستغلال 218 مؤسسة مصغرة مخالفة بنسبة 15,62% والمخالفات المرتكبة في هذا الشأن هي :
- ❖ التصرف في العتاد المرهون .
 - ❖ شطب السجل التجاري أو ما يعادله .
 - ❖ عدم الوفاء بالتزاماتهم من ناحية تسديد المستحقات .
 - ❖ عديم تسهيل مهام المكلفين بالمتابعة بالغياب أو عدم تقديم وثائق مطلوبة ... الخ

و الشكل البياني رقم (2-17) يوضح مقارنة بين المؤسسات الممولة والمخالفة حسب قطاع النشاط .

الشكل رقم (2-17): يوضح مقارنة بين المؤسسات الممولة والمخالفة حسب قطاع النشاط .



المصدر: من إنجاز الطلبة إستنادا لجدول رقم (2-12)

الجدول رقم (2-13): يوضح مجموع القضايا المسجلة حسب طبيعتها .

طبيعة القضايا	مجموع القضايا المسجلة	قضايا تم الفصل فيها	القضايا سارية الدعوة
مدني	224	217	7
جزائي	41	2	39
المجموع	265	219	46

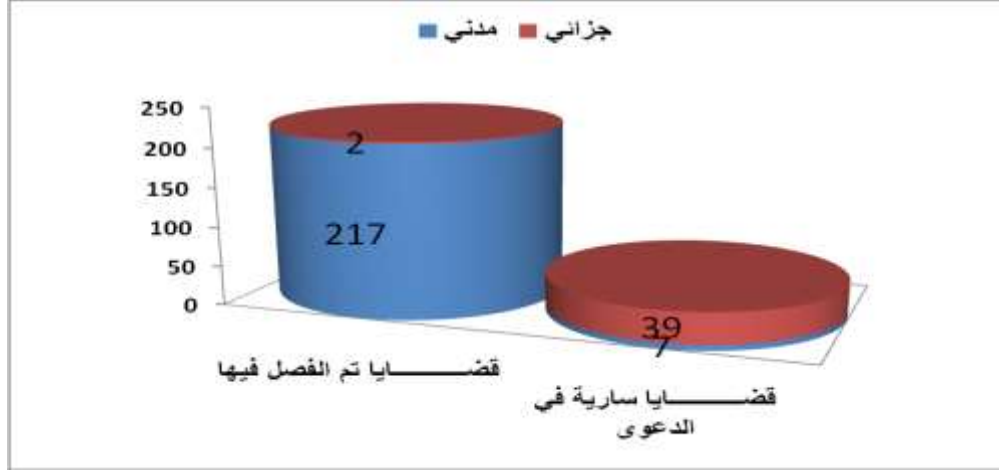
المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

وفي مجال المنازعات مع المؤسسات المتعثرة، قبل تسجيل أي قضية توجد عديد الحلول الودية إما برفع التحفظات المذكورة في محضر المخالفة أو بتسديد السلفة غير مكافئة كليا أو عن طريق دفعات، لكن عند إستحالة الحلول الودية يتم تسجيل القضايا وهي موضحة في الجدول رقم (2-13) بين مجموع القضايا المسجل وطبيعتها .

من خلال الجدول رقم (2-13) نلاحظ، بأن ما لا يقل عن 265 قضية توجد على مستوى العدالة للفصل فيها بعد فشل المساعي الودية، حيث لم تسفر سلسلة الإعذارات الموجهة للمؤسسات المتعثرة عن أية نتيجة، واضطرت الوكالة إلى رفع دعاوى قضائية أمام المحاكم لاسترجاع الديون المستحقة، بعد أن تجاوزت هذه المؤسسات آجال التحصيل ورفضت التجاوب مع الإعذارات الموجهة لها .

من خلال الجدول نلاحظ أن 219 قضية من 265 قضية مسجلة تم الفصل فيها أي ما يقارب 83% من إجمالي القضايا 15،48% من القضايا هي مسجلة في القسم الجزائي و52،84% من القضايا مسجلة في القسم المدني. و من بين النقاط الواجب الوقوف عندها أن المبلغ المحصل عن طريق المنازعات يقدر بـ (87، 12 774 260) دج .

الشكل رقم (2-18): يوضح مجموع القضايا المسجلة حسب طبيعتها .



المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل مؤسسات الناشئة ودراسة حالة CNAC.

أثر CNAC في خلق توفير- فرص عمل ضمن المؤسسات الناشئة

لتقدير نموذج أثر CNAC في خلق توفير- فرص عمل ضمن المؤسسات الناشئة وفق أسلوب الانحدار الخطي البسيط، يتم في البداية إعطاء صيغته الرياضية في إطار (MCO) طريقة المربعات الصغرى العادية كالتالي:

$$L_t = \beta_0 + \beta_1 ENT_t + \mu_t$$

حيث:

- β_0, β_1 : معاملات النموذج.
- المتغير التابع L المعبر عنه بتغيرات عدد مناصب العمل المحدثة.
- المتغير المستقل والممثل في: ENT عدد المؤسسات في مرحلة الإستغلال.
- μ_t : يمثل حد الخطأ أو المتغير العشوائي ¹.
- t : الزمن.

¹ المتغير العشوائي: يتضمن المتغيرات المفسرة المهمة في النموذج حيث يعوض عن بعض المتغيرات التي لم يتم إدراجها لقلّة أهميتها أو لشدة ارتباطها بالمتغيرات المستقلة.

ومنه تأخذ نتائج تقدير النموذج الشكل التالي :

الشكل رقم (2-19): يبين نتائج التحليل الإحصائي لمتغيرات الدراسة .

Dependent Variable: L Method: Least Squares Date: 06/20/20 Time: 15:39 Sample: 2006 2019 Included observations: 14				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	10.98094	6.057299	1.812844	0.0156
ENT	1.846896	0.107487	17.18251	0.0000
R-squared	0.960942	Mean dependent var		195.1429
Adjusted R-squared	0.957688	S.D. dependent var		179.6081
S.E. of regression	36.94533	Akaike info criterion		10.18832
Sum squared resid	16379.49	Schwarz criterion		10.27961
Log likelihood	-69.31823	F-statistic		295.2387
Durbin-Watson stat	2.279794	Prob(F-statistic)		0.000000

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا لبرنامج EViews

على أساس النتائج السابقة يمكن تقييم النموذج المقدر كالتالي:

أ. اقتصادياً:

- هناك علاقة طردية بين المتغير التابع والمتغير المستقل من خلال الإشارة الموجبة للمعلمة β_1 ، وبالتالي تمارس عدد المؤسسات في مرحلة الإستغلال تأثيراً إيجابياً على توفير فرص عمل للمؤسسات الناشئة، وهذا يتفق على ما تقره النظرية الاقتصادية، فعند زيادة عدد المؤسسات في مرحلة الإستغلال بـ 50% مثلاً سيؤدي إلى رفع فرص عمل للمؤسسات الناشئة بنسبة 47%.

ب. إحصائياً:

■ معامل التحديد $R^2 = 0.9609$

المؤسسات في مرحلة الإستغلال تفسر ما نسبته 96.09% من التغيرات الحاصلة في مناصب العمل المحدث، فيما تظل النسبة الباقية 3.91% تفسره عوامل أخرى لا نعلمها .

■ معنوية جميع المعلمات عند مستوى معنوية 5% حسب اختبار **t- statistique** .

■ أظهرت قيمة فيشر ($F = 295.23$) أن النموذج ككل له دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 1% .

■ بينت قيمة درين واتسون $DW=2.27$ على عدم وجود مشكل الارتباط الذاتي للأخطاء من الدرجة الأولى.

خلاصة الفصل:

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الجوانب المتعلقة بكيفية تقييم ومدى نجاعة جهاز إحداث خلفة النشاطات 30_55 بالصندوق الوطني للتأمين البطالة. هذا يبدأ جليا مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة في الاقتصاد الجزائري كما اتضح أيضا أنها تشكل أحد أهم أولويات الدولة الجزائرية بالنظر لما تحقق من خلالها من إيجابيات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء.

لا شك أن ما تحقق من إنجازات ما هو إلا ثمرة الجهود والتدابير المتخذة من الدولة في سبيل ترقية وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة بالإضافة إلى الدور الفعال الذي قامت به مختلف مؤسسات الدعم والمراقبة المنجزة في هذا المجال والتي يعد صندوق الوطني للتأمين البطالة وكالة الوادي واحدا منها.

حيث تعرضنا أولا إلى تعريف بالمهام والدور الذي يلعبه جهاز إحداث خلفة النشاطات 30_55 واهم الامتيازات المالية والجبائية الممنوحة، كما قمنا بتقييم أداء الجهاز من الفترة الممتدة من 2006 إلى غاية 2019 عن طريق مجموعة من المؤشرات المتمثلة في عدد المشاريع ونوعيتها، عدد المناصب المحدثه وكذلك بعض الطرق الرياضية لحساب معدل التحصيل لسنوات 2011_2019 .

الختامة

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه والمتعلقة بتقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الناشئة دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي 2006- 2019 وبحسب العرض الذي طرحت به الإشكالية "هل تحققت الأهداف المرجوة من مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة في الجزائر؟" تمكنا في الفصل الأول من تسليط الضوء على التمويل بصفة عامة من خلال تعريفه وتوضيح أهميته وأهدافه وأهم مصادر التمويل، حيث للتمويل أهمية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وزيادة استثماراتها واستمراريتها .

و من ثم قمنا بالدخول في صلب الموضوع من خلال التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسط والمؤسسات الناشئة حيث لاحظنا أنه لا يوجد تعريف واضح ودقيق وموحد بين مختلف البلدان والدول وهذا راجع إلى الاختلاف في المعايير المعتمدة في وصف والتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة، وأبرزنا أهم الفروقات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة من ناحية الإنشاء والتمويل أو نوع المنتج المقدم أو التسيير.

كما تم توضيح أهم الهيئات المنشأة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة في الجزائر والتي تعتبر كمصدر لتمويل ومنح للإميازات.

أما الفصل الثاني فكان دراسة تطبيقية على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي وميدانية لجهاز 30-55 سنة الخاص بإحداث وتوسعة النشاطات حيث خلصت إلى الدور الذي يقوم به الصندوق في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة من ناحية المرافقة، التوجيه، التمويل تقديم الإميازات والمتابعة والتحصيل حيث في جميع هذه المراحل تم التحليل والتفسير لجميع الأرقام والمعطيات.

نتائج اختبار الفرضيات:

و من خلال دراستنا تمكنا من اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: يخضع تقييم الأداء لعدة اعتبارات ووجهات نظر.

فرضية صحيحة إذ يضطلع بتقييم الأداء بحسب الجهة المراد تقييمها حيث في جهاز 30-55 سنة وباعتباره جهة مانحة قمنا بتقييمه من ناحية العمل أو الدور المنوط به من خلال المعطيات المستخرجة وعلى أساسها قمنا بتقييم أدائه وهذا خلافا لطرق المتبعة مثل تقييم لأداء عن طريق حساب نسب الهيكل المالي أو مختلف رؤوس الأموال العاملة ومن خلال مختلف النتائج المحققة.

الفرضية الثانية: تسديد القروض والإستمرارية أهم عاملين لتقييم أداء مؤسسات الدعم المالي.

يمكن القول أن هذه الفرضية صحيحة بمعنى أن نجاح مؤسسات الدعم المالي هو في الوفاء بالتزامات المؤسسات الصغيرة والناشئة وبقائها نشطة حيث لا تكتمل بتسديد القرض فقط بل وجب بقاءها مستمرة في الإستغلال.

الفرضية الثالثة: تقدم الجزائر مجموعة معتبرة من التدابير من أجل إنشاء المؤسسات المصغرة والناشئة.

هذه فرضية صحيحة وهذا ما يتجلى في عديد التدابير مثل إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزارة أخرى تعنى بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة وأيضا مختلف الأجهزة والهيئات الداعمة وإضافة لحزمة القوانين المشجعة لإنشاء وتوسعة هذا النوع من المؤسسات مثل التسهيل في منح القروض وتخفيضات في نسب الفائدة والإمتيازات الجبائية وشبه الجبائية.

الفرضية الرابعة: توجد أهداف اقتصادية وسياسية واجتماعية لأجهزة إنشاء المؤسسات المصغرة والناشئة.

هذه الفرضية صحيحة نسبيا حيث نجد أن أجهزة لها أهداف اجتماعية مثل التخفيف من حدة الفقر وتوفير مناصب عمل وتخفيض نسبة البطالة، وأهداف سياسية مثل إستعمال هذه الهيئات كشاعة لتبرير فشل السياسي وخاصة في قطاع التشغيل وتوجيه الرأي العام إلى هذه الأجهزة كبديل وشراء السلم الإجتماعي بمنح قروض دون أدنى دراسة. أما كأهداف اقتصادية توجد في بعض المؤسسات مقارنة بأصحابها ودخولهم الفعلي في مغامرة من أجل دخولهم عالم المقاولاتية.

الفرضية الخامسة: يستقطب جهاز 30-55 سنة فئة معتبرة من البطالين.

هذه الفرضية صحيحة وهي الفئة العمرية المذكورة أعلاه

نتائج الدراسة:

بعد الانتهاء من تلخيص هذه الدراسة في شقيها النظري والتطبيقي، واختبار صحة الفرضيات، يجدر بنا أن نقدم ملخصا لأهم النتائج المتوصل إليها ونستعرضها في النقاط التالية:

1. يعتبر التمويل بمختلف أنواعه ومصادره وصيغه إحدى أهم العوامل المساعدة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واستمراريتها .

2. لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة عبر كافة الدول ، وعلى غرار الجزائر التي وضعت تعريفا لها بموجب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
3. يمكن اعتبار معيار عدد العمال من بين عوامل التمييز بين حجم المؤسسات ويوجد معيار آخر وهو رأس المال وأيضا رقم الأعمال .
4. تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص مثل سهولة التأسيس لكونها لا تتطلب رأس مال كبير ومرونة في التسيير وهذا راجع لبساطة هيكلها التنظيمي واستعمالها لأساليب بسيطة وغير معقدة في التنظيم والإدارة .
5. توجد فوارق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة منها من ناحية التمويل حيث تعتمد المؤسسات الناشئة على الملاك أو رأس مال المخاطرة أو مستمر مغامر بينما المؤسسات الصغيرة فيتم تمويلها بالطرق العادية مثل الإقراض وأيضا من بين الاختلافات نجدها في المنتج ونوعيته، الزبائن وحجم السوق والزبائن المحتملين.
6. تضطلع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة إلى دور هام في التنمية وتوفير مناصب عمل وهذا راجع إلى كثرة انتشارها على مستوى كبير جغرافيا عكس المؤسسات ذات الحجم الكبير.
7. قدمت الجزائر مجموعة من التدابير والتشريعات التي من شأنها تشجيع وتسهيل على إنشاء هذا النوع من المؤسسات مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة...الخ.
8. تتجسد سياسة الجزائر في تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة في تكليف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتسيير جهاز 30-55 سنة المحدث للنشاطات.
9. على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي تم قبول 3948 ملف وتمويل 1862 ملف إلى غاية 2019 .
10. على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أكثر بنك ممول بنسبة 28% وهذا راجع إلى توزيع أربعة وكالات أخرى على مستوى الولاية.
11. يمثل قطاع النقل 43% من مجموع المؤسسات الممولة ويعود إلى سهولة إنشاء هذا النوع من النشاطات.
12. نلاحظ إنخفاضا متواصلا ومعتبرا لنسبة تحصيل الديون مقارنة بارتفاع حجم الديون وهذا راجع إلى توقيف إجراءات المتابعات القضائية.
13. تنوع مؤسسات وهياكل الدعم حيث سنت الدولة مجموعة هائلة من التشريعات من أجل إنشاء هذه الهيئات وهو ما جعل الكثير من أصحاب المشاريع لا يعرفون أين يتجهون.

14. وجود تداخل وتناقض بين مختلف مؤسسات وهيئات الدعم حيث نجد مؤسسة لا تمول مشاريع معينة بينما يمولها جهاز آخر.
15. لا عدالة مؤسسات الدعم المالي الممولة للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة حيث نجد مؤسسات منشأة حديثا تستفيد من قروض ومرافقة وامتيازات جبائية وشبه جبائية على العكس مؤسسات لها ماضي ومنشأة بإمكانيات ذاتية لا تستفيد من كل الامتيازات وهي ملتزمة جبائيا واجتماعيا.
16. توظيف مؤسسات الدعم المالي الممولة للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة ضمن مخططات شراء السلم الاجتماعي في كثير من الأحيان الأمر الذي أثر على دورها الاقتصادي.
17. التناقض بين مدة إهلاك القرض ومدة إهلاك العتاد حيث نجد مدة إهلاك القرض 13 سنة ومدة إهلاك العتاد والمعدات لا تفوق 10 سنوات في أقصى الحالات وهو ما يولد صعوبة إن لم تكن استحالة في الوفاء بالتزامات التسديد.
18. انخفاض نسب المساهمة الشخصية وهو ما يؤدي إلى عدم تحمل المسؤولية لحاملي المشاريع واعتبارها كأموال ممنوحة وغير مقرضة.
19. قلة المشاريع النوعية التي تعتمد على المنتجات الجديدة أو المتجددة والتي تعتمد على التكنولوجيا والذكاء الصناعي.
20. القروض الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تعتبر ناقصة من ناحية الضمان أو غير مضمونة كليا إضافة أنه لا تولد أي عائد من توظيفها .
21. تعتبر أموال الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ناتجة على اشتراكات المؤمنين اجتماعيا ومن غير المعقول بأن تقدم كقروض من غير عوائد أو يستفيد منها أشخاص لا يلتزمون بإشتراكهم في التأمينات الاجتماعية مستقبلا.

التوصيات:

بناء على ما توصلنا إليه من نتائج نقترح ما يلي:

1. إعادة النظر في سن الإستفادة خاصة في عمر الخامس والחסون، إذ يتوجب تخفيضه.
2. إعادة النظر في نسب المساهمة وتغيرها إلى الأعلى حتى يتقدم أصحاب المشاريع الجادين.
3. وجب تمويل ومنح الامتيازات إلى أصحاب المؤسسات التي تشتغل من قبل ولها نتائج إيجابية حتى تزيد هذه المؤسسات من صلابتها واستمراريتها.
4. تقديم أكثر ضمانات لقرض غير مكافئ الممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

5. وجب استثمار القروض الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بإنتاجها عوائد .
6. إيجاد صيغ تمويل أخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة مثل الصيغ الإسلامية ورأس المال المخاطر.
7. إعادة النظر في مدة اهتلاك القرض والتي تفوق 13 سنة 8 سنوات للقرض البنكي ومن ثم 5 سنوات للقرض غير المكافئ.
8. إبعاد النظرة السياسية عن أجهزة وهيئات الدعم وتركها تلعب دورا اقتصاديا والتركيز عن إنشاء مؤسسات وصناديق خاصة بتمويل المؤسسات الناشئة.
9. تحديد بعض الهيئات ومؤسسات الدعم وتحويلها إلى حاضنات كما ذكرنا ولكن توزيعها على ولايات معينة كنماذج ويكون التوزيع وفق مؤهلات المناطق لا على أساس توزيع جغوي بمعنى توزيع وفق معايير معينة مثل توفر التمويل وجود حاملي أفكار مبدعة قنوات لتصرف المنتج الأسواق الواعدة توفر البنى التحتية ولنا في ولايتنا كل الإمكانيات.
10. ضرورة الاستفادة من الأفكار والأساليب والنماذج العربية والعالمية في التعامل مع المؤسسات المصغرة، وفي تطوير آليات تنمية الاستثمار في هذه المؤسسات.
11. مع ظهور مصطلح المؤسسات الناشئة مؤخر في الجزائر وجب تحديد تعريف او مفهوم مخصص لهذه المؤسسات عن طريق قوانين او مراسيم او تشريعات حتى يتسنى لنا التمييز أو التفرقة بين التعاريف الأخرى للمؤسسات خاصة من ناحية التمويل أو عدد العمال أو رقم الأعمال ، أو المنتجالخ .

آفاق الدراسة:

ركزنا في دراستنا هذه على الجوانب المتعلقة بموضوع البحث والتي تعتبر محاولة من أجل الإلمام بكامل عناصر الموضوع إلا أنه ومن دون أدنى شك توجد بعض النقائص والتي نتمنى أن تكون منطلقا لدراسات وبحوث في هذا الشأن ولعلنا نقترح ما يلي:

- دور حاضنات الأعمال في إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر.
- دراسة مقارنة لمؤسسات الدعم المالي الممولة للمؤسسات الناشئة.
- دراسة مقارنة بين حاضنات الأعمال والمشاتل وهياكل تمويل المؤسسات الناشئة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية الكتب

- 1- عبد الفتاح دياب حسين، إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، المجموعة الإستشارية العربية، مصر، 1996.
- 2- عمر حسن، الموسوعة الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1995.
- 3- حمزة الشيعي، إبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998.
- 4- محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.
- 5- ميثم صاحب عجم، نظرية التمويل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- 6- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع.
- 7- يوسف مامش، ناصر دادي عدون، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008.
- 8- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع.
- 9- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- 10- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
- 11- علي السلمي، المفاهيم العصرية لإدارة المشروعات الصغيرة، دار غريب للنشر والطباعة، القاهرة، مصر، 1999.
- 12- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- 13- م حمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
- 14- دوناتاس يونيكاس: ترجمة بدران حامد، منحى تطور الشركات الناشئة STARTUP، دار الدولية للاستثمارات الثقافية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2020.
- 15- عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- 16- ليستر ثروا، الصراع على القمة، كتاب مترجم إلى اللغة العربية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1995، ذكر من طرف، ناجي بن حسين، آفاق الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة المغرب العربي الكبير: الاقتصاد والمجتمع دار الهدى أم البواقي، العدد 2/2004.
- 17- علي غربي، بلقاسم سلاطينية، إسماعيل قيرة، تنمية الموارد البشرية دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000.
- 18- د. دوناتاس يونيكاس: ترجمة بدران حامد، منحى تطور الشركات الناشئة STARTUP، دار الدولية للاستثمارات الثقافية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2020.
- 19- عبد الغفور عبد السلام، رياض الحلبي: إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001.
- 20- L'Organisation de Coopération et de Développement économiques, Le financement des ME et des entrepreneurs, Synthèses de OCDE, Février 2007,
- 21- Piierre BATTINI ,Capital Risque.Mode d'emploi ,Ed Organisation,3éme édition, paris,2001 .

المجلات:

- 1- الغرفة التجارية بالرياض ،منتدى الرياض الاقتصادي، تنمية اقتصادية مستدامة، دراسة المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود، أكتوبر 2003 .
- 2- بو الشعور شريفة ،مقال، دور حاضرات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة STARTUP ،دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2 / 2018 .

3- العايب ياسين، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لانشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد رقم 1، 2014.

4- محمد حميدوش، مدير ترقية الاستثمارات، مراكز التسهيل فضاء جديد لبعث الاستثمار ومرافقة المؤسسة، مجلة فضاءات، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، العدد 02، 2003.

5- منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر، 2014.

الملفات والمؤتمرات:

1- محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام: 25-28 ماي 2003.

2- وفيفة غول وآخرون، قضايا اقتصادية وإدارية معاصرة في مطلع القرن الواحد والعشرون، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

3- إسماعيل بوفارة، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 27-28 ماي 2013.

4- DIS ; C EST QUOI UNE START –UP(21mars 2016) 1001 l startups . fr/dis –cest –quoi une-start-up/ visite le 24/12/2017a 12.55.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- بن طلحة صليحة، سنة 2008، لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تحت عنوان تمويل المؤسسات الاقتصادية في إطار الإصلاحات الجزائرية .

ب- مذكرات الماجستير، الماستر:

1- ياسر عبد الرحمان، تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة: دراسة ميدانية بولاية جيجل، رسالة ماجستير، تخصص: تسيير الموارد البشرية، جامعة جيجل، 2014.

2- سيد علي بلحمدي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة-دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

3- محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة finalep، مذكرة مقدمة كجزء لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص إدارة مالية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الدراسية 2008/2009 .

4- يوسف تيري: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول النامية وترقيتها (حالة الجزائر)، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة الجزائر، 2005 .

5- بحيت عبد القادر، ولد سعدي الهواري، تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل الاستثمارات في الجزائر- دراسة حالة الصندوق الوطني لتأمين البطالة- وكالة عين تموشنت في الفترة 2005 إلى 2018، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة عين تموشنت، السنة الدراسية: 2017/2018.

التقارير:

أ- بالعربية:

1- صندوق النقد الدولي، مطبوعة إحصاءات الدين العام: المرشد لمعديها ومستخدميها، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013.

ب- بالفرنسية:

1- <http://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglais/start-up> .

القوانين والمراسيم:

1. قانون 02-17 مؤرخ في 10 يناير 2017 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية العدد، 02، الصادرة بتاريخ 2017/01/11 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 8 سبتمبر 1996 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد52، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996 .
3. المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 22 يناير 2004، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر يوم 25 جانفي 2004 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد، 13، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003 .
5. المرسوم التنفيذي رقم 03 - 80 المؤرخ في 25 فيفري 2003 ، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحدد لمهامها وقانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 03 ماي 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحدد لمهامها وقانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 32 ، الصادرة بتاريخ 04 ماي 2005.
7. المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المحدد لمهامها وقانونها الأساسي، العدد 27، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2007 .
8. المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 9 جوان 1998، والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1998
9. المرسوم التنفيذي رقم 03-106 المؤرخ في 05 مارس 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2003.
10. وبالمرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونها الأساسي الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 2003.
11. المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002، المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2002.
12. المرسوم الرئاسي 04-134 المؤرخ 19 أبريل 2004 ، المتعلق بتطبيق قوانين صندوق ضمان ائتمانات الاستثمار لدعم إنشاء وتطوير الشركات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 27 ،ال 28 أبريل 2004.

13. المرسوم التشريعي رقم 94-11 مؤرخ في 26 ماي 1994، المحدث للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون مناصب عملهم بصفة لا إرادية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 34، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1994 .
14. المرسوم التنفيذي رقم 94-188 مؤرخ في 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44، الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1994 .
15. القانون 06-21 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية الشغل، الجريدة الرسمية، العدد رقم 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2006 .
16. القرار المؤرخ في 03 رمضان 1438 هجري الموافق لـ 29 ماي 2017 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 61، الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2017 .
17. المرسوم الرئاسي رقم 03-514 مؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 30 ديسمبر 2003، المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين البالغين ما بين 35 و 50 سنة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 84، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2003 .
18. المرسوم التنفيذي رقم (04-02) المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 هـ الموافق لـ 03 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 03، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2004 .
19. المرسوم الرئاسي رقم 10-156 مؤرخ في 07 رجب 1431 هـ الموافق لـ 20 جوان 2010، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 03-514 مؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 30 ديسمبر 2003، المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين البالغين ما بين 35 و 50 سنة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 39، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2010 .
20. المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق لـ 06 مارس 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم (04-02) المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 هـ الموافق لـ 03 جانفي 2004، الجريدة الرسمية، العدد رقم 14، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2011 .
21. المرسوم التنفيذي رقم 18-192 مؤرخ في 09 ذي القعدة سنة 1439 هـ الموافق لـ 22 جويلية 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم (04-02) المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 هـ الموافق لـ 03 جانفي 2004، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44، الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2018 .
22. المرسوم الرئاسي رقم 19-58 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق لـ 02 فيفري 2019 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 03-514 مؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 30 ديسمبر 2003، المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين البالغين ما بين 35 و 50 سنة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 10، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2019 .
23. القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04/06/2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 04/06/2020.

المطبوعات :

1. دليل الإجراءات المتعلقة بتسيير جهاز 30 - 55 سنة لإحداث و توسيع النشاطات .
2. مطبوعات خاصة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

البرامج :

1. SIPROC 3.38 نظام معلوماتي متعلق بتسيير جهاز 30 – 55 سنة
2. SIPROC Net نظام معلوماتي متعلق بتسيير جهاز 30 – 55 سنة

الروابط والمواقع الإلكترونية:

- 1- [www.paulgraham.com / growth .html](http://www.paulgraham.com/growth.html)
- 2- [www.netocratic . com /wht __is-a-startup-3612](http://www.netocratic.com/wht__is-a-startup-3612)
- 3- الموقع الرسمي لوكالة ANGEM.
<https://www.angem.dz/>
- 4- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:
<https://www.cnac.dz/>
- 5- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:
<http://www.andi.dz/>
- 6- الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري:
<http://www.bna.dz/>
- 7 - موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:
<https://www.ansej.org.dz/>

الملاحق

الملاحق : تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الناشئة * دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الفترة بين 2006 – 2019 *



ولاية : الوادي

وكالة : الوادي

فرع :

شهادة رقم :

شهادة القابلية و التمويل

لجهاز دعم إحداه النشاطات وتوسيعها من طرف

البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين (30) و خمس وخمسين (55) سنة

تعيين المؤسسة المصغرة :

اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة:

عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي) :

البلدية: الولاية : الوادي

الصيغة القانونية : شخص طبيعي

النشاط : (نقل البضائع) نقل البضائع على كل المسافات

تعريف : صاحب أو أصحاب المشروع:

الاستثمار المنجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المبينين أدناه:

صاحب المشروع 1

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :

العنوان : الوادي

صاحب المشروع 2

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية : العنوان :

صاحب المشروع 3

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية : العنوان :

صاحب المشروع 4

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية : العنوان :

صاحب المشروع المسير :

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :

الملاحق : تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الناشئة * دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الفترة بين 2006 – 2019 *

العنوان : ، الوادي

إستنادا لمداولات لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل الصادرة بتاريخ ، يحضى مشروع السيد(ة): بالقبول لدى جهاز دعم إحداث و توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و (55) خمس و خمسين سنة.

يستفيد ذات المشروع ابتداء من تاريخ تاريخ توقيع المقررات الخاصة بمرحلي الإنجاز و الإستغلال من الإمتيازات الآتية :

الإمتيازات المالية:

- 1- سلفة غير مكافأة،
- 2- قرض بدون فائدة تكميلي عند الاقتضاء:

قرض بدون فائدة إقتناء ورشة منتقلة	أو
قرض بدون فائدة لكراء محل	أو
قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي	

3- تخفيض نسب الفوائد البنكية ب: 100%
الإمتيازات الجبائية:

في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.
- تطبيق معدل مخفض بنسبة 5 بالمائة بخصوص رسوم الجمارك فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

في مرحلة الإستغلال:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات، 6 سنوات أو 10 سنوات" حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إتمامها.
- إعفاء كامل من الضريبة الجزائية الوحيدة IFU، لمدة " 3 سنوات، 6 سنوات أو 10 سنوات" حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ استغلالها.
- عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة في المطة رقم 2، يمكن تمديدتها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- غير أن المستثمرين – الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة- يبقون مدنيين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافقة لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه في القانون الضرائب المباشر و المقدر 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق.
- الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزائية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الإعفاء، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%

تمنح هذه الإمتيازات بشرط إستيفاء الإلتزامات الآتية:

- 1- الحصول على تمويل بنكي،
- 2- رصد مساهمة شخصية،
- 3- الإنخراط ودفع مستحقات الإشتراك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض الإستثمار.

حررت ب الوادي : يوم،

مدير الوكالة الولانية

ملاحظة: حددت مدة صلاحية هذه الشهادة باثني عشر (12) شهر مجدية ابتداء من تاريخ توقيعها

الملاحق : تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الناشئة * دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الفترة بين 2006 – 2019 *

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ص.و.ت.ب



اتفاقية سلفة غير مكافأة

" مرحلة إحداث النشاط "

وكالة : الوادي

بين،

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)، الممثل من طرف مدير وكالة ولاية :

السيد:.....، بصفته مُقرض،

من جهة،

و

السيد(ة) :

المزداد(ة) بتاريخ :

المؤسسة :

النشاط : (نقل البضائع /نقل البضائع على كل المسافات

بصفته(ا) مُقرض(ة):.....

من جهة أخرى،

– تم الإقرار و الإتفاق على مايلي:

1- خصائص السلفة :

- مبلغ السلفة غير المكافأة: 976 800,00 دج
- فترة الإستفادة: سنة واحدة+ ثلاثون(30) يوما
- أجل التسديد : خمس(5) سنوات ابتداء من تاريخ الإستحقاق البنكي الأخير....
- رقم حساب بنك المُقرض.
- رقم حساب تسديد السلفة: BADR 388 EL OUED Compte

المادة 1: موضوع السلفة

بموجب طلب التمويل المُقدم من طرف المُقرض، تُخصّص السلفة غير المكافأة(س.غ.م)، موضوع هذه الإتفاقية، لتمويل المشروع حسب البنود المحددة في دفتر الشروط.

المادة 2: مبلغ السلفة

يمنح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) للسيد(ة): ، سلفة غير مكافأة بمبلغ: 976 800,00 دج.

المادة 3: أجل السلفة

تُمنح السلفة لأجل و فترة مُوجلة مقررّة في دفتر الشروط. إذا لم تُسجل السلفات غير المكافأة، موضوع هذه الإتفاقية، بداية إستهلاك في التاريخ المحدد المشار إليه أعلاه، تصبح الإتفاقية لاغية و كأنها لم تكن في حالة رفض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) تمديد أجلها.

المادة 4: الرسوم و العمولات

يتكفل المُقرض بكافة الرسوم و العمولات المتعلقة بسريان و صرف السلفات، على غرار تلك المستكملة بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 5: تحويل السلفة و صرفها

تُحوّل السلفات غير المكافأة، موضوع هذه الإتفاقية، إلى حساب تجاري يُفتح من قبل المُقرض لدى البنك المحلي، تحت الرقم الوارد ضمن البنود المقررة في دفتر الشروط. تُقبّط السلفات غير المكافأة و تسديداتها بمحرّرات بنكية مبرمة بطلب من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب). يتعيّن على المُقرض تقديم الوثائق المبررة.

المادة 6: كفاءات التسديد

يُعدّ أجل تسديد السلفة بإقرار من المُقرض و يتم الإستيفاء بسندات أمر. يلتزم المُقرض بتسديد القرض الأصلي بأقساط كل ستة شهور وفقا لأجل الإستحقاق المحددة في جدول الإستيفاء. يُودع أو يُحوّل مبلغ كل إستحقاق إلى الحساب البنكي التابع للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب).

المادة 7: الضمانات

لضمان تسديد السلفة غير المكافأة، موضوع هذه الإتفاقية، يلتزم المُقرض بتخصيص الصندوق الضمانات المذكورة في البنود الخاصة بدفتر الشروط. يتكفل المُقرض حصريا بتكاليف التسجيل المتعلقة بمجموع الضمانات المشار إليها أعلاه. كل إختلاس، بيع جزئي أو كلي للأموال المادية أو غير المادية المعيّنة كضمان لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) تُعرض المُقرض، حسب ذات البنود، لمتابعات قضائية.

المادة 8: التسديد المسبق

يمكن للمُقرض تسديد السلفة جزئياً أو كلياً أو مسبقاً. يُعَيّد التسديد الجزئي على الإستحقاقات المُوجلة. .

المادة 9: بنود مبطلّة

ي حالة عدم دفع المبالغ المستحقة من رأس المال، يحق للصندوق المطالبة بتسديد مجموع الدين، و في حالة رفض التسديد، تُرفع الضمانات المقررة في شروط منح السلفة غير المكافأة.

يمكن للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) التماس التسديد الفوري لمجموع المبالغ المالية المُتفقّة لا سيما في الحالات الآتية:

1. عدم تسليم الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط؛

2. تصريح كاذب مدلى به من قبل المُقرض؛

الملاحق : تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الناشئة * دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الفترة بين 2006 – 2019 *

3. تمويل تجهيزات و/ أو معدات غير واردة ضمن قائمة البرنامج المرفقة في مقررنح الإمتيازات الجبائية عند مرحلة إنجاز المشروع؛

4. إختلاس حاصل السلفة غير المكافأة؛

5. شراء تجهيزات و معدات مجددة

6. عدم احترام / المقررض لأي التزام آخر مقرر

7. بيع جزئي أو كلي للتجهيزات و /أو/ المعدات الخاضعة للضمان لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)؛

8. عدم احترام بنود ذات الإتفاقية.

المادة 10: معاينة السلفة

لتمكين مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) من إجراء معاينة دقيقة لصرف السلفة، يلتزم المقررض بـ:

1. تقديم جميع البيانات و الوثائق المطلوبة من طرف الصندوق؛

2. تيسير معاينات أعوان الصندوق و السماح لهم بتفقد المحلات و باقي المنشآت.

يمكن للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) التحقق ميدانيا على مدى مطابقة المستندات المقدمة.

المادة 11: التزامات المقررض

مُراعاةً للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول و بصفتها مدين بموجب هذه الإتفاقية، يلتزم المقررض بـ:

1. العمل كل ما في وسعه لصون و حماية نظامه القانوني و وسائل إنتاج سلعه و/أو خدماته؛

2. ضمان عتاد منقولاته و ممتلكاته العقارية و الحفاظ عليها و دفع الأقساط المنصوص عليها في العقود.

في حالة وقوع ضرر كلي أو جزئي، للتجهيزات و/ أو المعدات و المواشي، يستمد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حقوقه من تعويضات التأمين وفقاً للبنود المحددة في عقد الضمان.

في حالة عدم إنجازه لمشروعه أو تنازله، يتعين على صاحب المشروع تسديد السلفة غير المكافأة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب). والذي بدوره يلتزم من البنك المحلي المباشرة بتسديدها بالكامل في حسابها.

في حالة عدم استكمال مشروعه أو إهماله، يتعين على صاحب المشروع السماح للبنك المحلي المباشرة في تحويل مجموع السلفة غير المكافأة إلى حساب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب).

المادة 12: تسوية النزاعات

يُرفع أمام السلطات القضائية المختصة كل نزاع يتعدى تسويته بالتراضي، ينجم عن تأويل نص الإتفاقية أو تنفيذها.

المادة 13: سريان المفعول

يسري مفعول هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.

أُطلع و صُوِّق عليها

عن/ الصندوق الوطني

توقيع و ختم الميسر

للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)

توقيع صاحب أو أصحاب المشاريع

يوم:

الملاحق : تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الناشئة * دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الفترة بين 2006 – 2019 *

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ص.و.ت.ب



ملحق 3: نموذج

ملحق رقم، مؤرخ في

خاص

باتفاقية سلفة غير مكافأة

"مرحلة أحداث النشاط"

رقم ، صادرة بتاريخ

ر.ع:

وكالة: 3901/ EL OUED

بين،

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)، الممثل من طرف مدير وكالة ولاية :

السيد: ، بصفته مُقرض،

من جهة،

و

السيد(ة) :

المزداد(ة) بتاريخ :

المؤسسة :

النشاط : (نقل البضائع / نقل البضائع على كل المسافات

بصفته(ا) مُقرض(ة) :

من جهة أخرى،

الغاية :

يهدف هذا الملحق إلى تعديل الأحكام الواردة في المادة رقم 1 من الاتفاقية الأصلية.

تم الإقرار و الإتفاق على ما يلي:

خصائص السلفة:

- مبلغ السلفة غير المكافأة: 976 800,00 د.ج

- فترة الإستفادة: سنة واحدة + ثلاثون (30) يوما

- أجل التسديد : خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الإستحقاق البنكي الأخير....

- رقم حساب بنك المقرض.

BADR 388 EL OUED Compte :

المادة 1: مبلغ السلفة

يمنح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) للسيد(ة): ، سلفة غير مكافأة بمبلغ: 976 800,00 د.ج.

بما في ذلك مبلغ..... د.ج الذي يمثل مبلغ السلفة غير المكافأة التكميلي.

المادة 2:

تبقى الأحكام الواردة في إتفاقية السلفة غير المكافأة الأصلية دون تعديل.

المادة 3:

يسري مفعول هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.

أطلع و صُوِّق عليها

عن/ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)

توقيع و ختم الميسر

حرر ب.....

توقيع صاحب أو أصحاب المشاريع

الملاحق : تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الناشئة * دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الفترة بين 2006 – 2019 *

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ص.و.تاب



دَفْتَر الشَّرُوط مَرَحَلَة

"إحداث النشاط"

وكالة : الوادي

إ-الغاية:

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد التزامات صاحب أو أصحاب المشاريع المستفيدين من الإمتيازات الجبائية و المساعدات المالية الخاصة بجهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع المتراوح أعمارهم بين ثلاثين(30) و خمسة و خمسين(55) سنة طبقاً للأحكام التنظيمية الواردة بوجه خاص في :

- المرسوم الرئاسي رقم 514-03 المؤرخ في الثلاثين(30) ديسمبر 2003، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 156-10 المؤرخ في العشرين(20) من جوان 2010،
- المرسوم التنفيذي رقم 02-04 المؤرخ في الثالث(03) من جويلية 2004، المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 158-10 المؤرخ في العشرين(20) جوان 2010، المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 104-11 المؤرخ في السادس(06) مارس 2011.

II- تعيين المؤسسة و صاحب أو أصحاب المشاريع: تعيين المؤسسة:

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة....
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)....
- البلدية:
الولاية : الوادي
- الصيغة القانونية:
شخص طبيعي
- النشاط:
(نقل البضائع (نقل البضائع على كل المسافات
- شهادة شهادة القابلية و التمويل رقم
صادرة في
- رقم الحساب البنكي
بنك BEA وكالة : 094 EL OUED
- رقم السجل التجاري/بطاقة الحرفي/بطاقة الفلاح/تصريح إستغلال... :
رقم الانخراط في صندوق الكفالة:
- رقم التعريف الضريبي :
- رقم الاستدلال الإحصائي :
- الرقم الجبائي :

تعيين صاحب أو أصحاب المشاريع:

صاحب المشروع 1

- اللقب :
الاسم :
- اللقب الأصلي للمرأة :
- تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
- العنوان : - الوادي ، الوادي ، الوادي

صاحب المشروع 2

- اللقب :
الاسم :
- اللقب الأصلي للمرأة :
- تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية : العنوان :

الملاحق : تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الناشئة * دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الفترة بين 2006 – 2019 *

صاحب المشروع 3

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :

العنوان : '..... '.....

صاحب المشروع 4

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :

العنوان : '..... '.....

- هوية صاحب المشروع (المسير):

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :

العنوان : الوادي ، الوادي ، الوادي

III- شروط منح السلفة غير المكافأة (س.غ.م):

قيمة السلفة غير المكافأة: 800,00 976 دج

فترة الإستفادة: سنة واحدة(01)+30يوما

أجل التسديد: خمس(5) سنوات ابتداء من تاريخ الإستحقاق البنكي الأخير

رقم حساب تسديد القروض: BADR 388 EL OUED Compte

الضمان:

- رهن العتاد المتنقل الصف الثاني؛
- رهن حيازي للتجهيزات الصف الثاني؛
- سندات أمر.

الالتزامات :

نحن الموقعون أسفله، نلتزم بـ:

المادة1: تسديد عن طريق التحويل إلى حساب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) أصل السلفة بأقساط نصف سنوية طبقا لأجل الإستحقاقات المحددة في جدول الإستيفاء المبين أسفله و موافاة الصندوق بإذن التحويل الموافق.

جدول إستيفاء السلفة غير المكافأة- تمويل ثلاثي الأطراف –

(قرض بدون فائدة فقط أو مع قرض بدون فائدة إضافي لكراء محل أو مكتب جماعي)

أو

قرض بدون فائدة لكراء محل

قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي

رقم	رقم السند	تاريخ التسديد	المبلغ
01			97 680,00
02			97 680,00
03			97 680,00
04			97 680,00
05			97 680,00
06			97 680,00
07			97 680,00
08			97 680,00
09			97 680,00
10			97 680,00

المادة2: دفع الرسوم و العمولات المتعلقة بـسريان و صرف السلفة على غرار تلك المستكملة بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية (شروط مصرفية).

المادة3: إنجاز الإستثمار وفقا للشروط المقررة في جهاز دعم إحداث المؤسسات المصغرة و توسيعها من طرف البطالين أصحاب المشاريع المتراوح أعمارهم بين ثلاثين(30) و خمسة وخمسين (55)سنة.

الملاحق : تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الناشئة * دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الفترة بين 2006 – 2019 *

- المادة 4:** عدم التنازل بأي حال من الأحوال عن التجهيزات المقتنية في نطاق الإستثمار موضوع ذات دفتر المدرج ضمن بيان التجهيزات لغاية إستيفائها التام.
- المادة 5:** الإستجابة لجميع إستدعاءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) وتيسير معاينات مصالحه المختصة في إطار المتابعة و تفقّد المحلات و المنشآت الأخرى.
- المادة 6:** عدم إجراء أي تعديل للنظام الأساسي و السجل التجاري و التجهيزات و أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إخطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) مسبقاً.
- المادة 7 :** بعد إعداد محضر معاينة بدء النشاط وللاستفادة من الإمتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الإستغلال خلال السنة الأولى للنشاط ، يتعين على صاحب المشروع تسليم للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) طلب مرفوق بنسخ الوثائق التالية:
- السجل التجاري/بطاقة الحرفي/بطاقة الفلاح/اعتماد؛
 - البطاقة الجبائية؛
 - تصريح الإستغلال النهائي للنشاطات المنظمة؛
 - الفواتير النهائية لشراء التجهيزات و/ أو المعدات الجديدة المقتناة وأشغال التهيئة و التنظيم (وفقاً لمواصفات قائمة التجهيزات البيانية)؛
 - الرهن الحيازي و/أو الرهن المطابق لفواتير الشراء النهائية؛
 - وثيقة التأمين السنوية المتعددة الضمانات الشاملة للتجهيزات و مجمل مخاطر العتاد المتنقل.
- يسلم مقرر منح الإمتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الإستغلال سنوياً إلى غاية إقضاء مدة الإعفاء الضريبي.
- تحديثه مرهون بتقديم الوثائق التالية:
- شهادة تحديث الضمانات الضريبية (الضرائب) والشبه ضريبية (ص.و.ت.ب.إ.أ. و ص.و.ض.إ.ع.أ)
 - ضمانات (تحديث التأمين عن جميع المخاطر و متعدد الأخطار)
- المادة 8:** رهن الحيازة بالصف الأول لفائدة البنك لمجموع التجهيزات بما فيها العتاد المتنقل المقتنى في إطار الإستثمار، موضوع دفتر الشروط ، وبالصف الثاني لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب).
- المادة 9:** توقيع عقد تأمين كافة المخاطر بنسبة 100% بخصوص مجموع الضمانات الخاصة بأمالك المؤسسة المصغرة بجميع الرسوم مع إسترداده بالصف الأول لصالح البنك و بالصف الثاني لصالح الصندوق بحيث يُجدد ذات العقد وجوباً لغاية إستيفاء الإعتمادات.
- المادة 10:** القيام بجميع الإلتزامات الجبائية وفقاً للتنظيم الساري المفعول.
- المادة 11:** تسديد القرض المصرفي مع قسط الفوائد غير المخفضة حسب آجال الإستحقاقات المحددة في جدول الإستيفاء المعد من طرف البنك.

تذكير بالإلتزامات المستثمر

الإلتزامات المستثمر

- إقتناء التجهيزات و / أو المعدات الجديدة أو المواشي وفقاً لما هو مدون في القائمة الملحقة بمقرر منح الإمتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الإنجاز.
 - الإلزامية الحضور عند إستلام و تشغيل التجهيزات و/أو المعدات من المورد أو الموردين .
 - إبلاغ مصالح ص.و.ت.ب مسبقاً عن أي تغيير يخص القانون الأساسي، السجل التجاري أو أي وثيقة معادلة.
 - المحافظة على جميع التجهيزات و/أو المعدات الجديدة أو المواشي المقتناة.
 - تحيين الوضعية السنوية فيما يخص التأمينات الإجتماعية (الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء و الصندوق الوطني للتأمين الإجتماعي للأجراء)
 - تسليم الوثائق الموضحة للوضعية الحالية للمساهمة في صناديق التأمين الإجتماعي (الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء و الصندوق الوطني للتأمين الإجتماعي للأجراء)
 - الإبلاغ المسبق لمصالح ص.و.ت.ب بتغيير المحل أو مقر النشاط.
 - تسديد القرض عن طريق تحويل المبلغ الكامل إلى حساب ص.و.ت.ب عبر أقساط نصف سنوية، طبقاً للمواعيد المحددة في جدول تسديد القرض البنكي.
- في حال عدم دفع المبالغ التي أصبحت مستحقة في رأس المال، يحتفظ الصندوق بحق المطالبة بكامل المستحقات كما يحتفظ بحق استعمال الضمانات المتوقعة في الحالات الخاصة بالقرض الغير مكافأ، حالة الامتناع عن الدفع.
- يلتزم بتسديد القرض البنكي عبر أقساط نصف سنوية طبقاً لآجال الاستحقاق المحددة في جدول التسديد.
 - تسليم رهن العتاد المتنقل في الصف الثاني.
 - تسليم شهادة الرهن الحيازي للتجهيزات و/أو المعدات في الصف الثاني.
 - إكتتاب عقود التأمين متعددة الأخطار و/أو جميع الأخطار طول مدة القرض.
 - تحويل كامل مبلغ القرض غير المكافأ ل(ص.و.ت.ب)، في حالة عدم إنجاز المشروع في مهلة المحددة ب(13 شهراً)

VI- أحكام ختامية:

ماعدا في الحالات الفاهرة، يترتب على عدم مراعاة الإلتزامات الواردة في ذات دفتر، الحرمان من الإمتيازات المخصصة حسب صيغ منحها بغض النظر عن الأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى. كل نزاع يتعدّر تسويته بالثراضي، يرفع أمام المحاكم المختصة إقليمياً.

وكل تصريح كاذب يُعرض صاحبه لمتابعات قضائية.

عن/ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

أطلع و صُوِّق عليه

(ص.و.ت.ب)

توقيع و ختم صاحب المشروع الممسّر

توقيع صاحب أو أصحاب المشاريع

حرر بـ.....، يوم.....

الملاحق : تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الناشئة * دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الفترة بين 2006 – 2019 *



ولاية : الوادي

وكالة : الوادي

رقم المقرر:

مقرر منح الإمتيازات الجبائية الخاصة بالإنجاز

إن المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

- بمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة (47) منه، المعدل و المتمم للمادة (52)، المتعلق بالإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز،
- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجة الموافق ل 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، لا سيما المادة (75) منه، المعدل و المتمم للمادة (54)، المتعلق بالإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإستغلال،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان 1432 الموافق ل 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق ل 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 الموافق ل 30 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بدعم إحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة،
- وبمقتضى مرسوم رئاسي رقم 19-58 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 02 فبراير سنة 2019، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 و المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق لـ 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004 المعدل و المتمم، المحدد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة و مستوياتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-470 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، المعدل و المتمم، المحدد لكيفيات تطبيق الإمتيازات الجبائية و الجمركية الممنوحة للإستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-126 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 06 أفريل 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004 ، المحدد لشروط و مستويات المساعدات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50 سنة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-254 المؤرخ في 23 شعبان 1434 الموافق ل 02 جويلية 2013 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004 ، المحدد لشروط و مستويات المساعدات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50 سنة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-192 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1439 الموافق ل 22 جويلية 2018 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004 ، المحدد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة و مستوياتها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 أفريل 2020 المتضمن تعيين مديرا عام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني 1412 الموافق ل 09 أكتوبر 1991، المحدد لقائمة البلديات الواجب ترقيةها،
- وبمقتضى القرار الوزاري الصادر في 29 ماي 2017 ، المحدد لتنظيم و سير لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل،
- وبمقتضى مقرر المدير العام المتضمن تفويض بالإمضاء لمراء الوكالات الولائية،
- وبمقتضى شهادة القابلية و التمويل رقم: المؤرخة في:
- المسلمة للسيد(ة):
- و بمقتضى العقد رقم: المؤرخ في:
- المتضمن الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر القروض
- و بمقتضى طلب منح الإمتيازات المؤرخ في: تحت رقم :
- المودع من طرف السيد(ة):

يقرر

المادة 01 / : حرر هذا المقرر في نطاق جهاز دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمس خمسين (55) سنة

المادة 02 / : التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة....

- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)....

- البلدية: الولاية : الوادي

- الصيغة القانونية.....: شخص طبيعي

- النشاط: (نقل البضائع) (نقل البضائع على كل المسافات

- رقم السجل التجاري أو ما يعادله:

- رقم التعريف الضريبي.....:

- رقم المادة.....:

المادة 3 / : التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

اللقب : الاسم :

الملاحق : تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الناشئة * دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الفترة بين 2006 – 2019 *

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الوادي

العنوان : ، الوادي، الوادي

صاحب المشروع 2

اللقب : الاسم

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية :

العنوان :

صاحب المشروع 3

اللقب : الاسم

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية :

العنوان :

صاحب المشروع 4

اللقب : الاسم

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية :

صاحب المشروع المسير

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الوادي

العنوان : الوادي، الوادي

المادة 4: الامتيازات الجبائية و المساعدات المالية المخصصة:

يخصص في مرحلة إنجاز المشروع الخاص بالسيدة(ة):
،الامتيازات الجبائية و المساعدات المالية الآتية:

الامتيازات الجبائية:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.

- تطبيق معدل مخفض بنسبة 5 بالمائة بخصوص رسوم الجمارك فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

الإعانات المالية

- سلفة غير مكافأة محددة من طرف هيئة التمويل،

- قرض إضافي غير كافئ عند الضرورة

قرض بدون فائدة لإقتناء ورشة متنقلة،

أو قرض بدون فائدة لكراء محل،

أو قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي.

- تخفيض معدلات الفوائد البنكية بنسبة 100%

المادة 5:

الإعفاءات الممنوحة بموجب ذات المقرر لا تتركز المؤسسة و أصحاب المشروع من إلتزامات التصريحات الجبائية بمراعاة الأجل المحددة قانوناً.

المادة 6 / :

تعد نسخة من ذات المقرر لدى الإدارات و المؤسسات المكلفة بتنفيذ الجهاز.

حرر ب الوادي في.....
عن/ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الملاحق : تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الناشئة * دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الفترة بين 2006 – 2019 *

ملحق مقرر منح الإمتيازات الجبائية و شبه الجبائية في مرحلة الإنجاز.

التسمية الاجتماعية :

المقر الاجتماعي:

البلدية: _____
الولاية : الوادي

قائمة برنامج التجهيزات و العتاد الواجب اقتناؤها

رقم	التعيين	الكمية	الممون	ملاحظات
1	CAMION ISUZU FTR 33M PLATEAU	1	DIAMAL RC 00 B12430 NIS 000016001243077	

أصرح بشرفي بأن التجهيزات و/أو المعدات المدرجة المذكورة في قائمة هذه الوثيقة موجهة لإنجاز المشروع موضوع قرار منح

الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز رقم تاريخ

أتعهد ، بالالتزام بالاستعمال المصرح به إلى غاية إستيفائها التام.

عن/الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

توقيع وختم المستير

الملاحق : تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الناشئة * دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الفترة بين 2006 – 2019 *

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la
Sécurité Sociale.

Caisse Nationale d'Assurance
Chômage



وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين على
البطالة

ولاية : الوادي

وكالة : الوادي

شهادة رقم :

محضر معاينة بدء النشاط "مرحلة إحداث النشاط"

المرجع :

تعيين صاحب المشروع المسير :

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية : الوادي

العنوان : ، الوادي ، الوادي

رقم ملف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب): 39010100000000

تاريخ بدء النشاط :

التركيبة المالية النهائية :

كلفة الإستثمار الإجمالية : 4 440 000,00 دج ، بما في ذلك :

مساهمة شخصية : 355 200,00 دج

سلفة غير مكافأة : 976 800,00 دج

قرض بدون فائدة تكميلي :

أو

قرض بدون فائدة لإقتناء ورشة متنقلة

أو

قرض بدون فائدة لكراء محل

قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي

قرض بنكي : دج

التعيين المصرفي :

مرجع الإقرار المصرفي : / صادر بتاريخ:

رقم شهادة القابلية و التمويل : / صادرة بتاريخ:

رقم عقد صندوق الضمان : صادر بتاريخ:

مقرر منح الإمتيازات في مرحلة إحداث النشاط رقم: صادر بتاريخ:

التأليف الإداري :

النشاط : (نقل البضائع (نقل البضائع على كل المسافات



مستقر



غير مستقر

قطاع النشاط : النقل،الاتصال

الصيغة القانونية : شخص طبيعي

رقم السجل التجاري /بطاقة الحرفي/الإعتماد:

رقم التعيين الجبائي :

رقم المادة : .

الملاحق : تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الناشئة * دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الفترة بين 2006 – 2019 *

رقم المستخدم :

رقم و تاريخ منح الترخيص أو الإعتماد (حسب الحالة) :

تعيين المؤسسة المصنفة :

عنوان المؤسسة :

البلدية: الولاية : الوادي

الهاتف :

طريقة إقتناء المحل :

مرجع الوثائق :

مدة الصلاحية :

وصف المحل و الوسط الجوّاري :

نوع التأمين :

العقد و الوكالة :

الضمانات المخصصة حسب دفتر الشروط(النوع، المراجع و التواريخ :

التهيئات المنجزة :

مطابقة التقديرات :

العتاد و المعدات أو الماشية المقتناة :

N°	Désignation	Quantité	Fournisseur	Observations
1	CAMION ISUZU FTR 33M PLATEAU	1	DIAMAL RC 00 B12430 NIS 000016001243077, RC : , NIF : , NIS : , Siège :	

هيئة المنشآت :

ضمان الموردين :

عقد التأمين :

مطابقة التقديرات :

العتاد المتنقل :

الطراز، المراجع، رقم الهيكل و تاريخ الإقتناء:

نوع التأمين :

عقد التأمين :

مطابقة التقديرات :

الموارد البشرية :

عدد العمال، الوظائف ، نوع العقد:

مطابقة التقديرات :

الأموال المتداولة ، المبلغ الممنوح ، آجال الضمان :

التقويم العام للمراقب :

معانة منجزة يوم : 2011/03/12 بـ.....

من طرف المراقب :.....

الملاحق : تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الناشئة * دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الفترة بين 2006 – 2019 *

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la
Sécurité Sociale.

Caisse Nationale d'Assurance
Chômage



وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين على
البطالة

ولاية: الوادي

وكالة: الوادي

رقم المقرّر:

مقرّر منح الإمتيازات الجبائية خلال إستغلال المشروع

"مرحلة إحداث النشاط"

السنة

- إن المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :
- بمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة (47) منه، المعدل و المتمم للمادة(52)، المتعلق بالإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز،
- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجة الموافق ل 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، لا سيما المادة (75) منه، المعدل و المتمم للمادة (54)، المتعلق بالإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإستغلال،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان 1432 الموافق ل 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق ل 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 الموافق ل 30 ديسمبر 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بدعم إحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة،
- وبمقتضى مرسوم رئاسي رقم 19-58 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 02 فبراير سنة 2019، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 و المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق لـ 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004 المعدل و المتمم، المحدد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة و مستوياتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-470 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، المعدل و المتمم، المحدد لكيفيات تطبيق الإمتيازات البائية و الجمركية الممنوحة للإستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-126 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 06 أفريل 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004 ، المحدد لشروط و مستويات المساعدات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50 سنة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-254 المؤرخ في 23 شعبان 1434 الموافق ل 02- جويلية 2013 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004 ، المحدد لشروط و مستويات المساعدات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50 سنة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-192 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1439 الموافق ل 22 جويلية 2018 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004 ، المحدد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة و مستوياتها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 أفريل 2020 المتضمن تعيين مديرا عام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني 1412 الموافق ل 09 أكتوبر 1991، المحدد لقائمة البلديات الواجب ترقيةها،
- وبمقتضى القرار الوزاري الصادر في 29 ماي 2017، المحدد لتنظيم و سير لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل،
- وبمقتضى مقرر المدير العام المتضمن تفويض بالإمضاء لمدراء الوكالات الولائية،
- و بمقتضى شهادة القابلية و التمويل رقم: المؤرخة في:
- المسلمة للسيد(ة):
- و بمقتضى العقد رقم: المؤرخ في:
- المتضمن عقد الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر القروض/المسلم للسيد(ة):
- و بمقتضى المقرر رقم المؤرخ في: المتضمن منح الإمتيازات الجبائية في مرحلة إنجاز المشروع للسيد
- و بمقتضى طلب منح الإمتيازات المؤرخ في: تحت رقم :
- المودع من طرف السيد(ة):

يقرر

المادة 1/ حزر هذا المقرّر في نطاق الإستثمار الخاص بجهاز دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمس و خمسين (55) سنة.

المادة 2/: التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة....:
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)....:
- البلدية: الولاية: الوادي
- الشكل القانوني.....: شخص طبيعي
- النشاط.....: (نقل البضائع) (نقل البضائع على كل المسافات
- رقم السجل التجاري أو ما يعادله :

الملاحق : تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الناشئة * دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الفترة بين 2006 – 2019 *

- رقم التعريف الضريبي:

- رقم المادة:

المادة 3 / : التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد-البلدية : الولاية : الوادي

العنوان : ، الوادي، الوادي

صاحب المشروع 2

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد-البلدية : الولاية :

العنوان :

صاحب المشروع 3

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد-البلدية : الولاية :

العنوان :

صاحب المشروع 4

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد-البلدية : الولاية :

العنوان :

التعريف بالمسير

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد-البلدية : الولاية : الوادي

العنوان : ، الوادي، الوادي

المادة 4 / : الإمتيازات الجبائية الممنوحة:

يخصّص في مرحلة إستغلال المشروع الممنوح لفائدة السيد(ة): ،الإمتيازات الجبائية الآتية :

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "ثلاث (03) ، ست (06) أو عشر (10) سنوات" حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إنجازه .

- إعفاء كامل ، لمدة "ثلاث (03) و ست (06) أو عشرة (10) سنوات" حسب موقع المشروع و ابتداء من تاريخ إستغلاله، من الضريبة الجزائية الوحيدة IFU أو الضريبة وفقاً لنظام الريح الحقيقي (régime du bénéfice réel) المقرر في الأنظمة السارية المفعول.

عند انقضاء فترة الإعفاء المذكورة في المطعة رقم 2 ، يمكن تمديدتها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

عدم احترام التعهدات المتعلقة بعدد مناصب الشغل المنشأة، إلى سحب المزايا و المطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة السداد.

يبقى المستثمرون، بصفتهم أشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة، مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافقة لنسبة 50%، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب و المقتدر 10000-دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق.

- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG أو الضريبة على أرباح الشركات IBS حسب الحالة، وكذا الضريبة على النشاط المهني TAP عند انقضاء مرحلة الإعفاء، وذلك طيلة السنوات الثلاثة "3" الأولى من الإخضاع الضريبي بما في ذلك:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%

الملاحق : تقييم أداء مؤسسات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الناشئة * دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الفترة بين 2006 – 2019 *

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%

المادة 5 :

يسري مفعول الاستفادة من الإمتيازات المقررة في المادة(4) المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ الدخول حيز الإستغلال.

المادة 6:

الإعفاءات الممنوحة بموجب هذا المقرر لا تبرا المؤسسة و أصحاب المشروع من إلتزامات التصريح الجبائي بمراعاة الأجل المحددة قانوناً.

المادة 7: مدة صلاحية هذا المقرر الخاص بمنح الإمتيازات الجبائية خلال إستغلال المشروع - مرحلة إحداث النشاط - ، بإثنا عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ توقيعه، قابلة للتجديد سنويا إلى غاية الانقضاء الكلي لمرحلة الإعفاء الجبائي الممنوح في هذا الإطار.

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من 01 جانفي لغاية 31 ديسمبر من السنة الموالية لتاريخ توقيعه

المادة 8:

يتم التجديد السنوي لذات القرار على أساس موافقة صاحب المشروع للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الوثائق التالية:

- شهادة تحين مسلمة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للسنة الجارية.
- شهادة تحين مسلمة من طرف الضمان الاجتماعي لغير الأجراء للسنة الجارية.
- شهادة تحين مسلمة من طرف مصالح الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء أحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري للسنة الجارية .
- شهادة التصريح الجبائي مسلمة من إدارة الضرائب المحلية للسنة الجارية.

المادة 9 :

ترسل نسخة من ذات المقرر إلى الإدارات و المؤسسات المعنية بتسيير جهاز دعم إحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين(30) و خمس وخمسين(55) سنة.

المادة10:

يعد هذا المقرر بعد إنقضاء مدة صلاحية المقرر السابق رقمالمؤرخ في.....، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بـ في.....

عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DU TRAVAIL, DE L'EMPLOI ET DE LA SECURITE SOCIALE
AGENCE NATIONALE D'ASSURANCE CHÔMAGE
WILAYA DE EL OUED

EL OUED Le : 05/02/2020

Procès-verbal De Rapprochement des virements PNR MOIS JANVIER 2020

Proposés : BETTAYBI ELHADJ Directeur d'Agence de El_oued ;

MERZOUGUI SALAH Le responsable financier de l'Agence ;

CHOGGA KHEZANI Le responsable informatique de l'Agence ;

Confrontation des chiffres suivants et conformes à l'état nominatif ci-joint :

Type PNR	PNR Nouveaux		PNR Revirements	
	Nbre total	Montant total 2020	Nbre total	Montant total 2020
PNR CLC				
Vehicule Atelier				
Location				
Cabinet Groupés				
Totaux				

Rapprochement Trésorerie / SIPROC :

Type PNR	Source trésorerie		Source SIPROC		Ecart	
	Nbre total	Montant total 2020	Nbre total	Montant total 2020	Nbre	Montant
Total PNR CLC Virés						
Total PNR SUP Viré						

Le responsable financier

Le responsable informatique

Le Directeur

[Signature]
صالح مرزوقي

[Signature]
خزاني شقبة



[Signature]
الحاج بن عبد الحفيظ

E DE WILAYA D'ELOUED

ETAT DE RAPPROCHEMENT DES PNR VIRES MOIS JANVIER 2020 : BROUILLARD DE BANQUE / SYSTÈME SIPROC

classiques (source brouillards de banques),

ements PNR classiques nouveaux,

N°	N° Dossier (13)	Codage Promoteur (15)	Nom	Prénom	Réf du virement	date du virement	MONT PNR
			N	é			
			a				
			n	t			
						TOTAL	

virements PNR classiques ;

[illegible]supplémentaires (source brouillards de banques)

ements PNR supplémentaires nouveaux,

[illegible]

virements PNR supplémentaires ,

N°: Dossier (13)	Code Promoteur (15)	Nom	Prénom	Réf du virement	date du virement	MONT_PNR	Type PNR
		N	é				
		a	a				
		n	n				
		t	t				
				TOTAL			

LE DIRECTEUR D'AGENCE 4

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DU TRAVAIL, DE L'EMPLOI ET DE LA SECURITE SOCIALE
NATIONALE D'ASSURANCE CHÔMAGE
DE LA WILAYA DE EL OUED

EL OUED Le : 05/02/2020

Etat du mois JANVIER 2020

N° Dossier	Nom et Prénom	Activité	Échéance		Montant des remboursements antérieurs	Montant des remboursements à terme	Montant des remboursements par anticipation	Montant du Reliquat	Date de rembourse
			N°	Montant					
901010000434	MOSBAHI DJAMEL	TRANSPORT ET DISTRIBUTION DE TOUTES MARCHANDISES	3	22 530,00	30/04/2016	5 000,00			09/02/2020
901010000818	NOUBLI MOHAMED LAZHAR	TRANSPORT DE PERSONNES/TRANSPORT COLLECTIF DE VOYAGEURS EN ZONES	2	39 565,00	31/01/2020		39 564,70		09/02/2020
901010000832	SARI MOURAD	LOCATION DE VEHICULES AVEC OU SANS CHAUFFEUR	1	54 230,00	31/07/2019	54 230,00			09/02/2020
901010000832	SARI MOURAD	LOCATION DE VEHICULES AVEC OU SANS CHAUFFEUR	2	54 230,00	31/01/2020	47 460,00			09/02/2020
901010000832	SARI MOURAD	LOCATION DE VEHICULES AVEC OU SANS CHAUFFEUR	3	54 230,00	31/01/2020	6 770,00			09/02/2020
901010000832	SARI MOURAD	LOCATION DE VEHICULES AVEC OU SANS CHAUFFEUR	4	54 230,00	31/07/2020	54 230,00			09/02/2020
901010000832	SARI MOURAD	LOCATION DE VEHICULES AVEC OU SANS CHAUFFEUR	5	54 230,00	31/01/2021	54 230,00			09/02/2020
901010000832	SARI MOURAD	LOCATION DE VEHICULES AVEC OU SANS CHAUFFEUR	6	54 230,00	31/07/2021	44 080,00			09/02/2020
901010001020	KHELAIFA LAID	TRANSPORT DE MARCHANDISES (TRANSPORT SUR TOUTES DISTANCES DE	1	122 380,00	31/01/2020		122 380,00		09/02/2020
901010001833	DRID AICHA	LOCATION DE VEHICULES AVEC OU SANS CHAUFFEUR	6	183 120,00	31/08/2023		183 120,00		09/02/2020
901010001833	DRID AICHA	LOCATION DE VEHICULES AVEC OU SANS CHAUFFEUR	7	183 120,00	28/02/2024		183 120,00		09/02/2020
901010001833	DRID AICHA	LOCATION DE VEHICULES AVEC OU SANS CHAUFFEUR	8	183 120,00	31/08/2024		183 120,00		09/02/2020
Total						266 000,00	711 304,70	0,00	
Total de Recouvrement						977 304,70			

الرجاء بالوطنية
LE DIRECTEUR D'AGENCE

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DU TRAVAIL, DE L'EMPLOI ET DE LA SECURITE SOCIALE

NATIONALE D'ASSURANCE CHÔMAGE

CE DE LA WILAYA DE EL OUED

EL OUED Le 05/02/2020

Etat des recouvrements du mois de janvier 2020

Echéances honorées	Echéances remboursées par anticipé		Reliquats		Echéances Honorées par voie de justice		Total Remboursement	
	Nbre	Montant	Nbre	Montant	Nbre	Montant	Nbre	Montant
161 944,70	3	549 360,00	0	0,00	3	266 000,00	8	977 304,70

Visa du responsable de la structure finances



صالح مرزوقي
 مدير الشؤون المالية والمحاسبية

Visa du responsable de la structure informatique



الحاج بالطيني
 مدير الولاية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DU TRAVAIL, DE L'EMPLOI ET DE LA SECURITE SOCIALE

CAISSE NATIONALE D'ASSURANCE CHÔMAGE

AGENCE DE LA WILAYA DE EL OUED

Etat des PNR Supplémentaire :

EL OUED Le 05/002/2020

Situation du Mois JANVIER 2020

AGENCE	PNR	Nbre	Montant	Obs
EL OUED	Location	0	0,00	
	Vehicule Atelier	0	0,00	
	Cabinet Groupé	0	0,00	
	TOTAL	0	0,00	

Situation Arrêtée au 31/01/2020

AGENCE	PNR	Nbre	Montant	Obs
EL OUED	Location	0	0,00	
	Vehicule Atelier			
	Cabinet Groupé			
	TOTAL	0	0,00	

Le Directeur d'agence de wilaya
مدير الوكالة الولائية
الحاج بالطيني

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU TRAVAIL, DE L'EMPLOI ET DE LA SECURITE SOCIALE

SE NATIONALE D'ASSURANCE CHÔMAGE

VICE DE LA WILAYA DE EL OUED

EL OUED Le 05/02/2020

cap générale Créance (COD/Indus):

Situation Arrêtée au 31/01/2020

lès	Réouverture au		Facturé		Encaissé		Solde		
	Nbre	Montant	Mois	cumul	Mois	cumul	Finances	Comptabilité	Ecart
r (EPE Listée).									
die									
S	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0,00	0,00	0,00

ituation de Recouvrement de la COD par volet Social:

Situation Arrêtée au 31/01/2020

lès	Réouverture au		Facturé		Encaissé		Solde		
	Nbre	Montant	Mois	cumul	Mois	cumul	Finances	Comptabilité	Ecart
ompression									
ssoutes Listées									
: EPL Dissoutes									
ompression									
die Nationale									
s									
al A									
ités									
al B									
A+B									



Le Directeur d'agence de wilaya

Situation du mois Janvier 2020

Désignation	BNA		BEA		BDL		BADR		CPA		Total	
	Nbre	Montant	Nbre	Montant	Nbre	Montant	Nbre	Montant	Nbre	Montant	Nbre	Montant
PNR CLC (01)	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00
PNR LO (01)	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00
extérieurs (02)	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00
Echecs (03)	28	3 518 335,00	25	1 977 969,00	27	1 954 574,00	27	2 755 185,00	25	3 488 233,20	132	13 654 296,20
Honoraires (04)	1	122 380,00	1	39 564,70	0	0,00	0	0,00	0	0,00	2	161 944,70
Anticipé (05)	3	549 360,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	3	549 360,00
et PNR (06)	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00
norées par voie de lice (07)	3	261 000,00	0	0,00	0	0,00	0	5 000,00	0	0,00	3	266 000,00
Désignation	Nbre	Montant	Nbre	Montant	Nbre	Montant	Nbre	Montant	Nbre	Montant	Nbre	Montant
globales (08) = (3+5)	31	4 067 695,00	25	1 977 969,00	27	1 954 574,00	27	2 755 185,00	25	3 488 233,20	135	14 243 656,20
ourcement (09) = (5+6+7)	7	932 740,00	1	39 564,70	0	0,00	0	5 000,00	0	0,00	8	977 304,70
convenement (10) = (08)		22,93%		2,00%		0,00%		0,18%		0,00%		6,86%

Le Directeur d'agence de wilaya



Situation des dossiers soumis au Contentieux pour fraude (restitution de PNR)

Au: 31/01/2020

[illegible]

CHARGE CONTENTIEUX

LE DIRECTEUR D'AGENCE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

وزارة العمل، التشغيل و الضمان

Caisse Nationale d'Assurance Chômage

الاجتماعي

Agence de Wilaya de : El-Oued

وكالة ولاية : الوادي

Le :

الوادي في : 05.09.2020

Réf:

ص و ت ب CNAC

المرجع : 052/1.052

محضر اجتماع الشهري لمصالح المالية ، الآداءات والمنازعات والمتعلق بمتابعة السندات لأمر ، المستردة وغير المستردة

محضر رقم : 02 / 2020

في اليوم الخامس من شهر فيفري من سنة ألفين و عشرون ، تم اجتماع الشهري لمصالح المالية ، الآداءات والمنازعات والمتعلق بمتابعة السندات لأمر ، المستردة وغير المستردة برئاسة السيد : الحاج بالطيبي ، مدير الوكالة الولائية و بحضور كل من السادة :

✓ دودي عماد مدير فرعي لاداءات التأمين عن البطالة وترقية الشغل
✓ صالح مرزوقي رئيس مصلحة المالية
✓ اسماعيل طريل مكلف بالمنازعات
✓ عبد اللطيف سباق محمد محاسب التحصيل

جدول الأعمال دراسة السندات لأمر ، المستردة وغير المستردة :

1. دراسة السندات لأمر ، المستردة وغير المستردة وفقا للجدول الملحق في الإجراءات المتعلقة بتحصيل القروض غير المكافأة .

وبعد الترحيب بالحضور من طرف السيد : الحاج بالطيبي ، مدير الوكالة الولائية ، بعدها تم الاطلاق في دراسة ومتابعة السندات لأمر ، المستردة وغير المستردة المدونة في الجداول الملحق في الإجراءات المتعلقة بتحصيل القروض غير المكافأة على النحو التالي :

رقم	التعيين	العدد	الملاحظة
1	السندات لأمر المودعة لدى البنك	101	
2	السندات لأمر المستردة	02	
3	السندات لأمر الغير المستردة	99	
4	السندات لأمر المودعة لدى مصلحة المنازعات	31	
5	السندات لأمر قيد الإيداع لدى مصلحة المنازعات	00	

رئيس اللجنة

مدير الوكالة الولائية

الحاج بالطيبي

01

Siège : Cité 19 Mars adresse BP 143 Belle Vue El-Oued.

المقر : حي 19 مارس العنوان : ص.ب 143 المنظر الجميل الوادي

الفاكس : 01-91-13-91